الاستراتيجية الإقليمية
«حماية المرأة العربية: الأمن والسلام»

حقوق الطبع 2012
محفوظة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية،
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

جميع حقوق الطبع محفوظة، لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا المنشور أو تخزينه فى نظام استرجاع أو نقله بأى شكل وبأية وسيلة، الكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئى أو بالتسجيل. أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

رقم الايداع: 2012/16208

الرقم الدولي: 978-977-5017-07-9

طباعة:
جمهورية مصر العربية
الطبعة الأولى
2012

لوحة الغلاف:
الفنانة أماني عبد الباري

تصدیں

لم يعد الأمن القومي مقتصراً على تأمين الحدود بين الدول فقط، بل أصبح يشمل تحقيق الأمن الإنسانى للمواطنين رجالاً ونساءً. لقد شهد القرن العشرين نقلة نوعية في جهود تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص. وامتدت هذه النقلة لتشمل وضع المرأة في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ولم تعد مسألة الاهتمام بوضع المرأة مقتصرة على حمايتها من العنف أثناء النزاعات المسلحة فقط، وإنما أصبحت تشمل القضاء على التمييز ضدها وتعزيز دورها وتقوية مكانتها في المجتمع، وقد أصبح هذا شرطًا أساسيًا لتحقيق أمن واستقرار المجتمع بأسره وصولاً إلى نشر السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت هذه النقلة النوعية انعكاسًا للصلة الوثيقة بين القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى اللذان يشكلان جناحى الحماية لحقوق الأفراد والجماعات فى أوقات السلم كما هى فى أوقات النزاع المسلح والاحتلال العسكرى، فقد شكل قرار مجلس الأمن (1325) الصادر عام 2000 بشأن "المرأة والأمن والسلام" وما تلاه من قرارات مكملة، نقطة تحول حاسمة في تناول الأمن الإنسانى للمرأة خلال وبعد النزاعات المسلحة. دعت هذه القرارات المجتمع الدولي والدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في كافة مستويات صنع القرار وفى منع الصراعات وحلها وفى بناء وحفظ السلام وتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة عند التوطين وإعادة التأهيل والادماج مع مراعاة الاحتياجات الضرورية لها.

مع تطور الوضع السياسى بالمنطقة العربية، التى شهدت صراعات ونزاعات فى بعض البلدان خلال العقود الأخيرة، تحملت المرأة العربية العبء الأكبر من جراء أعمال العنف والنزوح والتهجير ولعبت أدواراً بارزة فى الصمود والنضال.

لقد واجهت المنطقة العربية أحداثًا تاريخية غير مسبوقة في العام المنصرم، حيث اندلعت الانتفاضات والتظاهرات والثورات الشعبية المطالبة بالتغيير والإصلاح وبناء الدولة الرشيدة التي يسعى إليها أبناء الوطن العربي لتحقيق التغيير الديمقراطي، العدالة الاجتماعية، وحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

اهتمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية بإصدار إستراتيجية إقليمية "لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام" وذلك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وتركز هذه الاستراتيجية على الأطر والآليات القانونية على المستويين العربى والدولي. نأمل أن تكون هذه الاستراتيجية بمثابة مرجعية ملائمة وانطلاقة جادة تمكن المعنيين بصنع القرار وأصحاب الاختصاص والخبرة فى وضع برامج وخطط تتناسب وأولويات تحقيق الأمن الإنسانى للمرأة العربية.

مقدمة

أولت كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة لمعالجة قضية غاية في الأهمية، وهي التحديات الهائلة التي تواجه النساء في المنطقة العربية في ظل ظروف الاحتلال والنزاعات من خلال وضع إطار استراتيجي عربي يساهم في تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على اشراك مزيد من النساء في جهود بناء الأمن والسلام.

حيث ركزت الدراسة الاستراتيجية في الجزء الأول منها على العديد من المعاهدات والمواثيق التي وضعتها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التعريف بالعديد من الهيئات التي تم إنشائها من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهم من لعب دوراً فاعلاً في مجال السلام، بحيث جاء الإطار القانوني الإقليمي والدولي ليركز على المرجعيات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واتفاقية سيداو، وقرارت الأمم المتحدة ذات العلاقة بالأمن والسلام مثل القرار (1325) حول النساء والسلام والأمن والذي يتعلق بحماية النساء من أشكال العنف، واحترام حقوقهم الأساسية، ومشاركة النساء في إدارة حالات النزاع وإعادة الإعمار. كما تم التركيز في هذا الجزء على المرجعيات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام مثل ميثاق جامعة الدول العربية والمثاق العربي لحقوق الإنسان واستراتيجية النهوض بالمرأة العربية، إضافة إلى التطرق إلى الآليات الدولية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة السيداو ومنظمة المرأة الدولية، وإضافة إلى التركيز على بعض الآليات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام مثل جامعة الدول العربية ومجلس السلم والأمن العربي ومنظمة المرأة العربية.

وركز الجزء الثاني من الدراسة على مفهوم الأمن الإنساني للمرأة والذي يتجسد في صون كرامة الإنسان، وتلبية احتياجاته المادية والمعنوية وهي احتياجات تعبر عن نفسها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. كما تناول هذا الجزء العنف ضد الفتيات والنساء خلال النزاعات المسلحة، أشكاله وأسبابه، وآثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء، والمرأة العربية والصراع وآليات تعزيز الحماية، كما تناول هذا الجزء الوضع الراهن للمرأة العربية في البلدان العربية ذات الصلة بالنزاعات ومنها فلسطين، الصومال، العراق، والمرأة السورية في الجولان ولبنان والمرأة السودانية، إضافة إلى ذلك فقد ركز هذا الجزء من التقرير على الأسرى داخل السجون الإسرائيلية واللاجئون الفلسطينيين.

هذا وقد تناول الجزء الثالث من الاستراتيجية الرؤيا "التي تؤكد على ضمان حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلم وحصولها على حقوقها كاملة دون تمييز وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة". كما انطلق الهدف العام للاستراتيجية من أهمية إعداد استراتيجية عربية حول المرأة والأمن والسلام تضع إطاراً عامًا عربيًا لتحفيز سائر الجهات العربية ذات الصلة وصانعي القرار على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني في مختلف الدول العربية للعمل لحماية المرأة من كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي تتعرض له خاصة في أوقات الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

وتناولت الإستراتيجية أيضًا مجالات عمل ثلاث هي: المشاركة – الوقاية – الحماية بحيث يتم تنفيذها خلال 3 مراحل: مرحلة ما قبل النزاعات المسلحة/ الأمن والسلام، مرحلة الطوارئ والنزاعات المسلحة ومرحلة ما بعد النزاعات المسلحة/ الأعمار وإعادة التأهيل.

أمّا الجزء الرابع والأخير فتناول ماذا بعد الاستراتيجية من حيث إعداد خطة عمل عربية، وحث الدول العربية على إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية إضافة إلى آليات التعاون على المستوى العربي. وحفل الملحق على مجموعة من النماذج الناجحة والجهود المبذولة على المستوى الإقليمى والدولي.

الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة

الخبيرة الرئيسية
خبير إعداد التقرير

الإعداد
الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة الخبيرة الرئيسية
المراجعة العلمية
الدكتورة/ فاديا كيوان أستاذ العلوم السياسية ومدير معهد العلوم السياسية فى الجامعة اليسوعية – بيروت
الفريق الاستشاري جامعة الدول العربية
الدكتورة/ ودودة بدران مدير عام منظمة المرأة العربية
الأستاذة/ هناء سرور مدير إدارة المرأة بالأمانة العامة
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
الدكتورة/ مايا مرسى منسق برامج UN Women – مكتب مصر
التدقيق اللغوى
الأستاذ / رأفت صبحى عبد الرحمن
لوحة الغلاف
الفنانة/ أماني عبد الباري
الطباعة
Right Way Advertising

الخبراء العرب المشاركون فى الاجتماع التشاورى لإعداد الاستراتيجية

الأمانة العامة – 2009/12/14

السودان
الأستاذة/ خديجة أبو قاسم مدير إدارة شؤون المرأة بوزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل
سوريا
الأستاذة/ إيمان عز أستاذ قسم القياس والتقويم النفسى والتربوى – كلية التربية – جامعة دمشق
الصومال
الأستاذة/ زينب هيباق عثمان رئيس إدارة مؤسسة كرامة
فلسطين
الأستاذة/ نداء البرغوثى متخصصة بالعلاقات الدولية
الأستاذة/ سلوى هديب وكيل وزارة شؤون المرأة
مصر
السفيرة/ ليلى عمارة خبير فى مجال المرأة والسلام والأمن

المحتويات

التصدير **3**

المقدمة **7**

فريق العمل **11**

الخبراء العرب المشاركون فى الاجتماع التشاورى لإعداد الاستراتيجية **12**

المحتويات **13**

الخلفية **17**

الجزء الأول: الإطار القانوني الإقليمي والدولي **23**

أولاً: المرجعيات الدولية ذات العلاقة بالأمن والسلام 25

ثانياً: المرجعيات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام 41

ثالثًا: الآليات الدولية ذات العلاقة بالأمن والسلام 46

رابعًا: الآليات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام 49

الجزء الثاني: الأمن الإنسانى وأمن المرأة **53**

أولاً: مفهوم الأمن الإنساني للمرأة 55

ثانياً: العنف ضد الفتيات والنساء في النزاعات المسلحة، أشكاله وأسبابه 59

ثالثًا: آثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء 61

رابعًا: المرأة العربية والصراع وآليات تعزيز الحماية 64

خامسًا: الوضع الراهن للمرأة العربية في البلدان العربية ذات الصلة بالنزاعات 66

سادسًا: الأسرى داخل السجون الإسرائيلية واللاجئون الفلسطينيون 77

الجزء الثالث: الاستراتيجية العربية حول المرأة والأمن والسلام **81**

الرؤيا والهدف العام 83

مجالات الاستراتيجية: المشاركة – الوقاية – الحماية خلال 3 مراحل 83

أولاً: مرحلة الأمن والاستقرار 83

ثانياً: مرحلة الطوارئ والنزاعات المسلحة 85

ثالثًا: مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة 87

الجزء الرابع: ماذا بعد الاستراتيجية..... 89

أولاً: إعداد خطة عمل عربية..... 91

ثانياً: حث الدول العربية على إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية..... 95

ثالثًا: آليات التعاون على المستوى العربي..... 95

رابعًا: مراحل تنفيذ محاور الاستراتيجية..... 97

ملحق: النماذج الناجحة والجهود المبذولة على المستوى الإقليمى والدولي..... 101

المراجع والمصادر..... 109

الخلفية

تعاني المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، ونجد أن الفتيات والنساء هن أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، وذلك بسبب وضعهن الاجتماعي بالإضافة إلى جنسهن، فالأطراف المتنازعة غالباً ما تقوم باغتصاب النساء، وفي بعض الأحيان تقوم باستخدام الاغتصاب المنهجي كوسيلة أو أسلوب حرب وإرهاب، كذلك تعاني النساء إلى حد كبير من التهجير، فقدان المسكن والأملاك، فقدان الأقارب، الفقر، بالإضافة إلى انفصال العائلة وتشتتها، وتشكل النساء والأطفال (80%) من ملايين اللاجئين والأشخاص المهجرين والنازحين بمن فيهم الأشخاص المهجرون والنازحون داخلياً على مستوى العالم.

فالنساء والفتيات مازلن يتحملن العبء الأكبر في النزاعات المسلحة التي اتسعت دائرتها على نطاق واسع منذ الحرب العالمية الثانية، وترتكب أعمال التعذيب إبان النزاعات المسلحة في سياق يتسم بانهيار دور الشرطة والنظام القضائي. ويؤدي ذلك إلى غياب القيود الطبيعية على الأفعال العنيفة الموجهة ضد المرأة، كما تضطر الظروف الصعبة والحرمان النساء للخضوع للعلاقات الجنسية غير القائمة على التراضي. وتؤدي النزاعات المسلحة، وما ينجم عنها من تهجير، إلى زيادة في جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الأسري ضد المرأة.

إن العنف ضد المرأة ليس مجرد عارض من أعراض الحرب؛ فهو سلاح من أسلحة الحرب قد يستخدم لأغراض منها نشر الرعب؛ وزعزعة المجتمع؛ وكسر مقاومته؛ ومكافأة الجنود؛ وانتزاع المعلومات.

فقد استخدم العنف ضد المرأة، ولا سيما التعذيب، كأسلوب من أساليب التطهير العرقي، وكعنصر من عناصر الإبادة الجماعية، وثمة أدلة في جميع الحالات التي قامت منظمة العفو الدولية بالتقصي بشأنها أن العسكريين قد استخدموا العنف ضد المرأة لتحقيق عدد من هذه الأغراض.

كما أن النساء يشكلن النسبة الكبرى من ضحايا النزاعات المسلحة الراهنة من المدنيين، إذ إن حوالي (70%) من ضحايا النزاعات المسلحة في العالم لم يكونوا من المقاتلين وكانت غالبيتهم من النساء والأطفال، وباتت جثث النساء جزءًا من مشهد المعارك بالنسبة لمن يستعملون الترهيب كتكتيك حربي، حيث يلجأون إلى اغتصابهن وإهانتهن وإرغامهن على الحمل والاستغلال الجنسي والرق، وثمة تاريخ طويل من تعذيب الجنود لمن وقعت بين أيديهم من النساء، وتاريخ من الإخضاع والرعب والانتقام.

إذ لا تقتصر طبيعة النزاعات المسلحة على قيام رجال بخوض المعارك على أرض القتال، كما لو أنها ممارسات تدميرية محايدة إزاء الجنسين، فالأدلة التي جمعتها منظمات حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية والوطنية، تشير إلى أنه ثمة استهداف للنساء بسبب جنسهن، وإلى أن أشكال الانتهاكات التي يتعرضن لها تميل إلى أن تكون موجهة إليهن بصفتهن إناثًا، وقد كان النظام الأساسي لروما سنة 1998 الصادر عن محكمة الجنايات الدولية أول معاهدة تعتبر العنف على أساس الجنس بمثابة خرق خطير للقانون الدولي.

إن مستوى حماية ودعم النساء اللائي تعرضن لمثل هذا العنف خلال النزاعات وبعدها يبقى ضعيفًا، لأن الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والحماية والتعويض القانوني والعناية الطبية والملاجئ يبقى محدوداً رغم الجهود التي تبذلها العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية، كما يساهم الإفلات من العقاب في تفاقم الوضع، حيث يشجع على استمرار العنف. وقد دعا القرار (1325) الذي أصدره مجلس الأمن عام 2000 حول المرأة والسلام والأمن إلى إشراك النساء على قدم المساواة

مع الرجال في قضايا السلام والأمن، ومع ذلك فقد اتضح بعد مرور ما يزيد على العشر السنوات على ذلك أن الأمر مازال يتطلب بذل جهود إضافية لتعزيز آليات الوقاية من العنف ضد النساء خلال الحروب والتحقيق في الحوادث المرتبطة به، والإبلاغ عنها، ومتابعة المتورطين فيها، وتعويض ضحاياها، والعمل على إشراكهن في تحقيق السلام.

ومن أجل العمل على تعزيز أنشطة السلام ينبغي العمل على تنفيذ التعهد الذي قطعته الدول منذ خمسة عشر عاماً خلال انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين بتعزيز المشاركة المتساوية للرجال والنساء فى كافة المنتديات وأنشطة السلام على المستويات كافة؛ وبالأخص على مستوى صنع القرار وإدخال بعد مشاركة الجنسين فى حل الصراعات، وقد أكدت العديد من الدراسات أن مشاركة المرأة في منع النزاعات وعمليات بناء السلام والحفاظ على السلام ستحسن كفاءة هذه العمليات وتعزز من تأثير نتائجها.

ويعتبر دور المرأة هاماً في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية؛ إذ أنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي وسط تلك النزاعات، وتقدم المرأة –كذلك– مساهمة فاعلة ومهمة داخل المنزل وخارجه لتعليم الأبناء مبادئ السلام، ولكن غالباً ما تكون هذه المساهمة غير مرئية.

أن الوصول العادل والمشاركة الكاملة للمرأة في هياكل السلطة وإشراكها في عمليات منع النزاعات وفضها له أهمية كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ إذ لا تزال المرأة غير ممثلة فعلياً في مناصب صنع القرار، ومن الواجب تمكينها سياسياً واقتصادياً وتمثيلها بعدالة على جميع مستويات صنع القرار وإعطاؤها الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير وحفظ السلم، فالمرأة قوة أساسية وثمينة في بناء السلام، وحل الصراعات، وإعادة الإعمار فيما بعد الصراعات.

وقد أصبح دور المرأة الآن موضع اعتراف كمفتاح لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، ويتأصل هذا الاعتراف في العديد من قرارات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها، فمن غير المحتمل أن تنجح استراتيجية التنمية إذا لم تشترك المرأة كفاعل رئيسي في وضعها وفي تنفيذها، ومن غير المحتمل أن تصمد استراتيجية السلام دون إشراك المرأة.

هذا وقد أكدت المناقشات التي دارت في الاجتماع الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي انعقد في نيويورك عام 2000 على العلاقة الوثيقة بين مفاهيم تمكين المرأة ونهوضها والأمن الإنساني، وقد اتسع مفهوم الأمن ليشمل توفير الغذاء والمسكن والصحة والتعليم، والتخلص من العنف، والحماية وتوفير الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، كما أكدت المناقشات على دور الحكومة في توفير الأمن الإنساني.

وانطلاقًا من إيمان الحركة النسائية العالمية والمجتمع الدولي عموماً بأهمية توفير الأمن الإنساني للمرأة كشرط أساسي لتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها في النهوض بنفسها وبمجتمعها، كان من الضروري إدماج المرأة في الجهود التي تُبذل من أجل السلام وتوفير الأمن بعد النزاعات المسلحة والأزمات المحلية والدولية، ومشاركتها في هذه الجهود وفي تنفيذها تأكيداً لدورها كفاعل وليس مجرد ضحية لهذه النزاعات، وتشكل مشاركة المرأة حلقة أساسية في صنع السلام وإقراره في العالم وفي نشر ثقافة السلام والتسامح والحوار بين الحضارات بهدف مواجهة التعصب والإرهاب.

وللمرأة دور أساسي في عملية انتاج ونشر ثقافة السلام في المجتمع وعلى مستوياته كافة الخاصة والعامة، وهذا الأمر يتطلب شرطًا حتمياً يتمركز في عملية قبول إعطاء المرأة دور الشريك الأساسي في هذه العملية؛ إلاّ أنه ولأسباب متعددة لم

تعط المرأة إلى اليوم دور الشراكة في عملية البناء هذه، واقتصر دورها أساسًا على معالجة نتائج العنف من الحروب التي تسبب فيها المجتمع الذكوري صاحب القرار في البدء بالحروب والعنف وفي توقيفها وإنهائها.

وبالرغم من مرور عشر سنوات تقريباً على اعتماد قرار مجلس الأمن (1325)، والذي رسخ مفهوم الأمن والسلام، ودعا لوضع خطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة أثناء الصراعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوبها، إلاّ إن تحقيق أهداف هذا القرار ما زال بعيداً عن تطلعات دول العالم التي أصدرته، وخصوصًا في وقت أجمعت فيه جملة التقارير والإحصائيات الواردة من مواقع الصراعات بأن النساء وأطفالهن باتوا يشكلون المتضرر الأكبر من جراء هذه الصراعات، بل وفي أغلب الأحيان الهدف الأساسي للمقاتلين والعناصر المسلحة التي تتعمد استهدافهم بأشكال مختلفة من الاعتداءات وعمليات التطهير العرقي والتهجير القسري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

"إن أهداف قرار مجلس الأمن (1325) لعام 2000 المتمثلة في زيادة اشتراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات، ودمج وجهات نظر النساء في اتفاقات السلام، والتعرض لأثر النزاع على المرأة، وحماية المرأة من الانتهاك الجنسي وتجريمه، كلها أهداف ما زالت ملحة، لكنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، فإنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. وعليه، فإن هناك حاجة إلى إعطاء زخم جديد لتنفيذ القرار عن طريق تضافر الجهود على جميع المستويات الدولية والإقليمية كافة.

بالرغم من كل ما تم إنجازه بالفعل في ظل قرار مجلس الأمن (1325)، مازالت التحديات قائمة. إن الأمر يتطلب مراقبة أكثر فعالية لتنفيذ القرار من أجل تنبيه الدول ومجلس الأمن إلى الثغرات الكائنة في التنفيذ، ويتطلب الأمر وجود نظام أقوى لاتخاذ إجراءات أكثر تصميمًا ردًّا على الانتهاكات ضد حقوق المرأة أثناء النزاع وبعده، وثمة الكثير الذي يمكن القيام به.

أما بالنسبة للدروس المستفادة، فمن الضروري التأكد من ترجمة الإجراءات إلى ممارسات قابلة للقياس، وعند وجود فجوات في التنفيذ، من الضروري تحديد إجراءات معينة يجدر القيام بها لمعالجة تلك الثغرات، كما ينبغي العمل على تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إصدار هذا القرار، والتأكد من أن المرأة تلعب دورها في تشكيل مستقبل أكثر أمنًا لها ولمجتمعها وبلدها وعالمها.

هذا وقد أقرت الأمم المتحدة منذ الأربعينيات مبادئ عديدة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، ودرست أوضاع المرأة في مختلف البلدان من أجل مساعدتها فى الحصول على تلك الحقوق، وجاءت هذه المبادئ في صيغ مواثيق وإعلانات ومعاهدات واتفاقيات دولية، كما نظمت عدة مؤتمرات وندوات لبحث هذه المبادئ.

لقد كان لنضال النساء فى العالم كله دور أساسي في دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاهتمام بمصالح المرأة، لاسيما بفضل الحركات النسائية العالمية وإيصال صوتها إلى الأمم المتحدة، وكانت الحركات النسائية العالمية بمختلف فصائلها قد شنت في مطلع السبعينيات حملة لم يسبق لها مثيل فى تاريخ الأمم المتحدة ونشاطاتها أو في تاريخ الحركات النسائية العالمية؛ مما حدا بالأمم المتحدة لجعل العام 1975 عامًا عالميًّا للمرأة، فقد تشكلت شبكة واسعة جدًّا من المنظمات النسائية، عملت على طرح مطالبها على مستوى دولي وبزخم قوي وشاركت فى التهيئة لمؤتمر المكسيك عام 1975، وواصلت تنظيم مؤتمرات امتدت حتى عام 1995.

الجزء الأول

الإطار القانوني الإقليمي والدولي

أولاً: المرجعيات الدولية ذات العلاقة بالأمن والسلام.

ثانيًا: المرجعيات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام.

ثالثًا: الآليات الدولية ذات العلاقة بالأمن والسلام.

رابعًا: الآليات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام.

أولا: المرجعيات الدولية ذات العلاقة بالأمن والسلام:

توجد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي لو تم تجميعها ستشكل قاعدة بيانات واسعة، فالقرار (1325) –مثلاً– يعطي إطاراً وتوجهًا واعترافًا دوليًا بحقوق المرأة، ومن أجل تكريس المثل العليا للسلام، فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1981 اليوم الدولي للسلام بغرض التأكيد على السلم داخل جميع الأمم والشعوب وفيما بينها على حد سواء، ولتعزيز تلك المثل، وبعد عشرين عامًا، قررت الجمعية العامة أن يكون الاحتفال بهذا اليوم سنويًا في 21 من أيلول/سبتمبر بوصفه "يومًا لوقف إطلاق النار وعدم العنف في العالم"، ودعت جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي للسلام بصورة مناسبة، بما في ذلك عن طريق التعليم ونشر الوعي، والتعاون مع الأمم المتحدة في تحقيق وقف إطلاق النار على النطاق العالمي.

كما وأن هناك مئات المسائل الفرعية المتعلقة بالسلم والأمن العالميين، ويمكن الانطلاق من خلال المعاهدات والمواثيق التي وضعتها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاطلاع على دور العديد من الهيئات التي تم انشاؤها من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهن من لعب دور فاعل في مجال السلام ومنها:

1. ميثاق الأمم المتحدة – 26 من حزيران 1945:

ينص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ويؤكد الميثاق على الإيمان بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وفي سبيل هذه الغايات ينبغي تضافر القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين.

2. إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، (قرار الجمعية العمومية 2200 أ): 16 من كانون الأول 1966:

أكد الإعلان على أنه يتعين على الأعضاء المعنيين بالنزاع المسلح القيام بجميع الجهود لحماية النساء والأطفال من معاناة الحرب، كما يجب أخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من منع حدوث أي من الجرائم التالية: التحرش، التعذيب، العقاب، والعنف بالتركيز على السكان المدنيين خصوصًا النساء والأطفال.

3. قرار الجمعية العمومية 3519 (مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين): 15 من كانون الأول 1975:

يدعو القرار جميع الحكومات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخصوصًا تلك المنظمات التي تعمل مع المرأة والمجموعات النسائية لتصعيد جهودها لحفظ السلام ومنع كافة أشكال الاستعمار ووضع حد لسياسات التمييز وممارساتها وجميع أشكال التفرقة، والتمييز على أساس العرق، العنف، والاحتلال والسيطرة الخارجية.

4. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW) 1979:

توفر الاتفاقية للمرأة إطار عمل يؤطر الحوار والنقاش والتأييد والمناصرة التى تقوم بها على المستوى الوطني من أجل تحقيق هدف مساواة الجندر "النوع الاجتماعي"، فالاتفاقية تحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في المجالات كافة بالتالي،

فإن الدول التي أقرت هذه الاتفاقية ووافقت عليها لديها التزام بتطبيقها وتنفيذها، واتفاقية السيداو تمنع التمييز، وتسعى إلى اجتثاثه من مجالات حياة المرأة كافة، وتشرح الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتكفل تمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقها. وتغطى "سيداو" إجراءات العنف في القطاعين: العام والخاص، وترفع التوصيات للدول من أجل مواجهة العنف ضد المرأة ومعالجته، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير.

وجرى استخدام دعوة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، كذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية.

وقد جرى البدء بتطبيق البرتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام 1999. ومع حلول عام 2004 وقعت 75 دولة على البرتوكول، ويعزز البرتوكول الاختياري تطبيق هذا "الميثاق" الدولي والالتزام به؛ ويسمح للأطراف –غير الحكومية – وللأفراد أو المؤسسات– بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق مباشرة إلى اللجنة التي تتولى مسئولية مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية والالتزام بها، ويعرف ذلك بإجراءات الاتصال، كما أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW في الدول التي وقعت على البرتوكول، هذا وقد انضمت إلى البروتوكول الاختياري من الدول العربية كل من ليبيا وتونس.

5. قرار الجمعية العمومية (مشاركة المرأة في تشجيع السلام والتعاون الدوليين) 3 من كانون الأول 1982:

أكد القرار في الفقرة (12) على ضرورة أخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الفرص العملية لمشاركة المرأة الفاعلة في حفظ السلام والتعاون الدوليين، والتنمية الاقتصادية بما فيها التقدم الاجتماعي، ولهذه الغاية ينبغي العمل على تمثيل المرأة المتساوي والعادل في الوظائف الحكومية وغير الحكومية، وتقديم فرص متساوية للمرأة للانخراط في الأعمال الدبلوماسية إضافة إلى تعيين أو ترشيح النساء بشكل مساوى للرجال كأعضاء في الوفود لحضور اجتماعات وطنية، إقليمية أو دولية.

6. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (إعلان فيينا وبرنامج العمل):

أكد الإعلان بأن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، وأعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن استيائه من انتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، لا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين، وقد أدان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، كما طالب بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وإيقاف هذه الممارسات فوراً.

7. القانون الإنساني الدولي: (اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان المرفقان بها):

يؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية لحقوق الرجل سواء كانت مقاتلة أو شخصًا محميًّا، بالإضافة إلى ذلك، يجب معاملتها معاملة خاصة بسبب جنسها، كما يجب حماية المرأة حماية خاصة من أي انتهاك لعرضها عن طريق الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال العنف المهين، كما يجب أن يتمتع

الأطفال تحت سن 15 والنساء الحوامل والأمهات لأطفال تحت سن 7 سنوات بأي معاملة تفضيلية يتمتع بها سكان الدولة.

8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم اعتماد "نظام روما الأساسي" في 17 من يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما، وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994.

بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خلال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في عام 1995، واستمر العمل من خلال "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، التي عقدت ستة اجتماعات خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 1998.

9. منهاج عمل بيجين:

تم تبني هذا المنهاج في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين –تشرين الأول 1995–، وهو يؤكد على المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق المرأة الإنسانية وحقوق الطفلة حقوق ثابتة وأساسية ولا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية، كما يركز هذا المنهاج على أن لدى النساء هموماً مشتركة يمكن مواجهتها من خلال العمل الجماعي وبالاشتراك مع الرجال للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو المساواة في النوع الاجتماعي، ويحترم هذا المنهاج ويقدر التنوع في أوضاع النساء.

ومن الأهداف الاستراتيجية التي وردت في محور النزاعات المسلحة من المنهاج: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللاتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وتخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة، إضافة إلى تشجيع أشكال حل النزاعات دون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع، وتشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام، وكفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللاتي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخلياً، وأخيراً تقديم المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

تعد خطة عمل بكين أداة أخرى لمناصري المساواة الجندرية للترويج لخطة عمل مشتركة في سياق السلام والأمن. وتخاطب بشكل خاص وضع النساء في الصراع المسلح وأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلعن به في عملية السلام، ووضع عدد من الأهداف الاستراتيجية:

- زيادة مشاركة النساء في حل النزاع على مستويات صنع القرار وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف نزاع مسلح أو أنواع أخرى من النزاع أو تحت الاحتلال الأجنبي.
- تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والسيطرة على الأسلحة المتوفرة.
- تشجيع الأشكال الخالية من العنف لتسوية النزاعات والحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان في حالات النزاع.
- تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام.
- توفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والنازحات وفي حاجة إلى الحماية الدولية والنازحات في الداخل.
- تقديم المساعدة إلى النساء في المستعمرات والأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

10 . بيان مجلس الأمن الصحفي في يوم المرأة العالمي: 8 من آذار 2000:

أكد البيان على معاناة المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، ولكنه أقر بأن المرأة والطفلة هما أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، وأن النساء هن أغلبية لاجئي العالم. واعتبر دور المرأة هاماً في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، إذ أنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي في وسط النزاعات. وأكد على تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، وعلى وجوب تمثيلها بدقة على جميع مستويات صنع القرار حتى تستطيع أخذ الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير السلم وحفظه.

11 . إعلان ويندهوك: (خطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة) 31 من أيار 2000:

أكد الإعلان على ضمان وصول ومشاركة متساويين للمرأة والرجل في مجال النزاعات المسلحة على جميع المستويات وفي جميع مراحل عملية السلام، وفي إطار محادثات وقف إطلاق النار و/أو معاهدات السلام، يجب أن تكون المرأة جزءاً مهماً من فريق المحادثات وعملياته. كما أكد على ضرورة أن تتضمن بعثة التقييم الأولي لأي عملية دعم سلمية أخصائيين في إدماج منظور النوع الاجتماعي، واعتبر وجود وحدة خاصة بشؤون النوع الاجتماعي أمراً هاماً لإدماج منظور النوع الاجتماعي بفاعلية، فيجب أن تكون هذه الوحدة عنصراً أساسياً في جميع البعثات. كما أشار إلى أهمية أن تكون الأمم المتحدة مثالاً يحتذى في زيادة عدد الشخصيات النسائية في عمليات الدعم السلمية، إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مناهج ودورات التدريب الوطنية والإقليمية الخاصة بعمليات الدعم السلمية، والتمويل من أجل تعيين أخصائيين في النوع الاجتماعي في كل بعثة للعمل كمرجع للنوع الاجتماعي، إضافة إلى توكيل الممثل الخاص للأمين العام فى مسؤولية ضمان تنفيذ عملية إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع عناصر البعثة وأجزائها، وتوظيف جميع الوسائل المتاحة لزيادة الوعي العام بأهمية إدماج النوع الاجتماعي في دعم العمليات السلمية.

12 . لجنة وضع المرأة (المخرجات المتفق عليها بما يخص المرأة والنزاعات المسلحة):

لفت تقرير الجلسة رقم (42) 2-13 من آذار 1998، من السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998 إلى أهمية التأكد من أن الأنظمة القانونية الوطنية تقدم فرصًا متساوية وحساسة للنوع الاجتماعي لجميع ضحايا النزاع المسلح. والأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي يتركه النزاع المسلح على صحة المرأة، إضافة إلى التعرض للاحتياجات والهموم الخاصة بالمرأة اللاجئة والأشخاص المهجرين، وإدراك أهمية إدخال المرأة في تصميم سياسات الإصلاح ما بعد الحرب، وأهمية إدماج منظور النوع الاجتماعي في سياسات معالجة التهجير الداخلي والتوطين، وفي المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة وفي أنشطة الإصلاح وإعادة البناء بعد الحرب، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بناء السلام، اتخاذ القرار قبل الحرب وبعدها، في منع النزاع وفي عمليات إعادة البناء والإصلاح الذي يتبع الحرب، إضافة إلى إدراك ودعم منظمات المرأة غير الحكومية وخصوصًا تلك التي تعمل على مستوى النساء، ودعم تأسيس شبكات تدعو وتعمل على أساس "المرأة من أجل السلام".

13 . قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية:

صدر قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية في الثلاثين من نوفمبر 2000. وتمشياً مع جهود الأمم المتحدة، ودعا هذا القرار إلي المشاركة المتساوية للنساء والرجال علي جميع مستويات تسوية النزاعات دبلوماسياً ومبادرات إعادة الاعمار، وعلاوة علي ذلك، حث القرار المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء علي توخي الحرص من حيث النوع عند القيام بمبادرات مرتبطة بالسلام والأمن.

كما أدان القرار أيضًا أعمال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء والأطفال في ظروف الصراعات المسلحة مثل: الاغتصاب وعمليات الإخصاب الجبرية والاستعباد الجنسي والتعقيم القهري، وفي هذا الصدد، حث القرار الدول الأعضاء علي تعديل المادة (147) من بروتوكول جنيف الرابع، وذلك للتأكيد علي اعتبار مثل هذه الانتهاكات خرقًا خطيراً لمعاهدات جنيف، كما حث قرار البرلمان الأوروبي أيضًا الدول الأعضاء علي المصادقة علي اتفاقية روما والتي تسمح بتدخل المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلي ذلك، دعا البرلمان الأوروبي الدول الأعضاء فيه وكذلك البعثات التابعة له إلي دمج منظور النوع عند تخطيط معسكرات اللاجئين وعند المساعدة في تأمين حق اللاجئات في تقرير مصيرهن من خلال توفير الفرص الاقتصادية المناسبة والتمثيل المتساوي في لجان اللاجئين وفي أجهزة اتخاذ القرار الأخرى داخل معسكرات اللاجئين.

14 . قرار مجلس الأمن (1325) "المرأة والسلام والأمن":

تم اعتماد هذا القرار في 31 من تشرين الأول 2000، وقد حث هذا القرار كلا من مجلس الأمن، الأمين العام، الدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والعمليات السلمية، والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم، وحماية المرأة إضافة إلى إدماج النوع الاجتماعي في جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

ويعتبر تبني قرار مجلس الأمن رقم (1325) بمثابة حد وخط فاصل بالنسبة لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام، حيث يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن، يطلب فيها من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة، ودعم مشاركتها في مفاوضات السلام، وفي إعادة البناء والاعمار التي تلي مرحلة النزاع والصراع.

يعد القرار (1325) مهما بالنسبة للمرأة على المستوى العالمي لأنه أول قرار لمجلس الأمن يهدف إلى ربط تجربة النساء في النزاعات المسلحة بمسألة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين حيث دعا إلى:

* زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.
* القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.
* تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.

* احترم حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمشردين داخلياً.

* حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.

* تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة.

ومنذ صدور القرار في أكتوبر عام 2000 تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه فى أنحاء العالم. وهكذا ساعد هذا القرار التاريخي النساء فى التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني، وعلى الرغم من هذه الجهود الحكومية وغير الحكومية فإنه مازالت هناك "فجوة وعى" كبيرة في العالم العربي فيما يتصل ببنود هذا القرار الهام.

تجدر الاشارة الى أن قرار مجلس الأمن (1325) حث الدول الأعضاء على ضرورة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها، كما دعا الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس، خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال إساءة المعاملة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى في حالات الصراع المسلح كافة.

وكان الأمين العام قد أطلق حملة عالمية في آذار/مارس 2008 لإنهاء العنف ضد النساء بما فيها العنف الجنسي أثناء الصراعات، وأشار الأمين العام في حينه إلى أن الأمم المتحدة يمكن أن تعمل بقوة أكبر عندما يعتمد مجلس الأمن قرارات ذات لهجة قوية حول العنف الجنسي ودعا إلى أن تضم مهام بعثات الأمم المتحدة بنوداً واضحة حول حماية النساء والأطفال في الصراعات المسلحة[1].

(1) المصدر. سيداو وقرار مجلس الأمن رقم (1325). دليل حول النساء، السلام والأمن. اليونيفيم الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2008.

المحاور المطروحة فى قرار مجلس الأمن (1325) "المرأة، الأمن والسلام" الصادر عام 2000

أولاً: مشاركة النساء في صنع القرار وعمليات حفظ السلام:

الدول الأعضاء	الأمين العام للأمم المتحدة	الدول الأطراف المعنية بالنزاع	مجلس الأمن
– ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدراجها وحلها (فقرة 1). – تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة كمبعوثات خاصات للقيام بالمساعى الحميدة (فقرة 2).	– تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام (فقرة 2). – تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه (فقرة 3).		– يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام.

ثانيًا: إدماج منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في مجال حفظ السلام:

الدول الأعضاء	الأمين العام للأمم المتحدة	الدول الأطراف المعنية بالنزاع	مجلس الأمن
– التدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً لنشرهم (فقرة 6). –زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المتخصصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة (فقرة 7).	– السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية (فقرة 4). – أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً (فقرة 5).	– الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، ما يلي: 1– مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع. 2– اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام (فقرة 8).	– يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية. – (فقرة 15).

ثالثًا: حماية النساء والفتيات في مناطق الصراع ومخيمات اللاجئين:

الدول الأعضاء	الأمين العام للأمم المتحدة	الدول الأطراف المعنية بالنزاع	مجلس الأمن
– يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع آلية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن (فقرة 11).	– أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، كذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام (فقرة 6). – أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل (فقرة 6).	– اتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحترامها، خاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء (فقرة 8). – الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن خاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 من أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فقرة 9). – اتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي (فقرة 10). – احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، 1998 بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات **والمستوطنات؛ ويشير إلى قراريه 12082000 المؤرخ 19 من نيسان/أبريل والمؤرخ 18 من تشرين الثاني/نوفمبر** 1998 و 1296؛ 2000 (فقرة 12).	

15 . قرار مجلس الأمن (1612) حول الأطفال والنزاعات المسلحة:

طلب قرار مجلس الأمن (1612) 2005 تنفيذ آلية حددها الأمين العام في تقريره الخامس عن الأطفال والصراعات المسلحة لرصد الانتهاكات الجسيمة الستة التي حددها في تقريره، ويعتبر القرار (1612) من القرارات الرائدة التي أسست لتدابير عملية ترمي إلى منع الأطراف المرتكبة للانتهاكات من الإفلات من العقاب. ومن هذه الانتهاكات، قتل الأطفال أو تشويههم، تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً، الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، اختطاف الأطفال، مهاجمة المدارس أو المستشفيات، وقطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

وثبت أن اعتماد مجلس الأمن القرار (1612) 2005 الذي خدم كأساس لتدابير محددة الأهداف موجّهة ضد المعتدين، يترتب عليه أثر وقائي وأثر رادع. فقد عزز هذا القرار العمل الذي اضطلع به الدعاة في مجال حماية الطفل، وعمل بوصفه سلطة تحمل الأطراف على الامتثال له.

آليات المساءلة	القرار(1612)2005: الأطفال والصراعات المسلحة	القرار(1325) 2000: المرأة والسلام والأمن
آلية المتابعة والإبلاغ	خطة العمل على نطاق المنظومة بأكملها لوقف تجنيد الأطفال والانتهاكات الأخرى. وتتضمن آلية متفقًا عليها للمتابعة والإبلاغ.	تفتقر خطة العمل على نطاق المنظومة إلى مؤشرات متفق عليها للمتابعة الفعالة. وتركز على خطط التنفيذ الخاصة بوكالات الأمم المتحدة، لا على الانتهاكات أو النتائج على المستوى البرامج.
آلية "الخضوع للمساءلة"، فضح الجناة	يشمل تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن قوائم بالأطراف المنتهكة للقرار.	لا شيء.
الإجراءات المنتظمة للمراجعة	يجتمع فريق عامل تابع لمجلس الأمن ومكون من جميع أعضائه الخمسة عشر، ويرأسه عضو دائم من أعضاء المجلس، مرة كل شهرين، ويستعرض تقارير آلية الطاعة والالتزام بالمعايير، ومدى التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط عمل من جانب الأطراف في الصراعات المسلحة.	حتى عام 2008 لم توجد آلية رسمية سوى إجراء نقاش مفتوح سنوي واحد، وتقرير سنوي، وإحاطة شفوية من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أعضاء مجلس الأمن، واجتماعات غير رسمية للمجلس بشأن الموضوع.
مساءلة الدول الأعضاء	من المتوقع من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تعد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومع فرق الأمم المتحدة القطرية.	توجد خطط عمل وطنية حالية تخص 12 بلداً. ووضع خطط من هذا القبيل ليس شرطًا ملزمًا بالنسبة للأطراف في الصراعات المسلحة، ولا يراجع تلك الخطط فريق عامل تابع للمجلس أو أي كيان تابع للأمم المتحدة.
جهة تنسيق / قيادة داخل الأمم المتحدة	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة.	يقوم مكتب المستشار الخاص المعني بقضايا النوع الاجتماعي بدور تنسيقي ولكن بدون توافر موارد كافية أو تعاون من جانب أي شركاء تنفيذيين.
آلية الامتثال	فريق قطري تابع للأمم المتحدة، أو فريق عمل على المستوى القطري، معني بالأطفال والصراعات المسلحة لمتابعة معدلات تجنيد الجنود الأطفال والضغط على المنتهكين لكي يمتثلوا للقرار، بدعم من اليونيسيف.	لا شيء. تقدم طائفة من كيانات الأمم المتحدة دعمًا في بعض السياقات لائتلافات السلام النسائية، ولوصول المرأة إلى محادثات السلام، ولتقديم الخدمات للناجيات، ولكن هذا الدعم لا يجري تنسيقه. ولا توجد آلية امتثال.

16 . قرار مجلس الأمن (1820):

صنف مجلس الأمن، وللمرة الأولى، العنف الجنسي ضد النساء والأطفال كتهديد جدي للأمن وعائق أمام إعادة السلام والأمن الدوليين، وذلك بإصداره عام 2008 القرار رقم (1820)، وطالب القرار الذي أقر في جلسة حضرها وزراء خارجية الدول أعضاء، جميع أطراف النزاع المسلح بـ «الوقف التام لكل أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين»، وحثهم على «اتخاذ الإجراءات المناسبة على الفور لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من كل أنواع العنف الجنسي».

لماذا يعد قرار مجلس الأمن رقم (1820) مهما للمرأة؟

يعتبر هذا القرار مهماً لأنه أول قرار لمجلس الأمن بشأن النزاعات التي تتعلق بالعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، وعنصر حاسم في الحفاظ على الأمن والسلام العالمي، حيث يتطلب الحفاظ على السلام العدالة والاستجابة لمفاوضات السلام.

* يحظر بشكل قاطع العفو عن العنف الجنسي ذو الصلة بالصراع.
* حماية المدنيين واللاجئين والمشردين داخلياً من العنف الجنسي.
* تطبيق القيادة في نزاعات العنف الجنسي.
* تسريح المسيئين لحقوق الإنسان من القوات المسلحة.
* إدماج النوع الاجتماعي في البرامج لمعالجة العنف الجسدي.
* عدم التسامح مع مرتكبي العنف الجنسي من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.
* مشاركة المرأة في محادثات السلام وحل النزاع.
* وضع تدابير لتحسين الحماية والمساعدة ولاسيما في نظام العدالة والصحة.
* نشر الأسباب الرئيسية للعنف الجنسي.

ومن أبرز الإجراءات التي نص عليها القرار فرض العقوبات العسكرية المناسبة على منتهكيه، وتدريب الجنود على مكافحة كل أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين، وإخلاء النساء والأطفال المهددين بالعنف الجنسي إلى مناطق آمنة.

ونص القرار على أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل «جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، وجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية»، وأكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات. وشجع دعوة النساء إلى المشاركة في المحادثات الهادفة إلى منع النزاعات وحلّها والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ولاحظ أن النساء والفتيات يكنّ هدفاً للعنف الجنسي «كخطة حربية للإذلال والسيطرة والتخويف، والتفريق وتهجير المدنيين بالقوة»، وقد يستمر ذلك حتى بعد أن ينتهي النزاع.

وخلص القرار إلى طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة –بان كي مون– أن يقدم تقريراً له في حزيران (يونيو) 2009 عن تطبيق هذا القرار، وكان العنف الجنسي، حتى الآن، يعتبر شأناً من شئون حقوق الإنسان وليس كسلاح حربي، رغم استعماله في حروب كاستراتيجية حربية.

ماذا أضاف قرار مجلس الأمن رقم (1820) إلى القرار رقم (1325)؟

فيما يلي مقارنة لهذين القرارين للوقوف على ما أضافه القرار (1820).

قرار مجلس الأمن رقم (1325)	قرار مجلس الأمن رقم (1820)
لا توجد استراتيجية لتزويد المجلس بالمعلومات.	التقرير العالمي يسلم في 30 من حزيران 2009.
"مقاييس خاصة" لحماية النساء والبنات من العنف الجنسي القائم على أساس النوع الاجتماعي.	بنود قياس العنف يمكن أن تحسن الحماية والمساعدة للنساء والبنات من العنف الجنسي القائم على أساس النوع الاجتماعي.
لا يوجد ذكر للتنسيق.	الترحيب بجهود التنسيق لقرار منظمات الأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي في النزاعات.
لا يوجد ذكر للسبب الجذري للاغتصاب أثناء الحروب.	طرح إطار عام لمعالجة الأسباب الجذرية للاغتصاب أثناء الحروب.
لا يوجد ذكر لعمليات حفظ السلام.	عمليات حفظ السلام لتقديم المشورة حول سبل مناهضة العنف الجنسي.
أول قرار لمجلس الأمن يربط المرأة بأجندة السلام والأمن.	أول قرار لمجلس الأمن يعتبر العنف الجنسي قضية أمن ذاتي ترتبط بالمصالحة والسلام.
معالجة آثار الحرب على المرأة ومساهمتها في حل الصراع وتحقيق السلام المستدام.	استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام.
التدريب على موضوعات حماية المرأة واحتياجاتها.	تدريب مختص للقوات المشاركة في "عمليات حفظ السلام".
لا يوجد ذكر عن العقوبات.	العنف الجنسي مرتبط بأنظمة العقوبات في كل بلد.

17 . قرار مجلس الأمن الدولي رقم(1888) حول "مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة":

تبنى مجلس الأمن الدولي عام 2009 قراراً يهدف إلى إنهاء العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاعات. وحدد القرار الذي قدمت الولايات المتحدة مشروع نصه، الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للمساهمة في منع العنف الجنسي أثناء النزاعات وإنهاء إفلات مرتكبيه من العقاب.

ونص مشروع القرار على أن "إنهاء الإفلات من العقاب عامل أساسي إن كان المجتمع الذي يحدث فيه نزاع أو يتعافى من النزاع يريد التوصل إلى اتفاق بشأن ما ارتُكب من انتهاكات في السابق ضد المدنيين الذين تضرروا من النزاعات المسلحة، ولمنع تكرار انتهاكات مماثلة في المستقبل".

وبني هذا القرار على القرارين السابقين لمجلس الأمن الدولي: (1820) و(1325) اللذين كانا لهما أثر فعال في إثارة موضوع العنف الجنسي في مناطق النزاعات وإدراجه على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي.

العناصر التنفيذية لقرار مجلس الأمن (1888):

دعا القرار (1888) للعرض أمام مجلس الأمن لتحليل الفجوات في استجابة النظم التابعة للأمم المتحدة للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة كما دعا إلى:

* تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة للحد من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فقد تم تفويض مارغوت والستروم في فبراير 2010.
* تشكيل فريق عمل من الخبراء القضائيين تحت إشراف والستروم لدعم المسار السريع للاستجابات القضائية للعنف الجنسي في سياقات الصراع.
* تعيين مستشارين لحماية المرأة في بعثة الأمم المتحدة الرئيسية.
* الانتهاء من تقرير العنف الجنسي في النزاعات المسلحة في كانون الأول 2010، على أن يتم فيه ذكر أسماء مرتكبي العنف الجنسي على نطاق واسع ومنهجي الاستماع.
* تقديم مقترح إلى مجلس الأمن بشان آلية للرصد والإبلاغ، وسيتم ضم قرارى مجلس الأمن رقمى (1888) و(1820) إلى قرار مجلس الأمن (1882).

كان القرار رقم (1325) الذي تم إقراره في العام 2000 قد طالب أطراف النزاع باحترام حقوق النساء ودعم مشاركتهن في مفاوضات السلام وجهود إعادة الاعمار بعد النزاع.

أمّا القرار قم (1820) الذي أُقرّ في العام 2008، فقد أسس لعلاقة واضحة بين المحافظة على السلام والأمن الدوليين ومنع استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب والتصدي له. وألزم القرار مجلس الأمن الدولي باتخاذ الإجراءات المناسبة لإنهاء تلك الفظائع ومعاقبة مرتكبيها.

يذكر أن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مناطق النزاعات المسلحة ما زال مستمراً في مناطق عديدة من العالم، والعديد من الناجين من العنف الجنسي ما زالوا في سن الطفولة وخاصة الفتيات منهن، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية يتم التبليغ عن حوالي 1100 حالة اغتصاب شهرياً، أي بمعدل يصل إلى 36 حادث اغتصاب للنساء والفتيات يومياً، وعلاوة على حوادث الاغتصاب هذه وحوادث الاغتصاب التي ترتكبها العصابات، والتي تقدر بمئات الآلاف أثناء النزاع فإن مرتكبيها يشوهون النساء بشكل متكرر أثناء الهجمات.

18. قرار مجلس الأمن (1889):

لقد حلّت الذكرى العاشرة لصدور القرار (1325)، الذي أقره مجلس الأمن في الحادى والثلاثين من تشرين الأول عام 2000؛ دون أن تحظى النساء في مناطق الحروب والصراعات بحماية تخفف الويلات التي تعانينها، ودون زيادة تذكر لنسبة تمثيل النساء في صنع القرار وإدارة النزاعات وحلّها؛ الأمر الذي استدعى أن يصدر مجلس الأمن عام 2009 القرار (1889) والذي يعرب فيه أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم العميق "إزاء عدم التمثيل الكافي للنساء في جميع مراحل عمليات السلام وخصوصاً العدد المحدود للنساء في عمليات الوساطة، وذلك بعد 10 سنوات على صدور القرار (1325)، والذي دعا فيه مجلس الأمن إلى تمثيل أكبر للنساء في جميع مستويات صنع القرار لمنع وإدارة وحل النزاعات".

لماذا يعتبر قرار مجلس الأمن رقم (1889) مهمًا للمرأة؟

تناول قرار مجلس الأمن رقم (1889): 5 من أكتوبر 2009 مسألة استبعاد النساء من الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط اللازم والتمويل لاحتياجاتهم، كما دعا إلى:

* وضع استراتيجية لزيادة أعداد النساء في حل النزاعات وصنع القرار.
* جمع منظمات الأمم المتحدة بيانات عن حالة المرأة في مرحلة ما بعد الصراع.
* تعيين المستشارين المختصين بالجندر وحماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة.
* مشاركة عدد من النساء في صنع القرار السياسي والاقتصادي من أقرب دولة لبناء السلام.
* الإنفاق على احتياجات المرأة.
* تقديم مقترح حول كيفية تلقي مجلس الأمن المعلومات حول سلام وأمن المرأة وتعامله معها.
* تقديم تقرير الأمين العام حول المرأة وبناء السلام إلى مجلس الأمن.

وفي رؤية أبعد لسبب هذا الإخفاق؛ "سلَّط القرار (1889) الضوء على العنف وانعدام الأمن وسيادة القانون والتمييز الثقافي بما في ذلك ارتفاع معدلات التطرف والأفكار المتعصبة والتي جميعها تعيق مشاركة النساء في حل النزاعات"، كما "جدَّد القرار الدعوة لجميع الأطراف بوقف كل انتهاكات القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وأكد مسؤولية كل الدول في إنهاء سياسة الإفلات من العقاب ومعاقبة المسؤولين عن كل أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي".

جاء ذلك في دعوة أعضاء مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة –بان كي مون– في قرار لهم إلى وضع استراتيجية وبرامج التدريب المناسب لزيادة عدد النساء في مواقع الوساطة ورفع عدد من التوصيات خلال ستة أشهر حول تطبيق القرار، وأعرب أعضاء المجلس في القرار (1889) عن قلقهم العميق إزاء عدم التمثيل الكافي للنساء في جميع مراحل عمليات السلام خصوصًا العدد المحدود للنساء في عمليات الوساطة وذلك بعد 10 سنوات على صدور القرار (1325) والذي دعا فيه مجلس الأمن إلى تمثيل أكبر للنساء في جميع مستويات صنع القرار لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.

19 . قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام:

قرار مجلس الأمن(1325): 31 من أكتوبر 2000

أول قرار لمجلس الأمن (1325): 31 من أكتوبر 2000، حيث يربط تجربة النساء في مناطق النزاعات للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

قرار مجلس الأمن(1820) 19 من حزيران 2008

صنف مجلس الأمن القرار (1820) 19 من حزيران 2008 العنف الجنسي ضد المرأة كتهديد جدي للأمن وعنصر حاسم في الحفاظ على الأمن والسلام العالمي، حيث يتطلب الحفاظ على السلام والعدالة والاستجابة لمفاوضات السلام.

قرار مجلس الأمن (1888): 30 من سبتمبر 2009

يقوي قرار مجلس الأمن (1888): 30 من سبتمبر 2009 أدوات تطبيق المادة (1820) من خلال تعيين القيادة ورفع كفاءة العاملين في القضاء وآليات الإبلاغ.

قرار مجلس الأمن (1889): 5 من أكتوبر 2010

يتناول قرار مجلس الأمن (1889): 5 من أكتوبر 2010 استبعاد النساء من الإنعاش المبكر وبناء السلام، إضافة إلى الافتقار إلى التخطيط اللازم التمويل لاحتياجاتهن وآليات المتابعة.

العدالة الجندرية في بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع

خلال الانتقال إلى السلم، يوجد نافذة فريدة للفرص لوضع إطار عمل متجاوب مع الجندر لإعادة بناء بلد ما. وتسعى منظمة المرأة الدولية إلى تعزيز التركيز على الجندر في الإصلاح الانتخابي، والدستوري، والقانوني، والقضائي، كعنصر أساسي لبناء السلام.

لمزيد من المعلومات أنظر:
www.womenwarpeace.org

20. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة عام 2010 حول الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذي سجنوا لاحقًا:

أعربت لجنة وضع المرأة عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، فضلاً عن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المعنونة "عالم جدير بالأطفال" بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال الواردة فيها. وحثت اللجنة بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين والإفراج الفوري عن كل النساء والأطفال المحتجزين كرهائن.

21. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة –عام 2010 حول حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها:

أعرب المجلس الاقتصادي الاجتماعي في قراره (2009/14) بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها، وعن القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطلب الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة من أجل مساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، بما فيها الوسائل التي أوردها الأمين العام في تقريره السابق عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها (2009/5) وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات التي تقدمها الاسكوا.

22. القرار(3/48) الصادر عن لجنة وضع المرأة في الدورة الثامنة والأربعين عام 2004 حول إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة بمن فيهم من يسجنون فيما بعد:

يشير القرار إلى قرارات اللجنة السابقة كافة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة، ويؤكد القرار على جميع الالتزامات التي تعهد بها مؤتمر بكين، كذلك وثيقة النتائج الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل "عالم جدير بالأطفال" بما في ذلك الأحكام المتعلقة ضد النساء والأطفال، وتحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على إمكانية توفير المساعدات الإنسانية على هؤلاء النساء والأطفال بصورة مأمونة وبدون أي معوقات وفقًا للقانون الدولي الإنساني، وتشدد في آن واحد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول عن الملاحقة القضائية وفقًا للقانون الدولي للمسؤولين عن جرائم الحرب بما فيها أخذ الرهائن.

ثانيا: المرجعيات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام:

1 . ميثاق جامعة الدول العربية:

أقرت جامعة الدول العربية ميثاق الجامعة، ويتألف الميثاق من عشرين مادة، تتعلق بأغراض الجامعة، والعلاقات فيما بين الدول الأعضاء، وغير ذلك من الشؤون. ويتصف الميثاق بالشمولية والتنوع الواسع في تحديد مجالات العمل العربي المشترك، ويفتح الباب لتعاون أوثق فيما بين الدول الراغبة في ذلك، وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق، وذلك بأن تعقد فيما بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض، ويجوز تعديل الميثاق بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، وذلك لجعل العلاقات فيما بين الدول الأعضاء أوثق وأمتن، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم العلاقات بين الجامعة والمنظمات الدولية التي تسعى لصون السلم والأمن الدوليين. ويردف الميثاق ويكمله وثيقتان رئيسيتان: معاهدة الدفاع العربي المشترك (أبريل 1950) وميثاق العمل الاقتصادي القومي (نوفمبر 1980).

2 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أُقِرّت قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية، هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. يشكل الميثاق مراجعة لوثيقة وُضِعت في العام 1994، ويتضمن 53 مادة تناولت فكرة الحقوق والعدالة، وعدم إنقاص أي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية. كذلك اعتبر الميثاق منسجماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ونجح في المحافظة على الخصوصيات العربية والثوابت الدينية، وفي الوقت نفسه جاء متوافقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

نصت المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن يكون "وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية"، وبأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية"، بالتالي ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

كما نص الميثاق في العديد من مواده على أهمية إنصاف المرأة باعتبارها مواطناً كامل الأهلية القانونية. فالفقرة /3/ من المادة /3/ من الميثاق نصت على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعًا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

3. القرار رقم (369) الصادر عن قمة الرياض، بشأن القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي 2007:

تبنت القمة العربية التي عقدت في الرياض المبادرة العربية للسلام مع إسرائيل، كما أقرت القمة تشكيل فرق عمل للتحرك مع المجتمع الدولي والأطراف المعنية لتنفيذ المبادرة، وتنص المبادرة على تطبيع علاقات الدول العربية مع إسرائيل في مقابل انسحاب الدولة العبرية من الأراضي التي احتلتها منذ عام 1967 إلى جانب قيام دولة فلسطينية مستقلة وتسوية مسألة اللاجئين الفلسطينيين، كما تدعو إلى حل عادل ومتفق عليه لمشكلة اللاجئين الذين فروا من ديارهم عام 1948، وأكدت مجدداً حق العودة للاجئين الفلسطينيين "وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194". الذي صدر بعد حرب عام 1948 عقب قيام دولة إسرائيل: "إنه يجب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، كما دعت القمة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء الفلسطينيات والأسيرات والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم.

4. القرار الصادر عن وزراء العدل العرب في دورتهم الاستثنائية عام 2008:

صدر هذا القرار بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة الإسرائيليين المسئولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الضفة الغربية وقطاع غزة ومحاكمتهم. وقد تشكلت بموجب القرار لجنة برئاسة وزير العدل الفلسطيني للإشراف على عملية جمع الأدلة على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني وتوثيقها.

كما دعا القرار دول العالم لملاحقة الإسرائيليين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، هذا وأكد القرار على ضرورة تفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول قضية الجدار العازل بإلزام إسرائيل بالوقف الفوري لتشييد الجدار وتفكيك القائم منه.

5. القرار رقم (7158) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (133) على المستوى الوزاري بشأن القضية الفلسطينية:

دعا القرار (7158) إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون والمعتقلون والأسرى الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية، ومطالبة المجتمع الدولي خاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وكشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلون والأسرى من الأطفال والنساء.

6. اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

لقد تمت الموافقة على اللائحة الداخلية على المستوى الوزاري عام 2007، وتنص اللائحة على أن عضوية اللجنة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، ومن مهام اللجنة وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، وإعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً، إضافة إلى التعاون مع الهيئات

والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتشجيع العمل على تطوير حقوق الإنسان في الوطن العربي وتعزيزها واحترامها وحمايتها.

7. استراتيجية النهوض بالمرأة العربية:

تم إطلاق استراتيجية النهوض بالمرأة العربية عام 2002 خلال قمة المرأة العربية التي عقدت في العاصمة الأردنية في العام نفسه، وشكلت الاستراتيجية أساسًا متينًا لاستثمار قدرات المرأة العربية، وتقوم على المبادئ والأسس المشتركة بين الدول العربية، ومن أهمها القيم الدينية والروحية التي توفر الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والمسؤولية للرجل والمرأة في المشاركة الفعالة في صناعة الحاضر والمستقبل. تهدف الإستراتيجية إلى رفع قدرات المرأة في مجالات التعليم والصحة والبيئة والإعلام وتمكين المرأة العربية اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وقانونيًا.

8. التوصيات الصادرة عن المنتديات المنعقدة في إطار قمة المرأة العربية، ومنها منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة (بيروت 8-7 من مارس 2004):

صدر عن قمة المرأة العربية الأولى (القاهرة، نوفمبر 2000) توصية بتنظيم مجموعة من المنتديات تعقد في إطار القمة، وتعنى بالبحث المتعمق في مجمل الأوضاع التي تؤثر على تفعيل دور المرأة في دعم التنمية الشاملة في الوطن العربي.

في هذا الإطار عقدت سلسلة من المنتديات بدءًا من عام 2001، وكان موضوع المنتدى الرابع الذي عقد في بيروت عام 2004 "المرأة العربية والنزاعات المسلحة" وشهد مشاركة وفود من الدول العربية، وبحث المنتدى عدة موضوعات منها المرأة في التشريعات المتعلقة بالنزاعات والاتفاقات، والأحكام الدولية وأوضاع المرأة العربية في ظل الحروب، وأهمية دور المرأة في وضع البرامج المخصصة لنشر الوعي وحماية المرأة.

أشار البيان الختامي للمنتدى إلى أن المرأة العربية هي الأكثر تضرراً من عواقب الحروب والنزاعات المسلحة على المستوى الوطني والعربي، وقد تضمنت التوصيات دعوة الحكومات العربية بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني لوضع البرامج الخاصة برفع الوعي الاجتماعي حول الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة والاحتلال تجاه المرأة والطفل، ومبادرة الحكومات العربية إلى تضمين البرامج الخاصة بتدريب العسكريين وقوى الأمن والدفاع المدني مبادئ حماية المرأة التي نصت عليها الاتفاقات الدولية، ودعوة الدول العربية لتقديم مرشحات للأمين العام للأمم المتحدة لتعيينهن كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه.

كذلك دعا البيان الختامي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية إلى إعداد برامج لدعم المرأة العربية ذات الاحتياجات الخاصة والناشئة عن الاحتلال والنزاعات المسلحة، وتعزيز دور المرأة العربية في مواجهة النزاعات على أراضيها، ومطالبة وسائل الإعلام بإبراز الدور الذي تضطلع به النساء في ظل النزاعات المسلحة، ودعا منظمة المرأة العربية إلى العمل على وضع قاعدة بيانات ودراسات إحصائية وتحليلية عن واقع النساء العربيات ضحايا الاحتلال، كذلك دعوة المنظمة بالتعاون مع المؤسسات الشبابية العربية لإنشاء برامج موجهة للشباب تعمل على ترسيخ مفاهيم المواطنة وحماية الوطن ومفاهيم العدالة والسلام، كذلك إلى تأسيس شبكة عربية تابعة للمنظمة لتأهيل وتدريب العناصر النسائية للمشاركة في مجموعات الضغط الموجهة إلى المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية.

أما على المستوى الدولي فقد أكدت التوصيات على أهمية دعوة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لتطبيق القانون الدولي وبخاصة القانون الدولي الإنساني، ودعوة المنظمات الدولية الحكومية والأهلية إلى الاضطلاع بدور فعال في حماية النساء في النزاعات المسلحة، ومطالبة المجتمع الدولي بضمان وتأمين عودة كافة اللاجئين والنازحين والمهجرين من جراء النزاعات المسلحة إلى ديارهم ، كذلك دعت التوصيات المنظمات الدولية والإقليمية العربية للعمل على إعداد دراسات ميدانية إحصائية وتحليلية حول آثار الاحتلال والنزاعات المسلحة على أوضاع المرأة العربية، ودعت المجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني للتشدد في مطالبة الاحتلال وأطراف النزاع المسلح باحترام القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات، وتنظيم حركة عربية ودولية بالتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان للضغط على قوى الاحتلال للإفراج عن المعتقلين والأسرى والسجناء من النساء والرجال العرب.

ودعت التوصيات –أيضًا– المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإزالة جدار الفصل العنصري، كذلك الدعوة لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل والضغط على إسرائيل لتوقيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وأخيراً دعت المجتمع الدولي للمساعدة في إزالة الألغام المزروعة في الأراضي العربية[2].

9. مؤتمرات عمل منظمة المرأة العربية وآلياتها:

أ. المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية "ست سنوات بعد القمة الأولي للمرأة العربية: الانجازات والتحديات"، المنامة، 13-2006/11/15.

عقد هذا المؤتمر برئاسة وتحت رعاية صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة، واستهدف مراجعة واقع العمل العربي من حيث مدى الاستجابة لتوصيات المنتديات الفكرية الثمانية المتعلقة بالمرأة التي عقدت في إطار تفعيل توصيات إعلان القاهرة. وتضمنت أعمال هذا المؤتمر عقد ورشة عمل المرأة العربية والنزاعات المسلحة تم فيها عرض ومناقشة التطورات الجارية في الدول العربية بشأن قضية المرأة التي تعاني ويلات النزاعات المسلحة في المنطقة.

وقد أوضحت ورقة العمل المقدمة للورشة –والتي أعدت بناءً على مخرجات التقارير القطرية– وجود عدة خطوات ايجابية في سبيل تفعيل توصيات منتدى بيروت، منها وجود أنماط من الشراكة بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، تمثلت في مبادرات من السيدات الأول في بعض الدول واللائي أطلقن مبادرات بهيئات وطنية مختلطة؛ كذلك في إنشاء مؤسسات مستقلة مختلطة من القطاعين: العام والخاص تنشط في مجال التوعية ومكافحة آثار النزاعات المسلحة. كذلك في المصادقة على أبرز المعاهدات الدولية ذات الصلة.

كما أبرزت الورقة أهمية الدور الذي تلعبه هيئات المجتمع المدني والأهلي، خاصة الجمعيات النسائية منه، في جميع المجالات التي تتعلق بتنفيذ توصيات منتدى بيروت، كما قامت الجهات الوطنية المعنية بالتوصيات بالعمل في مجالات المساعدات المباشرة لضحايا النزاعات المسلحة، وبث المعلومات المتعلقة بالأمن والحماية ونشرها، وتوعية النساء بشأنها، فضلاً عن تطوير برامج خاصة وفاعلة بشأن نزع الألغام.

(2) المصدر: التقرير الختامي: منتدى المرأة العربية والنزاعات المسلحة (بيروت 7-8 من مارس 2004).

وقد صدر عن ورشة العمل المذكورة اقتراحات لتطوير توصيات بيروت تضمنت:

العمل على تنظيم حيازة الأسلحة الفردية المنتشرة انتشاراً واسعًا في الدول التي شهدت أو تشهد نزاعات مسلحة داخلية للحد من انتشارها انتشاراً عشوائياً، والعمل على استصدار قرار دولي يحرم استعمال القنابل غير التقليدية التي تشكل خطراً بالغًا على المدنيين والنساء، مثل: القنابل العنقودية والقنابل التي تستعمل اليورانيوم المنضب أو المخصب، وتشجيع الدول العربية وسائر دول العالم للمصادقة على اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدمير تلك الألغام (1997)، وعلى اتفاقية جنيف بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980)، والبروتوكول الثاني الإضافي لها المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها[3].

ب. المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية "المرأة في مفهوم أمن الإنسان وقضاياه: المنظور العربي والدولي"، أبو ظبي، 11-13 من نوفمبر 2008.

في إطار الاهتمام ببلورة مفهوم أمن الإنسان وموقع المرأة في الأفكار التي يطرحها والقضايا التي يثيرها خصصت منظمة المرأة العربية مؤتمرها الدوري الثاني لهذا الموضوع ،حيث عقد المؤتمر تحت عنوان (المرأة في مفهوم أمن الإنسان وقضاياه: المنظور العربي والدولي) في أبو ظبي- دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين 11-13 من نوفمبر 2008 برئاسة وتحت رعاية سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك، رئيسة المنظمة في دورتها الثالثة (2007-2009).

هدف المؤتمر إلى تحقيق تلاقى الجانبين: العربي والدولي في حوار ديناميكي يستهدف ترجمة اهتمامهما المشترك بمفهوم أمن الإنسان بصفة عامة وأمن المرأة بصفة خاصة إلى سياسات وبرامج عمل تحدد مسؤوليات الأطراف جميعها، وتفرض عليهم التزامات يمكن تطبيقها على أرض الواقع، إضافة إلى توفير ساحة للقاء والحوار فيما بين المهتمين بموقع المرأة في مفهوم أمن الإنسان وقضاياه من الجانبين: العربي والدولي، وذلك وصولاً إلى مجموعة من الغايات ومنها أن يكون للجانب العربي إسهامه في تشكيل هذا المفهوم الوليد، خاصة في الجوانب المتعلقة بالمرأة.

هذا وقد قام المؤتمر بتحليل الأبعاد المختلفة لمفهوم أمن الإنسان وتقييمها من خلال عقد مجموعة من الحلقات النقاشية التي ساهمت في تحليل الأبعاد المختلفة لهذا المفهوم في علاقته بالمرأة، هذه الأبعاد هي: الثقافة والتعليم والصحة والبيئة والاقتصاد والسياسات الاجتماعية والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى حلقة نقاشية حددت الإطار النظري للمفهوم والعلاقة التكاملية بين الأمن القومي وأمن الإنسان، كما أبرز المؤتمر التحديات التي تواجهها المرأة الرازحة تحت نير الاحتلال والحصار والنزاعات المسلحة في فلسطين والعراق والتي تواجه العنف ضدها كمَعْلَم رئيسي لحياتها اليومية.

هذا وقد شجب المشاركون والمشاركات سوء استخدام مفهوم أمن الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأكد المؤتمر في توصياته بأن حماية المرأة وضمان أمنها لابد أن يكونا مكونين رئيسيين من مكونات مفهوم أمن الإنسان، حيث أكد على بعض المبادئ العامة التي تعزز تبني الدول مفهوم الأمن الشامل الذي يتكامل في إطاره مفهوم الأمن القومي مع مفهوم أمن الإنسان، ولا يحل أحدهما محل الآخر، مع التأكيد على احترام سيادة الدولة، كما حث المؤتمر الجهات المعنية على ضمان حقوق المرأة وتوفير احتياجاتها المتعلقة بمفهوم أمن الإنسان، كذلك دعا الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني لدعم مبادرات تحقق الأمن الإنساني للمرأة خاصة في فترات النزاعات المسلحة[4].

(3) المصدر: الموقع الإلكتروني لمنظمة المرأة العربية http://www.arabwomenorg.org.

(4) المصدر السابق.

ثالثا: الآليات الدولية ذات العلاقة بالأمن والسلام:

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء حماية عامة مساوية للحماية التي يمنحها للرجال، كما تعترف معاهدات القانون الدولي الإنساني بالحاجة إلى منح النساء مزيداً من الحماية طبقًا لاحتياجاتهن الخاصة. حيث تؤكد الأطر الدولية على ذلك، ومن أهمها[5]:

1. مجلس الأمن:

يتولى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتألف من 15 عضواً: خمسة أعضاء دائمين لهم حق النقض (الفيتو) هم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخب الجمعية العامة خمسة منهم سنوياً لفترة سنتين. ولا يجتمع مجلس الأمن دورياً إنما يكون مستعداً للاجتماع في أي وقت حسب الاقتضاء، وتحتل الجمهورية اللبنانية مركز عضوية مجلس الأمن عن المجموعة العربية بين 2010-2012.

2. الجمعية العامة:

تتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و لكل دولة صوت واحد، وتضطلع بمهام منها: مناقشة المشكلات الدولية، وأوجه التعاون الدولي، اعتماد موازنة الأمم المتحدة، تقرير قبول الأعضاء الجدد، كما يكون من مهامها تعيين الأمين العام وأعضاء الأجهزة الأخرى.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو أحد مجالس الأمم المتحدة، ويتكون من 54 دولة عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويجتمع المجلس مرتين في السنة: الأولى في نيويورك، الثانية في جنيف، وهو مسؤول عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي. ويعمل على زيادة الاحترام الواجب والحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما يتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تهم المجلس.

4. محكمة العدل الدولية:

هي الذراع القضائية الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا، وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لايقع في نيويورك، تأسست عام 1945، وبدأت أعمالها في العام اللاحق، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم محكمة العدل الدولية بنشاط قضائي واسع، وتنظر في القضايا التي تضعها الدول أمامها، كما تقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك، وتعد الأحكام الصادرة عن المحكمة قليلة نسبياً، لكنها شهدت بعض النشاط ابتداء من مطلع الثمانينيات، وقد سحبت الولايات المتحدة الأمريكية اعترافها بالسلطة القضائية الإلزامية لهذه المحكمة، مما يعني بأنها باتت تلتزم بما يوافقها من قرارات المحكمة وتتنصل مما لا يوافقها منها.

(5) المصدر: http://www.un.org/ar.

تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية، وفي حال وفاة أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.

5. المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

هي أحد أجهزة الأمم المتحدة تأسست عام 1949، و تتخذ من جنيف مقراً لها، وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوّض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم، وقد حصلت المفوضية على جائزة نوبل للسلام سنة 1954. تهدف المنظمة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية للعام 1950.

6. المحكمة الجنائية الدولية:

هي أول هيئة قضائية دولية دائمة تحظى بولاية عالمية تسعى لوضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة، لذلك نصت المادة (27) من نظام روما الأساسي صراحة على أن رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية.

ويرجع تاريخ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إلى دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في يونيو (حزيران) 1998 لعقد مؤتمر دولي بروما الإيطالية للانتهاء من تقديم المسودة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة، وفي 17 من يوليو (تموز) 1998 تبنت 120 دولة نظام روما الأساسي مقابل 7 أصوات رافضة، هي: "الصين، والعراق، وإسرائيل، وليبيا، وقطر، والولايات المتحدة، واليمن"، وامتناع 21 آخرين عن التصويت، وفي الأول من يوليو (تموز) 2002 دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بوصول عدد الدول المصدقة على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية 60 دولة عضواً.

وتتخذ المحكمة الجنائية الدولية من مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها، كما أن للمحكمة الحق في أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وتتكون المحكمة من 4 أجهزة.

هذا وتعمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل قانوني مستقل عن هيئة الأمم المتحدة، بعكس محكمة العدل الدولية، التي تعد الجهاز القضائي للأمم المتحدة المعزوّ إليه مهمة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء والمنظمة نفسها.

ترتبط هذه المحكمة بعلاقة تعاقدية خاصة مع مجلس الأمن، فعلى سبيل المثال: تسمح المادة (13) لمجلس الأمن بإحالة ما يراه من قضايا فيها تهديد للسلام والأمن العالمي إلى المحكمة، في حين تمنع المادة (16) من قانون المحكمة إجراء تحقيقات تتجاوز أكثر من عام في قضية ما، إلا بعد تجديد قرار الإحالة من مجلس الأمن لفترة زمنية أخرى.

كما تتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع هيئة الأمم المتحدة في مجالات مختلفة تشمل تبادل المعلومات والدعم اللوجيستي، وتقديم التقارير السنوية حول نشاطاتها المختلفة إلى هيئة الأمم المتحدة، كما تستضيف هيئة الأمم المتحدة بعض اجتماعات جمعية الدول الأعضاء[6].

(6) المصدر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، http://www.un.org/law/icc/index.html.

7. لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو):

تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بهدف الإشراف على تطبيق اتفاقية السيداو ومراقبته من خلال الأخذ بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء، حيث تؤخذ هذه التقارير بعين الاعتبار وتقرر المقترحات والتوصيات.

8. لجنة وضع المرأةCSW:

تم تأسيس لجنة وضع المرأة كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من أجل تحسين وضع المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

9. قسم تقدم المرأة DAW:

يقوم قسم تقدم المرأة التابع للأمم المتحدة بالعمل كجهاز إداري للجنة وضع المرأة لتحسين وضع المرأة ونشر مساواة النوع ومفاهيم النوع في جميع أنحاء العالم.

10. المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة INSTRAW:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة في عام 1976 كإحدى توصيات المؤتمر العالمي الأول للمرأة، والمهمة الرئيسية للمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة دعم التقدم العالمي للمرأة من خلال أنشطة الأبحاث والتدريب وتبادل المعلومات.

11. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM (الآن جزء من هيئة الامم المتحدة للمرأة):

يعمل صندوق المرأة في الأمم المتحدة الذي تم إنشاؤه عام 1976 على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويوفر المساعدة المالية والتقنية للبرامج والاستراتيجيات المبتكرة التي تعزز تمكين المرأة، ويعمل الصندوق على فرضية أن الحق الأساسي لكل امرأة أن تعيش حياة خالية من التمييز والعنف، وأن المساواة بين الجنسين أمر أساسي لتحقيق التنمية وبناء مجتمعات عادلة.

ويركز الصندوق أنشطته على دعم تنفيذ العديد من الالتزامات الدولية القائمة لتعزيز المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني، دعماً لهذا الهدف، ويعمل الصندوق في مجال تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها، وإنهاء العنف ضد المرأة، إضافة إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز بين النساء والفتيات، وتحقيق العدالة بين الجنسين[7].

12. المقررة الخاصة بالعنف القائم ضد النساء:

تعمل المقررة الخاصة على منع أعمال العنف أو التهديد به ضد المرأة، وهي الأعمال التي ترتكب على أساس النوع، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه أعمال العنف أو التهديد الموجهة ضد المرأة نظراً لكونها امرأة، أو أعمال العنف التي تؤثر على المرأة بشكل غير متكافئ.

(7) المصدر: الموقع الإلكتروني لليونيفيم http://www.unifem.org/.

13 . المنظمة الدولية لشئون المرأة:

قررت الجمعية العام للأمم المتحدة في شهر سبتمبر عام 2009، تأسيس منظمة أممية لشئون المرأة، ترأسها شخصية عالمية بمنصب وكيل أو وكيلة للأمين العام وتجمع في صلبها الهيئات الاربع التابعة لها والمعنية بقضايا المساواة.وحاليا توجد أربع هيئات معنية بشئون المرأة في إطار الأمم المتحدة وهي: صندوق المرأة "يونيفيم"، مكتب المستشار الخاص لشئون المرأة، إدارة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي لبحوث ودراسات النهوض بالمرأة ، هذا ولقد عهد القرار الذي اتخذته الجمعية العامة عشية بداية دورتها الأخيرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، بإعداد مقترحات بتفاصيل المنظمة الجديدة من حيث هيكلها، وتنظيمها، وتمويلها، وتركيبة الجهاز التنفيذي الذي سيتولى الإشراف علي أنشطتها.

14 . مجلس حقوق الإنسان:

تأسس مجلس حقوق الإنسان كهيئة حكومية متعددة الأطراف تبعًا لاعتماد قرار الجمعية العامة رقم (251/60) بتاريخ 15من مارس 2006، ويتكون المجلس من 47 عضواً يمثلون الدول الأعضاء في الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ويتبع المجلس في إجراءاته الجمعية العامة، ويعد أحد أجهزتها الرئيسية. لقد تم تأسيس المجلس ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها عام 2005، ويتولى المهام ذاتها المتعلقة بتشجيع احترام حقوق الإنسان، ويعطي للدول مجالاً أكبر لتقييم الذات ومراجعة سياساتها العامة وتحديد أولوياتها في معالجة القضايا الهامة بالنسبة لشعوبها، وذلك من خلال الآليات التي تمت إضافتها مؤخرا إلى هذا الجهاز الأممي حديث التكوين مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل.

رابعا: الآليات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام:

1 . جامعة الدول العربية:

تأسست جامعة الدول العربية في الثاني والعشرين من مارس 1945، وجاء قيام الجامعة استجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية، حيث نشأ توجه قوى على امتداد الوطن العربي نحو إقامة كيان يؤلف بين العرب، ويسبغ شكلاً مؤسسياً على وحدة التاريخ والهدف والمصير.

تعمل جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية على توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية من أجل تحقيق التعاون الجماعي وحماية الأمن القومي العربي وصون استقلال الدول الأعضاء وسيادتها، وتعزيز العمل العربي المشترك في مختلف المجالات لما فيه النفع العام للمجتمعات العربية والإنسان العربي.

كما أنها تعمل من أجل الدفاع عن المصالح العربية والقضايا القومية، وذلك بتنفيذ خطط العمل العربي المشترك في المجال السياسي على الصعيدين: الإقليمى والدولي، وتنسيق العلاقات المشتركة للدول الأعضاء مع المنظمات والتكتلات الإقليمية والدولية، وتنظر الجامعة في النزاعات بين الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات والتدابير بشأنها وتسويتها بالطرق السلمية.

تساهم الجامعة العربية في دعم السلم والأمن الدوليين، باعتبارها منظمة إقليمية وتتوافق مقاصدها في هذا المجال مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

2. مجلس السلم والأمن العربي:

أنشئ مجلس السلم والأمن العربي استناداً إلى ما جاء في وثيقة "العهد والوفاق والتضامن بين قادة الدول العربية" الصادرة عن قمة تونس بموجب القرار رقم (255) بتاريخ 2004/5/23 ليؤكد على تضامنهم في تعزيز العلاقات والروابط بين الدول العربية وصولاً إلى التكامل من خلال تطوير التعاون العربي المشترك، وتقوية القدرة الجماعية على ضمان سيادة وأمن وسلامة وصون الأراضى العربية والعمل على فض المنازعات العربية بالطرق السلمية، من خلال تفعيل آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

واستناداً إلى ما جاء في الوثيقة أنشئت آلية مجلس السلم والأمن العربي ليعمل مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة ويحل محل جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

يهدف المجلس إلى الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية وإدارتها وتسويتها حال وقوعها بالإضافة إلى متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

دخل النظام الأساسى لمجلس السلم والأمن العربي حيز النفاذ بتاريخ 2007/6/19 بعد مصادقة سبع دول عليه، وبلغ عدد الدول العربية المصادقة على النظام الأساسى للمجلس 12 دولة حتى تاريخه، وكان إنشاء المجلس نقطة تحول في مفهوم الدول العربية لدور مؤسسة العمل العربي المشترك وإدراكًا لأهمية العمل الإقليمى في مجالات منع وفض المنازعات وقفزة نحو تولى مهام تحقيق الأمن الإقليمى.

في إطار التعاون بين مجلس السلم والأمن العربي ومجلس السلم والأمن الافريقى تعقد اجتماعات تشاورية بين المجلسين، ويتم أيضًا تفعيل التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجالات الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها. كما تم التوقيع بتاريخ 2009/3/3 على مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للجامعة ومفوضية الاتحاد الأوروبى للسياسة الخارجية للاستفادة من نظام الإنذار المبكر للاتحاد الأوروبى، وتزويد الأمانة العامة بنظم حديثة ومتقدمة لجمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما دخل المجلس فى تعاون موثق بسجل عمل كفء مع كل من منظمة الأمن والتعاون الأوروبى وذلك بهدف تفهم أفضل للقضايا العربية ودعم قنوات التعاون.

3. منظمة المرأة العربية:

تأسست منظمة المرأة العربية استجابة لإحدى توصيات إعلان القاهرة الصادر عن القمة الأولى للمرأة العربية التي عقدت عام 2000، وقد دخلت اتفاقية إنشاء المنظمة حيز النفاذ عام 2003، ويرتكز عملها على ثلاثة محاور هي: تمكين المرأة العربية وتعزيز قدراتها في كافة الميادين كركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي، والتوعية بأهمية ومحورية أن تكون المرأة العربية شريكًا على قدم المساواة في عملية التنمية على أن تشمل جهود التوعية المرأة ذاتها والمجتمعات العربية ككل، إضافة إلى تكريس جهود التنسيق والتعاون بين الدول العربية من أجل إنجاز غايات التمكين والتوعية، وتتبنى المنظمة مجموعة من الأهداف لإنجاز غاياتها وضمنها تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركنًا أساسيًا للتضامن العربي، وتنسيق المواقف العربية المشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية. إضافة إلى تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية.

هذا وتتبع السياسات العامة للمنظمة من استراتيجية النهوض بالمرأة العربية ومن توصيات المنتديات الفكرية التي نظمت في إطار مؤتمري قمة المرأة العربية الأول والثاني، ومن المجالات التي تشكل أولويات عمل المنظمة للنهوض بالمرأة العربية المجال السياسي خاصة دعم المشاركة السياسية للمرأة، والمجال القانوني خاصة فيما يتعلق بتعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة و تحول دون مشاركتها.

وكان من أبرز المنتديات الفكرية الخاصة بالمرأة التي عقدت في المنطقة العربية، منتدى المرأة والنزاعات المسلحة الذي عقد في لبنان عام 2004، وهدف المنتدى إلى التأكيد على أن السلام الشامل ينبغي أن يقوم على الحق والعدل وفق القانون الدولي والشرعية الدولية. إضافة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي بالآثار المدمرة للنزاعات المسلحة وترسيخ مفاهيم المواطنة والعدالة والسلام القائم على مبادىء القانون الدولي.

وفي إطار المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية (ست سنوات بعد القمة الأولي للمرأة العربية: الإنجازات والتحديات) الذي عقد بمملكة البحرين في نوفمبر 2006، واستهدف مراجعة واقع العمل العربي المعني بالمرأة منذ مطلع الألفية وكيفية الاستجابة لتوصيات المنتديات الفكرية المشار إليها، تم عقد ورشة عمل (المرأة العربية والنزاعات المسلحة) التي شهدت عرض التطورات الجارية في الدول العربية ومناقشتها من كافة جوانبها وتفعيلها، وأصدرت توصيات من شأنها دعم تفعيل توصيات منتدى بيروت على أرض الواقع.

كما جاء المؤتمر الثاني للمنظمة (المرأة في مفهوم وقضايا أمن الانسان: المنظور العربي والدولي) الذي عقد في أبوظبي عام 2009 ليضيف إلى الجهود الإقليمية التي تقوم بها المنظمة في مجال حماية المرأة من خلال مناقشة العديد من الموضوعات التي تمس حياة المرأة ومن بينها المرأة في مناطق النزاعات المسلحة. حيث تناول المؤتمر مفهوم أمن الانسان من خلال مجالين يركز أحدهما على أوجه انعدام أمن الإنسان الناجمة عن الصراعات والعنف، في حين يتناول المجال الآخر الجوانب الإنمائية لأمن الإنسان، فيركز على أوجه انعدام الأمن المرتبطة بقضايا مثل: الفقر والصحة والتعليم والتمييز بين الجنسين، وعليه، ينطوي مفهوم أمن الإنسان الآن على فرضية رئيسية، وهي أن تحقق أمن الناس يتبلور من خلال العمل على مسارين متوازيين: أولهما تسوية الصراعات، وثانيهما المضي قدماً وبخطى حثيثة في أنشطة التنمية.

وبين المؤتمر بأن الطيف الواسع من القضايا التي أضحى يشملها مفهوم أمن الإنسان والمجالات التي ينطوي عليها من أجل تحققه، تمس المرأة بصفة عامة والمرأة العربية بصفة أخص. فالصراعات والنزاعات المسلحة وأوضاع ما بعد انتهاء الصراع وحالات التهجير القسري بسبب الظروف المصاحبة للنزاعات والحروب الاحتلال، كذلك الفقر والحرمان من التعليم والأمية وأمراض نقص المناعة والتمييز بين الجنسين، هي بعض القضايا التي يتسع لها المفهوم وتطال المرأة العربية بصورة مباشرة[8].

(8) الموقع الإلكتروني لمنظمة المرأة العربية http://www.arabwomenorg.org.

الجزء الثاني

الأمن الإنساني وأمن المرأة

أولاً: مفهوم الأمن الإنساني للمرأة.

ثانيًا: العنف ضد الفتيات والنساء في النزاعات المسلحة" أشكاله وأسبابه.

ثالثًا: آثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء.

رابعًا: المرأة العربية والصراع وآليات تعزيز الحماية.

خامسًا : الوضع الراهن للمرأة العربية في البلدان العربية ذات الصلة بالنزاعات.

سادسًا: الأسرى داخل السجون الإسرائيلية واللاجئون الفلسطينيون.

أولا: مفهوم الأمن الإنساني للمرأة:

يتجسد الأمن الإنساني في صون كرامة الإنسان، وفي تلبية احتياجاته المادية والمعنوية، وهي احتياجات تعبر عن نفسها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل الذي تتداخل فيه الأبعاد الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويقتضي الحديث عن الأمن الإنساني التعرّف على أهم تحديات الأمن الجماعي، وإبراز الترابط بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعي مثل: الإرهاب والحروب الأهلية وبين الفقر والتنمية. وفي هذا السياق تبنت الأمم المتحدة إعلان الألفية الثالثة في شأن التنمية عام 2000، وتضمن ثمانية أهداف أساسية تصبو إليها البشرية، من أجل عيش أفضل، على أن تحققها الدول خلال الفترة الممتدة بين 1990-2015، وتتمثل في: القضاء على الفقر المدقع والجوع، تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وخفض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، تحسين صحة الأمهات، مكافحة مرض نقص المناعة (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض، ضمان الاستدامة البيئية وتطوير شراكة دولية من أجل التنمية[1].

ويمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي كان تركيزه منصباً على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، بالتالي تحقيق الأمن الإنساني، ثم جاءت بعض المبادرات المحدودة لطرح مفهوم الأمن الإنساني، إلا أنه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية، ففي عام 1966 ظهرت نظرية سيكولوجية كندية باسم "الأمن الفردي Individual Security"، ومع بداية السبعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان ومنها مجموعة نادي روما، واللجنة المستقلة للتنمية الدولية، واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية، وقد أكدت تلك اللجان في تقاريرها على أهمية تحقيق أمن الفرد، وركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة أنحاء العالم من فقر وتلوث، وغياب الأمن الوظيفي في سوق العمل، ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل الأفراد.

وظهر مفهوم الأمن الإنساني كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية Holistic Paradigm الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة، وقد كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني ضمن الإطار المفاهيمي، مع مقترحات لسياسات وإجراءات معينة. تلك كانت نقطة البداية لإطلاق هذا المفهوم؛ إذ تناول التقرير ذلك المفهوم في الفصل الثاني الذي عالج "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"، وتنبأ التقرير بأن تؤدي فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها إلى الثورة في إدارة المجتمعات في القرن الحادي والعشرين.

(1) الموقع الإلكتروني لإعلان الألفية الثالثة http://www.un.org/millenniumgoals/.

وقد حدد التقرير أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي:

1. الأمن الإنساني عالمي شامل؛ فهو حق للإنسان في كل مكان.
2. مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.
3. الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق.
4. الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.

وقد روج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذا المفهوم الذي أخذ ينتشر فيما بعد، وتبنته ودعمته دول عديدة، و يركز على حماية المدنيين والأطفال، وتقديم الرعاية الصحية ومكافحة المخدرات، والهجرة القسرية، ومواجهة الجريمة المنظمة، وهو ما يتضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].

وفي تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني Globalization with a Human Face" أكد التقرير على أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشرى في كافة المجالات نظراً لسرعة انتقال المعرفة وانتقال التكنولوجيا الحديثة وحرية انتقال السلع والخدمات، فإنها في المقابل تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشرى في القرن الحادي والعشرين، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. وقد حدد التقرير سبعة تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل في:

أ. عدم الاستقرار المالي: والمثال البارز على تلك الأزمة المالية في جنوب شرقي آسيا منتصف عام 1997. إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة والتدفق السريع للسلع والخدمات ورأس المال فإن أزمات مالية مماثلة يتوقع لها أن تحدث، وهذا ما حدث أيضًا في عام 2009.

ب. غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل: إذ دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات والموظفين إلى اتباع سياسات وظيفية أكثر مرونة تتسم بغياب أي عقود أو ضمانات وظيفية؛ وهو ما يترتب عليه غياب الاستقرار الوظيفي.

ج. غياب الأمان الصحي: فسهولة الانتقال وحرية الحركة ارتبطت بسهولة انتقال الأمراض وانتشارها كالإيدز. ويشير التقرير إلى أنه في عام 1998 بلغ عدد المصابين بالإيدز في مختلف أنحاء العالم حوالي 33 مليون فرد، منهم 6 ملايين فرد انتقلت إليهم العدوى في عام 1998 وحده.

تم إعداد طائفة مختارة من المؤشرات ذات الصلة بالمرأة والأمن والسلام ومجموعها 26 مؤشرا مرتبة في أربع مجموعات رئيسية وهي: الوقاية، المشاركة، الحماية، والإغاثة والإنعاش.

تقرير الأمين العام عن المرأة والأمن والسلام ابريل 2010

مارغريت فولستروم، الممثلة الخاصة بالأمين العام المعنية بالعنف في حالات النزاع.

(2) المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام 1994. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

د. غياب الأمان الثقافي: إذ تقوم عملية العولمة على امتزاج الثقافات وانتقال الأفكار والمعرفة عبر وسائل الإعلام والأقمار الصناعية، وقد أكد التقرير على أن انتقال المعرفة وامتزاج الثقافات يتم بطريقة غير متكافئة، تقوم على انتقال المعرفة والأفكار من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وفي أحيان كثيرة تشكل الأفكار والثقافات الوافدة تهديداً على القيم الثقافية المحلية.

هـ. غياب الأمان الشخصي: ويتمثل في انتشار الجريمة المنظمة والتي أصبحت تستخدم أحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة.

و. غياب الأمان البيئي: وينبع هذا الخطر من الاختراعات الحديثة ذات التأثيرات الجانبية بالغة الخطورة على البيئة.

ز. غياب الأمان السياسي والمجتمعي: حيث أضفت العولمة طابعًا جديداً على النزاعات تمثلت في سهولة انتقال الأسلحة عبر الحدود؛ وهو ما أضفى عليها تعقيداً.

كما أقرت قمة الأمم المتحدة للألفية 2000 أن الأمن الإنساني يظل مهدداً بالمشاكل المزمنة إضافة إلى تحديات أخرى جديدة، وأكدت قمة الألفية على أهمية أن تحيا شعوب العالم اجمع بمنأى عن الحاجة والخوف، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أنشئت لجنة مستقلة للأمن الإنساني بهدف النهوض بفهم الأمن الإنساني وإيجاد الآليات المناسبة لتحقيقه، كما تم إطلاق مبادرة الأمن الإنساني التي ركزت على وسائل الحماية والتمكين لجميع البشر في عام 2003.

هذا وقد عرّف الدكتور بهجت القرني في دراسته عام 2008[3] "الرؤى العالمية للأمن والأمان: هل تم أخذ المرأة في الاعتبار" الأمان الإنساني بأنه مفهوم للأمن يقوم على مواجهة التهديدات غير العسكرية في مجملها، ويهدف أساسًا للتركيز على حماية الأفراد والشعوب في المقام الأول وليس مؤسسات الدولة. ولكن لا يجوز تفسير ذلك على أن مفهوم الأمان الإنساني يجب أن يؤدي بالضرورة إلى استبعاد وإقصاء مفهوم الأمن التقليدي؛ لأنه يهدف بالأساس إلى توسيع رقعة التهديدات، بالتالي المعالجات، والتركيز على ما يحيق بالفرد أو مجتمعه.

يظهر مما سبق أن مفهوم الأمن الإنساني قد برز في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن العشرين كنتاج لمجموعة التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة فيما يتعلق بطبيعة مفهوم الأمن، اذ كان مفهوم الأمن يقتصر على حدود أمن الدولة القومية باعتبارها الفاعل الرئيسى في العلاقات الدولية، وذلك ضد أي تهديد عسكري خارجي يهددها سيادتها او استقرارها، أو يمس إحدى مصالحها القومية. وفي سبيل حماية تلك المصالح فإن استخدام القوة العسكرية يُعد أداة أساسية لتحقيق الأمن.

(3) أعدَّ د. بهجت قرني تلك الدراسة كورقة مرجعية في إطار أبحاث المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية في أبو ظبي 2008.

إلا أن مفهوم الأمن قد حظي بمزيد من التدقيق من قبل دارسي العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة؛ وهو ما أثمر ظهور مفاهيم أخرى أبرزها مفهوم الأمن الإنساني، ويعتبر هذا التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي؛ وهو ما أدى لإعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية. إذ لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكراً على الدولة؛ بالنظر إلى ظهور لاعبين أساسيين دوليين من غير الدول كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية.

كذلك حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدول غير التهديد العسكري، وهي مصادر تفوق آثارها المدمرة آثار التهديد العسكري، وهي تهديدات غير مرئية في معظم الأحيان، من أنواعها انتشار الإرهاب الدولي، والأمراض والأوبئة كالإيدز، والفقر، والتلوث البيئي، حيث لا يمكن لأي دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون انتشار هذا النوع من التهديد، مما يتطلب تعاوناً على المستوى العالمي للتصدي لها، وقد ساهم هذا الواقع في تغيير أجندة العلاقات الدولية، حيث شهدت العقود الأخيرة مزيداً من التركيز على مجموعة من القضايا، ومنها قضايا تلوث البيئة، وفيروس الإيدز والإرهاب، وقضايا اللاجئين، وغيرها من القضايا العالمية، حيث لم يعد باستطاعة دولة واحدة السعي لتحقيق أمنها منفردة، فكانت هذه المسألة أحد أهم الأسباب لتطوير مفاهيم الأمن أو بمعنى آخر أنسنة قضايا الأمن.

من هنا نكتشف الرابط القوي بين الأمن الإنساني والتنمية، إذ أن نموذج التنمية البشرية يربط بين كل من الأمن الإنساني والتكافؤ والاستدامة والنمو والمشاركة، بما أن التنمية تتيح إجراء تقويم لمستوى الأمن الحياتي الذي يحرزه الناس في المجتمع.

وفي عام 2004 أبرزت منظمة اليونيفيم (الان جزء من هيئة الامم المتحدة للمرأة) (المكتب الإقليمي للدول العربية) في تقريرها "تقدم المرأة العربية": نسقًا واحدًا، أربعة مجالات و أكثر من 140 مليون امرأة، "لأول مرة نموذج الأمان الإنساني، حيث اعتمد التقرير مفهوم الأمن الإنساني كمرجعية أساسية من الناحية التحليلية والأخلاقية، وأوضح أن الأمن الإنساني يهتم بالإقلال من أوجه غياب الأمن التي تبلى بها الحياة الإنسانية والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً.

وأشار التقرير أن الأمن الإنساني للنساء في العالم العربي يتعرض لقدر كبير من التنازلات، ولا تتمكن النساء عبر المنطقة العربية من ممارسة حقوقهن وحمايتها وتأمين حرياتهن والاعتراف بنقاط قوتهن وتطلعاتهن ودعمها، كما أورد التقرير ثلاثة مستويات من العمل في المنطقة العربية تهدف إلى تمكين النساء، بالتالي تحقيق قدر من الأمان سواء الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لهن، وتشتمل هذه المستويات الثلاثة مستوى السياسات، حيث يتم السعي لكي تصاغ وفق الالتزامات الدولية، ثم الخطط والإجراءات العملية على المستوى الوطني، أما المستوى الأخير وهو الأهم فهو الانجازات والتحديات على مستوى الحياة اليومية للنساء"[4].

ولا شك في أن الأهمية الجوهرية لتحقيق أمن النساء في المنطقة العربية يكمن في التغيير الاجتماعي والثقافي والسياسي والذي يمكن ترجمته إلى تغييرات حقيقية في حياة النساء العربيات من خلال خلق بيئة سياسية وثقافية واجتماعية توفر منبراً للنساء للتعبير عن حاجاتهن ومخاوفهن بهدف إعادة تشكيل السياسات والاستراتيجيات التي تحمى أمن النساء وتحقق لهن الأمن المنشود، سياسات تتسم بالحساسية تجاه النوع الاجتماعي والحماية من المخاطر والشعور بالأمان والكرامة الإنسانية.

(4) تقرير "تقدم المرأة العربية". منظمة اليونيفيم" الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، (المكتب الاقليمي للدول العربية) عام 2004.

ثانيا: العنف ضد الفتيات والنساء فى النزاعات المسلحة "أشكاله وأسبابه":

يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكًا لحقوق المرأة الإنسان بحيث يمنعها من التمتع بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية كالحق في الحياة والأمن والصحة والتعليم والسكن والحق في المشاركة في الحياة العامة ولهذا عواقب وآثار صحية واجتماعية وتكاليف اقتصادية. حيث تساهم في الإصابة بسوء الصحة البدنية والتناسلية، كما تظهر على النساء المعتدى عليهن اعتلال الصحة العقلية وقصور في أداء وظائفهن الاجتماعية، كما يزداد ميل المرأة التي تتعرض للعنف إلى تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات ومحاولة الانتحار.

تعتبر جريمة الاغتصاب إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة، وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، واعتداء على حصانة جسم الإنسان. وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية؛ وهي اعتداء على الشرف، وقد تقلل من فرص الزواج أو تمس بالاستقرار العائلي في المجتمع، كما أنها قد تفرض أمومة غير شرعية فتلحق أضراراً مادية ومعنوية على السواء؛ فهي إذن جريمة تمسّ بأمن المجتمع.

وبالرغم من أن النساء لا يشاركن في الحروب في معظم الأحيان، إلا إنهن يتعرضن للعنف بأنواعه المختلفة لأنهن نساء، فهن يتعرضن للمتاجرة وإجبارهن على ممارسة الدعارة والاستغلال والاغتصاب والتعذيب والخطف الأمر الذي يؤدى إلى اصابتهن بفيروس نقص المناعة والحمل القسري، وتظهر العديد من الدراسات بأن العنف الأسري يزداد في ظل النزاعات المسلحة.

وفي معظم الحروب، يزيد عدد الإصابات في صفوف المدنيين زيادة كبيرة على عددها في صفوف المقاتلين المسلحين، ويتعرض النساء والرجال العزل على السواء لانتهاكات حقوق الإنسان مثل عمليات القتل بلا تمييز والتعذيب. بيد أن النساء يتعرضن لانتهاكات خاصة أكثر من الرجال، ويتألمن بطرق معينة، فالنساء والفتيات أكثر استهدافاً بالعنف الجنسي، وبخاصة الاغتصاب وتواجه النساء عقبات إضافية بسبب وصمة العار التي تُلصق بالناجيات من العنف الجنسي، وتتعرض النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال العنف بسبب الجنس والاختطاف إبان النزاعات المسلحة، ولا سيما أثناء فرارهن طلباً للسلامة. فعبورهن الخطوط العسكرية أو المناطق التي تضربها الفوضى أو الحرب الأهلية طلباً للسلامة يضعهن في ظروف خطرة للغاية. إذ يمكن أن يواجهن خطراً إضافياً، حيث يتعرضن للعنف الجنسي والاستغلال الجنسي عندما يطلبن السماح لهن بالعبور إلى مكان آمن، كما يمكن أن تواجه النساء المهجرات داخلياً ظروفاً أكثر صعوبة، فمخيمات اللاجئين لا تضمن السلامة والأمن للنساء والفتيات، ونظراً لأن المخيمات كثيراً ما تُقام في المواقع الخطرة، بالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن. إن انهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيدا من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء.

كما يؤدي النزاع المسلح إلى زيادة مخاطر إرغام النساء والفتيات على البغاء القسري. وكثيراً ما تؤدي الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات من أجل توفير ضرورات العيش لعائلاتهن إلى اضطرارهن إلى ممارسة البغاء للحصول على المأكل والمأوى والسلامة النسبية. ومع أن معظم النزاعات داخلية، فإنه يتم نقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية إلى معسكرات الجنود أو المتمردين الموجودة على أراضي دولة مجاورة.

سجنت امرأة شابة في تكريت، شمال بغداد. وبعثت بخطاب إلى شقيقها تستنجده كي يساعدها. وكتبت المرأة، وتدعى حنان في خطابها أنها أصبحت حاملا بعدما تعرضت للاغتصاب من قبل حراس السجن. وبالفعل، طلب الشقيق السماح له بزيارتها، ووافق الحراس. دخل الشقيق إلى الزنزانة، وأخرج مسدساً وأطلق عياراً نارياً صوب أخته التي بدا عليها الحمل بوضوح فأرداها قتيلة

ويستخدم الاغتصاب في كثير من الأحيان كأداة فعالة لتحطيم الروابط الاجتماعية والتأثير في مجتمعات برمتها على مدى أجيال، ومن المؤسف أن ضحايا العنف الجنسي يتعرضن في أغلب الأحيان لوصمات العار، وينبذهن أزواجهن وآباؤهن وإخوانهن وأسرهن، وتتعرض كثيرات من ضحايا الاغتصاب إلى النفي والطرد من بيوتهن، وفي كثير من الأحيان تتعرض النساء للقتل من قبل أحد أفراد الأسرة على اعتبار أنها أصبحت عاراً على الأسرة بدون النظر إلى أنها الضحية مما يمزق الروابط التي تشد أواصر العائلات والمجتمعات.

وعلاوة على الاعتداء الأساسي، هناك الآثار النفسية والجسدية والاقتصادية طويلة الأمد التي تليه، وتترتب على المرأة والمجتمع، وأمام انتشار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق الجنس، فيتزايد خطر الموت أو الضعف والوهن بين النساء والفتيات لفترات طويلة بعد تعرضهن للاعتداء، علماً بأن النساء يشكلن العمود الفقري لأي مجتمع، وعندما تكون النساء في خطر يتعرض المجتمع كله للمعاناة.

ويشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (الان جزء من هيئة الامم المتحدة للمرأة) لعام 2007 تحت عنوان (العنف ضد المرأة حقائق وأرقام)، إلى أن معظم ضحايا النزاعات المسلحة الراهنة هم من المدنيين، حيث إن حوالي (70%) من ضحايا النزاعات المسلحة الأخيرة لم يكونوا من المقاتلين بل كانت غالبيتهم من النساء والأطفال، وباتت جثث النساء جزءاً من مشهد المعارك بالنسبة لمن يستعملون الترهيب كتكتيك حربي، حيث يلجأون إلى اغتصابهن وإهانتهن وإرغامهن على الحمل والاستغلال الجنسي والرق، وقد كان النظام الأساسي لروما سنة 1998 الصادر عن محكمة الجنايات الدولية أول معاهدة تعتبر العنف على أساس الجنس بمثابة خرق خطير للقانون الدولي، كما أن ما يقارب نصف المدانين من طرف محكمة الجنايات الدولية وغيرها من المحاكم الدولية مثل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، يواجهون اتهامات بالاغتصاب والاستغلال الجنسي، وتشير التقارير المختصة إلى تعرض النساء للعنف خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو بعدها.

ويضيف التقرير بأن مستوى حماية ودعم النساء اللائي تعرضن لمثل هذا العنف خلال النزاعات وبعدها يبقى للأسف ضعيفًا، حيث يظل الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والحماية والتعويض القانوني والعناية الطبية والملاجئ محدوداً رغم الجهود التي تبذلها العديد من المنظمات المحلية غير الحكومية، كما يساهم الإفلات من العقاب في تفاقم الوضع، اذ يشجع على استمرار العنف، وقد دعا القرار(1325) الذي أصدره مجلس الأمن سنة 2000 حول المرأة والسلام والأمن إلى إشراك النساء على قدم المساواة مع الرجال في قضايا السلام والأمن، ومع ذلك فقد اتضح بعد مرور عشر سنوات على ذلك أن الأمر مازال يتطلب بذل جهود إضافية لتعزيز آليات الوقاية من العنف ضد النساء خلال الحروب والتحقيق في الحوادث المرتبطة به والإبلاغ عنها ومتابعة المتورطين فيها وتعويض ضحاياها، والعمل على إشراكهن في تحقيق السلام[5].

إن العنف ضد النساء والفتيات له بصماته البغيضة على كل قارة وبلد وثقافة، يوقع أضراراً فادحة بحياة المرأة وبأسرتها وبالمجتمع ككل. هناك الكثير من المجتمعات التي تحظر هذا الشكل من العنف، إلا أن الحقيقة تشير إلى أنه في غالب الأحيان يتم إخفاؤه أو يُتغاضى عنه».الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، 8 منآذار/مارس 2000.

وتعتبر النزاعات السياسية والاقتصادية والإثنية من أهم الأسباب وراء اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على ثروات بعض الدول الغنية بها أو لتغيير نظام حكم من خلال الاستيلاء بالقوة على النظام السياسي أو التطهير العرقي والذي يمكن أن يكون داخلياً، وتعتبر هذه العوامل من أهم الأسباب التي تقف وراء العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة حيث يؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة بأن استخدام القوة لحل النزاعات السياسية والاقتصادية يولد عنفاً ضد المرأة، حيث يتم استخدام الاغتصاب والتعذيب كأداة من أدوات الحرب والتي تعتبر أفظع أنواع العنف ضد المرأة.

وبينما تؤكد القوانين واللوائح الدولية على صيانة حياة الإنسان والطبيعة، وعدم تعريضهما للخطر أو الدمار أو الأذى، ولا تسمح بإهانة الإنسان ومعاملته بقسوة، إلى حد أنها حرمت معاملة أسرى الحرب معاملة سيئة أو عرضهم أمام وسائل الإعلام، على اعتبار أن ذلك يتنافى مع كرامة الإنسان ومعنوياته النفسية التي قد تؤدي إلى اضطراب عقلي وفكري وجسدي. وبالرغم من ذلك فإن النساء يتعرضن للأسر والذي يستخدم في غالبية الأحيان كاستراتيجية لانتزاع المعلومات من الرجال وذلك بتهديدهم باغتصاب النساء وتعذيبهن أمامهم.

ثالثا: آثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب في المادة (227)، كما نص البروتوكول الأول الإضافي التابع للاتفاقية في مادتيه (75 و76) على وجوب حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء والاغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل آخر من التحرش الجنسي، اذ تتنوع معاناة المرأة المدنية بين القتل والإصابة من جراء الهجمات العسكرية العشوائية وانتشار الألغام، والافتقار إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، والحد من سبل كسب العيش وإعالة الأسر، والاختفاء، وأخذ الرهائن، والتعذيب، والسجن، والتجنيد الإجباري في القوات المسلحة والتشريد، ولا يمكن فصل

(5) المصدر: العنف ضد المرأة – حقائق وأرقام، تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام 2007.

الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها النساء خلال الحروب والنزاعات المسلحة عن الوضع العام السائد، إلا أن معاناة المرأة من آثارها تختلف من عدة جوانب منها:

الآثار الجسدية:

تتسبب الحرب بإيذاء أكبر عدد من المدنيين، وعادة ما تشير الإحصاءات التي تصدر من مناطق النزاع بأعداد الإصابات بين المدنيين بمن فيها الأطفال والنساء للدلالة على حجم الكارثة، ولا يتم عادة حصر الإصابات على أساس نوع الجنس، حيث تتضمن الآثار الجسدية للحروب على النساء الإصابات بجروح والإعاقات والتشوهات الجسمية وتدهور الصحة والإصابات بالإمراض التناسلية المختلفة والإصابة بفيروس نقص المناعة والإكراه على ممارسة الدعارة والحمل القسري والمتاجرة بها، تتعرض النساء أيضًا إلى الإذلال والمهانة من قبل الملشيات أو قوات الاحتلال المتواجدين داخل المناطق المدنية، إضافة إلى إيقاف النساء وتفتيشهن، كما تتعرض النساء للخطف والمتاجرة والاستغلال والاغتصاب والأسر والتعذيب بسبب مواقفهن أو عملهن السياسي أو في كثير من الأحيان للضغط على الرجال وإذلالهم ولدفعهم إلى الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، كذلك تتدهور صحة النساء وخاصة الحوامل بسبب عدم حصولهن على رعاية صحية وأثناء الولادة وقبلها، إضافة إلى ازدياد العنف المنزلي وما يدعى بجرائم الشرف نتيجة ثقافة العنف التي تتأصل في الحروب والظروف الاقتصادية والنفسية الصعبة[6].

إن تكاليف العنف ضد المرأة باهظة للغاية. وهي تتضمن التكاليف المباشرة لخدمات علاج ضحايا الاعتداءات من النساء وأطفالهن ودعمهم وتقديم مرتكبي هذه الاعتداءات إلى ساحة القضاء. والتكاليف غير المباشرة تشمل فقدان العمل والإنتاجية، فضلاً عن تلك التكاليف المتكبدة من حيث الآلام والمعاناة الإنسانية.وتتجاوز تكلفة عنف العشير في الولايات المتحدة وحدها 508 مليارات دولار في العام، منها 401 من مليارات الدولارات للخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية المباشرة، وذلك إلى جانب ما يناهز 108 مليارات دولار من جراء الخسائر في الإنتاجية.

الآثار النفسية:

في ظل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والجسدية للحروب مثل: الفقر والعنف والقتل، يعتبر العديد أن الآثار النفسية هامشية، لأن المهم هو البقاء على قيد الحياة، ويتم اعتبار الآثار النفسية حالات فردية، والحروب معاناة جماعية. فالآثار النفسية للحروب عديدة وغير منظورة في غالبية الأحيان. فهي قد تؤدي إلى أمراض جسيمة، وإلى الإدمان على الكحول أو المخدرات، إضافة إلى أن هذه الحروب تولد الخوف الدائم وفي بعض الأحيان الخوف المرضي الذي يحتاج إلى علاج.

والمرأة في مناطق النزاع أكثر عرضة للإحباط والاضطراب النفسي وعدم الشعور بالأمان مما ينعكس على حياتها اليومية وعلى طريقة تعاملها مع أطفالها والآخرين، كما أن فقدان المرأة أحد أفراد أسرتها يكون له تأثير عميق عليها وخاصة

(6) المصدر: تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع، دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطق العربية، الاسكوا، إعداد: زينة الزعتري 2007.

الأمهات، وخوف المرأة على الأقارب المختطفين بسبب عدم معرفة مصيرهم إذا كانوا في عداد الأحياء أو الأموات يزيد من معاناتها خاصة إذا كان المختطف الزوج، حيث تضطر إلى أن تعيش حياتها بدون زوج، وتصبح أمًّا وأبًّا ومعيلة لأولادها لسنوات طويلة من حياتها دون أن تكون مهيأة لذلك ماديًّا ومعنويًّا.

الآثار الاجتماعية:

تتمثل الآثار الاجتماعية بالتهجير والنزوح داخل البلد أو خارجه، مما يساهم في تفكك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال وانفصالها عن بعضها البعض، فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشأت فيه إلى محيط غريب عنها يؤدي إلى حدوث اضطرابات عديدة في حياتها يؤثر على حياتها وقدرتها على التأقلم مع محيطها الجديد التي تصبح فيه لاجئة بدلا من مواطنة في بلدها، ويستغرق منها وقتا طويلاً قبل أن تبدأ بتطوير علاقات اجتماعية جديدة في محيطها الجديد. كما تفرض الحروب قيوداً على حرية التنقل والسفر والتعليم، فيصبح الالتحاق بالدراسة أو العمل محفوفاً بالمخاطر وبالأخص للنساء نتيجة الخطف والاغتصاب، كما تدفع الحروب العائلات إلى تزويج بناتها في سن مبكرة جدًّا خوفاً عليهن أو تهرباً من تكاليف إعالتهن، وتزداد حالات العنف الأسري إبان الحروب، فالنساء اللواتي يكن ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية يتم قتلهن أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع بالرغم من أنهن ضحايا.

> إن الحرب طاحنة دائما، لكن النساء والفتيات تُستهدفن الآن في مناطق الحرب، وغدا الاغتصاب والعنف الجنسي واختطاف الأطفال وتجنيدهم أو استرقاقهم جنسيا من أسلحة النزاع المسلح في الوقت الراهن.وخلال زياراتي للمناطق التي عصفت بها النزاعات في شتى بقاع العالم، تحدثت إلى النساء اللواتي عانين أشكالا فظيعة من العنف. وسأظل إلى الأبد استحضر معاناتهن – لكنني أيضا سألتمس إلهاما من شجاعتهن. فهؤلاء الأمهات والأخوات والبنات والصديقات قطعن العزم على استعادة حياتهن. الأمين العام للأمم لمتحدة 2008.

وتضطر النساء في معظم الأحيان للعمل أثناء الحروب لسد الثغرات التي تركها الرجال الذين ذهبوا للحرب أو قتلوا وبذلك يضاف عبء على كاهل النساء بجانب تربية الأبناء، كما تحدث الحروب خللاً في نسبة الرجال للنساء خصوصًا عندما تمتد لفترة طويلة، إضافة إلى ما قد يترتب من جرائها من فساد اجتماعي خصوصًا إذا ما استمرت الحروب لفترات طويلة أو أعوام.

الآثار الاقتصادية:

تتأثر المرأة بشكل أكبر من الرجل من التداعيات الاقتصادية للحروب، فهي تعاني الفقر والبطالة، وخاصة إذا فقدت معيلها ومنزلها الذي يأويها، فتضطر إلى القيام بدور المعيل، بالتالي يزداد عدد النساء المعيلات لأسر في مناطق النزاعات وأوقات الحروب، لان المرأة التي تكون قد فقدت زوجها أو أصبحت بدون معيل أو هي المعيلة لأسرتها، وتضطر إلى العمل في مهن مختلفة لتعول أسرتها، كما أن فقدان المرأة منزلها نتيجة سياسات العقاب التي تتبعها العديد من قوات الاحتلال وما يترتب عليه من هدم المنازل ومصادرة الأراضي وتشريد العائلات كاستراتيجة عقابية ضد الأسر التي يكافح أحد أفرادها سلطات الاحتلال[7].

(7) المصدر: تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع، دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطقة العربية، الاسكوا، إعداد: زينة الزعتري 2007.

رابعا: المرأة العربية والصراع وآليات تعزيز الحماية:

أن المرأة بمناطق الحروب والنزاعات المسلحة هي الضحية الأولى، فهي بالإضافة إلى اضطرارها إلى النزوح والهجرة مع أطفالها وتحمل ويلات الحروب، فإنها المستهدفة من قبل الجماعات المسلحة، فهي تعاني من العنف والاغتصاب والاختطاف والتعذيب.

بحيث تترك الحروب آثاراً نفسية عليها يصعب معالجتها، ومع أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعد الحربين العالميتين: الأولى والثانية أقرت بأن الجرائم التي ارتكبت ضد النساء من اغتصاب وخطف وتعذيب هي جرائم حرب، إلا أنه لم تجر محاكمة أي شخص لارتكابه جرائم على أساس النوع الاجتماعي.

هذا وقد أقرت قمة الألفية الثالثة 2000 أن الأمن الإنساني يظل مهدداً بالمشاكل المزمنة إضافة إلى تحديات أخرى جديدة، كما أكدت على أهمية أن تحيا شعوب العالم أجمع في منأى عن الحاجة والخوف. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أنشئت لجنة مستقلة للأمن الإنساني بهدف النهوض بفهم الأمن الإنساني وتعبئة الإجراءات المحددة لدعم تحقيقه. وفي عام 2003 أطلقت اللجنة مبادرة الأمن الإنساني التي تركز على وسائل حماية وتمكين جميع البشر.

الاستفادة من خطط العمل الدولية في مجال المساواة في النوع الاجتماعي، من المهم أن نعلم بأن خطة العمل الدولية في المساواة في النوع الاجتماعي تم العمل على بلورتها منذ بداية عقد المرأة الدولي والتي امتدت منذ عام 1975 الى عام 2010، بالتالي فإن الدروس المستفادة من تنفيذها يمكن أن تساهم في إعداد خطط عمل وطنية في مجال المرأة والامن والسلام ومنها:

- وضع أهداف واضحة يمكن متابعة تنفيذها وتقييمها.
- معرفة واضحة بالمسؤوليات، والمصادر ووضع خطة عمل زمنية.
- مساهمة جميع أصحاب القرار وممثلي المؤسسات المدنية المختلفة.

ويثير تقرير اليونيفيم (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) حول تقدم المرأة العربية والذي أصدره المكتب العربي في العام 2004 في إطار الحديث عن نسق الأمن السياسي تساؤلاً حول كيفية إدراج قضايا تمكين المرأة ومشاركتها السياسية على أجندة دول تناضل من أجل البقاء، كذلك ضمان نصيب المرأة من الأمن السياسي عند تحقيق هذا النضال وأهدافه.

ويؤكد هذا النسق على أن الحرية والأمن على المستوى الوطني هما نقطة الانطلاق نحو تحقيقهما على المستوى الفردي، حيث ينظر إلى المرأة على أنها أداة تغيير من أجل الدفاع عن الأمن السياسي ليس فقط لأنها تعاني أكثر، ولكن لتطلعها للأمن، ومن هذا المنطلق يجب أن تشارك المرأة في مختلف ميادين إدارة شؤون الدولة والمجتمع لتكون قادرة على تحقيق التحرر من الخوف والحاجة. من هنا نرى أن نموذج الأمن السياسي الذي تبناه تقرير اليونيفيم (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تعدى مجرد القضاء على العنف ضد المرأة، حيث أنه يشمل العدل الاجتماعي، والتنمية المستدامة، وعليه لن تكون هناك استراتيجيات سلام قوية بدون مشاركة النساء، على اعتبار أن بناء السلام نشاط مجتمعي يتم تحديده والدعوة اليه من المستويات القاعدية.

هذا ويطالب قرار مجلس الأمن (1325) جميع أطراف النزاع بالاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق لحقوق النساء والفتيات وحمايتهن واتخاذ تدابير

خاصة لضمان حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف المبني على الجندر، ويشمل العنف المبني على أساس الجندر بمفهومه الأوسع العنف البدني والجنسي والنفسي والاجتماعي الثقافي والاقتصادي الناتج عن عدم المساواة في السلطة بين الرجال والنساء.

وتورد اتفاقية سيداو الخطوط العريضة لسبل الوفاء بالتزامات الحماية والاستجابة للعنف في قرار مجلس الأمن (1325). وتقدم نظرة ثاقبة لأنواع التدابير اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء ومعالجته بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي.

وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عام 2008 عن حملة عالمية لإنهاء العنف ضد المرأة، حيث أكد في رسالته التي وجهها عند إطلاق الحملة بأن العنف الموجه ضد المرأة مسألة لا تحتمل الانتظار. وهذا ما يتجلى من مجرد إطلالة على الإحصاءات. فكل امرأة من ثلاث نسوة يحتمل أن تتعرض في عمرها للضرب أو تكره على ممارسة الجنس أو تتعرض للاعتداء، ومن خلال ممارسة اختيار الآباء لجنس المولود، يحرم العديد من الإناث من حقهم في الوجود. وليس بمنأى عن هذه الآفة أي بلد أو ثقافة أو امرأة شابة كانت أم مسنة. وفي أغلب الأحوال، لا يُعاقَب على هذه الجرائم، بل ويفلت مرتكبوها من العقاب.

هذا ويعد العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة من أفظع صور العنف وأبشعها، حيث تعاني أوضاعًا خطرة لا تحتمل، وبالأخص في موجة الحروب التي شهدتها المنطقة العربية في السنوات الماضية، وعلى وجه التحديد في فلسطين والعراق.

ولما كانت النساء والفتيات هن الأكثر تضرراً من عواقب الاحتلال والحروب والنزاعات المسلحة، فمن الضروري أن توضع في سلم الأولويات التي تستحق اهتمام المجتمعات العربية.

ففي فلسطين تشير التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان، بأن مظاهر العنف ضد المرأة لا نظير لها هناك لأنها في واقعها محض جرائم محرمة دوليًا "من إبعاد ونفي أهالي الشهداء الذين نفذوا عمليات استشهادية، وتدمير ممتلكاتهم ونسف منازلهم. وخضوع النساء لعمليات تفتيش جسدية مهينة، وحرمانهن من العلاج الضروري، حتى أن العديد منهن لاقت مصرعهن نتيجة منع الجيش الإسرائيلي القوافل الطبية، وكل ذلك أدى ويؤدي لفقد النساء والأطفال أسرهم، إضافة إلى ارتفاع عدد الشهيدات الفلسطينيات أثر الغارات الصهيونية الهمجية عبر السنوات الماضية والتي ما زالت مستمرة على قطاع غزة المحاصر، كما أن عمليات وضع النساء على الحواجز العسكرية الإسرائيلية قد زاد عددها إضافة إلى انخفاض الخدمات الصحية، فضلاً عن ارتفاع عدد الولادات في المنازل بسبب الظروف الصعبة وانعدام الظروف الصحية المناسبة لذلك في المنازل وانخفاض عدد النساء اللواتي يحظين بالرعاية ما بعد الولادة.

هذا إضافة إلى الاعتقالات الهمجية للنساء التى تضعهن تحت ظروف صعبة تنعدم فيها كل شروط الحياة الإنسانية الطبيعية في السجون، وتتعرض النساء لظروف صحية وبيئية سيئة للغاية وغير ذلك من الظروف المؤلمة، فضلاً عما يواجهن من عمليات القمع والضرب والإذلال المستمر والتهديد بالاغتصاب من قبل السجانين والاعتداء على حياتهن، وينسحب الأمر على النساء العراقيات، فبسبب انعدام الأمن والاستقرار وشيوع الفوضى، تعرّضت النساء والفتيات العراقيات إلى حالات الخطف والسلب والاعتداء، ومنعهن من الذهاب إلى مدارسهن أو أماكن عملهن خوفًا من التعرض للاعتداء أو الخطف.

وعلى الرغم من عدم تحقيق الأمن بشكل عام في المنطقة العربية واستمرار الصراع العربي الإسرائيلي، وغيرها من مناطق الصراع العربي الإسرائيلي، إلا أنه على مستوى الدول العربية التي شاركت في مؤتمر بكين، حددت فقط عدة دول عربية النزاعات المسلحة كأولوية وطنية في استراتيجة النهوض.

إن العنف الجسدي، بما يحمله من تجريد من الصفة الإنسانية، لا يلحق الأذى بالشخص بمفرده أو بعائلة بمفردها أو بقرية بمفردها أو بجماعة بمفردها فحسب. بل أنه يمزق النسيج الذي يجمع البشر، ويعرّض للخطر أيضًا الأسر والمجتمعات ويعمل على تآكل الاستقرار السياسي والاجتماعي، ويقوض النهوض الاقتصادي.

ويمكن استعراض وضع المرأة العربية في بعض الدول التي ما زالت تعيش في بؤرة الصراعات إذ تعيش العديد من الدول في المنطقة العربية حالة متواصلة من الصراع المسلح بأشكاله المختلفة والتي تؤثر على كافة أفراد المجتمع، وتزداد تأثيراته السلبية على الفئات الأكثر تهميشًا في المجتمع وبالتحديد النساء والأطفال.

خامسا: **الوضع الراهن للمرأة العربية فى البلدان العربية ذات الصلة بالنزاعات**:

وضع المرأة الفلسطينية:

ما زالت حالات الصراع المسلح والاحتلال التي تعاني منها بعض البلدان العربية تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان بشكل عام وللمرأة بشكل خاص وتعيق مسيرة تقدمها، فقد تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ومنها بناء جدار الفصل العنصري، وتنفيذ خطة الانفصال من جانب واحد، والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ومصادر المياه، وعزل الشعب الفلسطيني، ووصلت تلك الانتهاكات إلى الذروة في الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة، فطالت الأطفال والنساء والرجال، مما ضاعف من معاناة المرأة الفلسطينية.

فقد عانت المرأة الفلسطينية من اضطهاد مزدوج، قومي، بسبب الاحتلال الإسرائيلي كونها تشكل نصف المجتمع الفلسطيني (49.5%)، وجنسي، أي قائم على التمييز بين الجنسين. ولكن هذا لم يمنعها من أن تكون جزءًا حيويًا من الحركة الوطنية الفلسطينية. بل إنها استغلت العملية النضالية ضد الاحتلال من أجل تحسين مواقعها، فأسست جمعياتها ومؤسساتها الخاصة منذ عشرينيات القرن الماضي، ولعل الانطلاقة الحقيقية في مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية حدثت بعد تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية في 1964، والذي أعقبه تشكيل الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

ويشكل الجدار المعضلة الأكبر في الفصل بين المناطق والتجمعات السكانية الفلسطينية وتفكيك شبكة العلاقات الاجتماعية، مما يؤثر على المرأة وكافة أفراد الأسرة، وقد تم حتى الآن إنجاز (57%) من الجدار وما زالت نسبة (9%) قيد الإنشاء ويمر الجزء الأكبر من مسار الجدار داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية.

وبناءً على تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تواجه وزارة الصحة الفلسطينية صعوبات في توفير الرعاية الصحية الأولية، خاصة تلك المتعلقة بصحة النساء والأطفال، للمواطنين في القرى المحيطة بالمدن بسبب الإغلاق

والحواجز العسكرية، ولا يمكن للنساء الحوامل التنقل ما بين القرى والمدن –خاصة ما بين مدينة القدس وضواحيها– للوصول إلى المستشفى إلا من خلال الحصول على تصريح من سلطات الاحتلال، والذي يعد من الصعوبة الحصول عليه، كما أن صلاحية التصريح المقدم للنساء الحوامل تكون سارية المفعول ليوم أو يومين فقط.

"ضربني مستوطن يبلغ من العمر 13 عاماً بحجر في كتفي، حاولت أن أدافع عن نفسي وأمسك به، فجاء وأخذ يركلني ويضربني بيديه ويبصق علي ويشتمني ويهددني. ثم بدأ المستوطنون باللحاق بي فهربت إلى بيت عمي وتجمعوا حول المنزل. منذ ذلك اليوم الذي تعرضت فيه للضرب، لا أذهب إلى المدرسة أو أخرج من البيت وحدي انا وأخوتي. أشعر بالملل من الحياة التي أعيشها، فنحن محرومون من الخروج بحرية، وحتى في يوم العيد لم نستطع مغادرة المنزل. أشعر أنني في سجن لأن البيت كله محاط بشبك ولا نستطيع الخروج".

تشير الإحصائيات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لتسرب الإناث من المدارس يعود إلى الحواجز العسكرية، والتي تأتي في المرتبة الثالثة للإناث مقابل المرتبة السابعة بالنسبة للذكور[8]، وتساهم الحواجز في عملية عرقلة الأيام الدراسية حيث يشير طلبة جامعة بيرزيت بمن فيهم النساء، إلى معضلة تأخرهم على الحواجز مما يؤدي إلى التأخر عن الحصص أو عدم حضورها أو الانسحاب من الفصول الدراسية.

وتشير الإحصاءات إلى تدني الوضع الاقتصادي للأسرة بسبب إغلاق سوق العمل الإسرائيلية أمام العمالة الفلسطينية، إضافة إلى فرض الحواجز والجدار مما أدى إلى العزل ما بين المناطق وما بين المدن وضواحيها. بلغت نسبة البطالة بين النساء لعام 2008 ما نسبته (22%) مقابل (23%) للرجال[9]، وقد أدى تدني الوضع الاقتصادي إلى زيادة العبء على النساء، كونهن المسؤولات عن توفير مستلزمات الأسرة الضرورية من مأكل وملبس.

كما تتعرض النساء الفلسطينيات للتحرش والتخويف والأذى بشكل روتيني على أيدي الجنود الإسرائيليين عند نقاط التفتيش والبوابات، ويتعرضن للإهانة وللعنف الجنسي من قبل الجنود والمستوطنين أمام أسرهن، وهناك ما يقرب من 120 امرأة فلسطينية سجينة، كما أن هناك 348 طفلاً فلسطينياً لا يزالون قيد الاعتقال في السجون ومراكز التحقيق الإسرائيلية بينهم ثلاث فتيات قاصرات.

هذا وقد أعد مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية دراسة عن المرأة الفلسطينية توضح تأثير الاحتلال وممارساته العنصرية ضد الشعب الفلسطيني والمرأة الفلسطينية بشكل خاص. وركزت الدراسة على تأثير الجدار والتوسع على وضع المرأة الصحي والتعليمي والاقتصادي والاجتماعي والنفسي.

وتشير الدراسة بالاعتماد على المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء عن أثر الجدار على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأسر التي يمر بها الجدار إلى تقلص حركة التنقل وعبور الحواجز بين الأسر خلال الأعوام 2003–2006، حيث يلاحظ أن نسبة الأفراد الذين شكل الوقت اللازم للتنقل وعبور الحواجز عائقاً أمام حركتهم وتنقلهم قد انخفضت من

(8) ملخص تنفيذي. ظاهرة التسرب من المدارس الفلسطينية: الأسباب، الإجراءات الوقائية والعلاجية. وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية. آب/أغسطس 2005.

(9) http://www.palpress.ps/arabic/print.php?ChannelID=35736.

(93.1%) في تشرين أول 2003 في التجمعات الواقعة داخل الجدار العنصري إلى (82.9%) في آب 2006، بينما تدنت هذه النسبة خلال الفترة نفسها للأسر في التجمعات الواقعة خارج جدار الضم والتوسع من (80.7%) إلى (56.5%).

كما أظهرت الدراسة أن نسبة انفصال الأسرة أو أحد أفرادها عن الأقارب نتيجة بناء الجدار والإجراءات الإسرائيلية قد انخفض في التجمعات الواقعة داخل جدار الضم والتوسع وخارجه خلال الفترة 2003–2006، وتشير الدراسة إلى مذكرة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة –جون دوغارد– التي أكد فيها على تأثير الممارسات الإسرائيلية على المرأة الفلسطينية في أراضي 1967 بتأكيده أن كلا من الاحتلال والجدار ينتهكان حقوق المرأة على نحو متفاوت.

فالنساء الفلسطينيات يتعرضن للتحرش والتخويف والأذى بشكل روتيني على أيدي الجنود الإسرائيليين عند نقاط التفتيش والبوابات، ويتعرضن للإهانة أمام أسرهن وللعنف الجنسي من قبل الجنود والمستوطنين، وهناك ما يقرب من 120 امرأة فلسطينية سجينة، 11 منهن رهن الحجز الإداري، أي أنهن محتجزات دون توجيه تهم إليهن أو محاكمتهن. وتتعرض السجينات إلى العنف الجنائي وهن قيد التحقيق ورهن الاحتجاز.

إضافة إلى ذلك، تثير أحوال السجون القلق حول صحتهن ورفاههن، كما أن القيود المفروضة على حرية التنقل من جراء الاحتلال تعوق بشدة حصول الفلسطينيات على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، وتحد القيود المفروضة على حرية التنقل من الفرص المتاحة للمرأة لتحقيق الاكتفاء الذاتي ومن عدد النساء اللاتي يسعين إلى الحصول على تعليم رسمي أو وظيفة، حيث تدرس المرأة وتعمل من المنزل، وقد ثبت أن البطالة والفقر الناجمين عن الاحتلال يسفران عن حدوث الطلاق ووقوع حوادث العنف الأسري.

وتواجه النساء في قطاع غزة والضفة الغربية قدراً كبيراً من التمييز الاجتماعي وعدم المساواة، وقد أسهم النضال الفلسطيني ضد إسرائيل في نشوء حركة نسائية نشطة وقوية شكلت جزءًا جوهريًا من النضال الوطني، وقد شاركت نساء كثيرات، في أثناء الانتفاضة، في المقاومة وفي التظاهرات ضد الحكومة الإسرائيلية، ومنذ اتفاقات أوسلو لعام 1993 أخذت الحركة النسائية بالتوسع في نشاطها ليشمل التصدي للتمييز والعنف وقضايا أخرى تمس حياة النساء الفلسطينيات، ولكن طاقة هذه الجماعات النسائية ظلت محدودة نتيجة نقص الموارد وبفعل مقاومة الثقافة السائدة للتغير الاجتماعي.

وكانت مشاركة النساء في التظاهرات والمسيرات وفي القتال في أثناء انتفاضة الأقصى اقل منها في الانتفاضة السابقة، ولاحظ البعض أن النساء ابتعدن عن أحداث العنف لأن معظم الصدامات كانت تقع عند الحواجز الإسرائيلية على الحدود التي تفصل بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وقد نشطت النساء والجماعات النسائية في تقديم الدعم والمساعدة للجرحى من الفلسطينيين[10].

(10) المصدر: وزارة شؤون المرأة في فلسطين.

الوضع الراهن للمرأة العراقية:

تتمتع المرأة العراقية بموجب دستور 2005 بحق المساواة أمام القانون دون تمييز حسب الجنس، كما أعطى الدستور المرأة (الأم) حق منح جنسيتها لأولادها، وهذا الأمر لم يكن محققًا من قبل، إضافة إلى التأكيد على الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد أن أكدّ أن الأسرة هي أساس المجتمع، أوجب على الدولة أعطاء كفالة حماية الأمومة والطفولة، كما منع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

كذلك ضمن دستور 2005 جميع الحريات ومنها حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، وأكد على عدم اجبار أي أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية، كما حرصت الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وصدر قانون ينظم عملها.

ومن أهم الإنجازات التي تحققت للمرأة العراقية تخصيص مقاعد خاصة للمرأة في البرلمان بنسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، حيث تم تثبيتها في قانون الانتخابات. هذا وقد تم تشكيل لجنة في البرلمان العراقي تسمى(لجنة المرأة والاسرة والطفل)، إضافة إلى استحداث وزارة للمرأة.

وعلى صعيد حماية المرأة من العنف، فقد افتتحت لأول مرة في العراق (مديرية لحماية الأسرة) تضمن للمرأة فض النزاعات الأسرية وتضمن لها الحماية من أي انتهاك آخر تتعرض له، كما افتتحت في كردستان ملاذات آمنة لإيواء النساء المعنفات، كما دخلت المرأة سلك القضاء وسلك الشرطة.

ولعبت المرأة العراقية دوراً رائدًا عند وقوع الهجمات الارهابية، فكانت تخرج وتواصل العمل أسوة بما كان يفعل المواطنون من الرجال.

لكن ارتفعت نسبة الأمية بين النساء بعمر 15 إلى 24 سنة في العراق إلى أكثر من 80 في المائة، خصوصًا بعد امتناع الأهالي عن إرسال البنات إلى المدارس بسبب الأمن وانتشار العنف والتحرش الجنسي واللفظي في الأماكن العامة. وعدد النساء اللواتي تم اغتصابهن حسب تقرير وزارة الداخلية العراقية في الفترة ما بين عامي 2003–2010 بلغ 873 امرأة، وعدد حالات القتل ما بين عامي 2003–2010 بلغ 3238 امرأة.

> اخُتطفت مرام (ليس اسمها الحقيقي) وهي مهندسة شابة، في بغداد عام 2003 وكانت تتسوق مع والدتها وشقيقتها وقريب لها عندما أجبرها ستة رجال مسلحين على الصعود في سيارتهم واقتادوها إلى بيت ريفي يقع خارج المدينة. وهناك تعرضت للاغتصاب بصورة متكررة، وبعد يوم أُعيدت مرام إلى حارتها وأُلقيت من السيارة.

وتجدر الإشارة إلى أن النساء في مختلف أنحاء العراق يتعرضن لمختلف أنواع العنف بشكل يومي بسبب الأوضاع السياسية والعنف المتواصل، ومن المعروف أنه كلما ازدادت الصراعات في الدولة فانه يزداد معها العنف ضد المرأة. وقد لوحظ أن عدد النساء اللاتي يتعرضن للإيذاء العمدى داخل الأسرة في الفترة ما بين عامي 2003–2010 بلغ 11167 حالة.

ومن البديهي أن يؤدي تحول العنف القائم على أساس النوع إلى ظاهرة تؤدى إلى تقييد حرية حركة النساء خارج بيوتهن ومن الوصول إلى الخدمات الصحية

ومتابعة الدراسة والمشاركة في الحياة العامة، كما أن اختطاف النساء يشكل أكبر القضايا التي تبث القلق في الأسر، وغالباً ما يكون الخطف على أيدي عصابات بهدف الفدية لمعرفة الخاطفين بأن أهل الضحية لن يترددوا بدفع الفدية مهما كلف الثمن، وقد يكون أحياناً سبب الخطف دافعاً سياسياً. وقد بلغ عدد النساء اللواتي تم اختطافهن في الفترة ما بين عامي 2003–2010 (1807) من النساء، ويعتمد الأهل في العديد من الأوقات على أنفسهم في التعامل مع الخاطفين، وعادة ما يكون الخطف لغرض بيع الضحايا من نساء وأطفال وغيرها من العصابات التي تعمل على نفس الشاكلة وفي مناطق عدة من العالم.

ومع تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين فإن عدد النساء الضحايا يتزايد مترافقاً مع ازدياد السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة لتأخذ أشكال العنف إطاراً جديداً أخذ يتسع وأغلب الضحايا من النساء والأطفال، ويمكن القول للأسف أن النساء يتم استخدامهن في بعض الأحيان للقيام بعمليات انتحارية إذ يقدر عدد النساء الانتحاريات اللواتي تم تفجيرهن في العمليات الإرهابية 37 امرأة حسب تقارير وزارة الداخلية العراقية.

وبعيداً عن العمليات العسكرية والجماعات المسلحة والقتل العشوائي ما زالت النساء تقتلن بدعوى الدفاع عن الشرف، حيث أن قانون العقوبات العراقي يشابه العديد من القوانين في بعض الدول العربية، حيث يعد قتل النساء دفاعاً عن الشرف ظرفاً مخففاً. فالمادة (409) تنص على معاقبة من تثبت إدانته بمثل هذه الجرائم بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات. بينما تم تعديل هذا القانون في إقليم كردستان بحيث اصبحت جرائم الشرف تعد جرائم عادية، ويلاحظ أن عدد النساء اللواتي تم قتلهن بدعوى غسل العار في الفترة ما بين عامي 2003–2010 بلغ 283 امرأة حسب احصائيات وزارة الداخلية العراقية.

هذا وأن انتشار النزاع المسلح وتصاعد موجة العنف في العراق أديا إلى زيادة عدد الأرامل وزوجات المفقودين، حيث أكدت منظمة الإغاثة الدولية في العراق التي اعدت التقرير أنه في نهاية 2010 بلغ عدد النساء الأرامل (1593457) أي بنسبة (9.81%) من إجمالي النساء. ولهذا الأمر أثر كبير على حياتهن، وهو يؤدي إلى تغيير أدوارهن الاجتماعية والاقتصادية وقيامهن بأعمال شاقة بما فيها تحمل آثار التهجير بعد قتل معيل الأسرة والنيل من الأمان الشخصي والهوية خصوصاً أن نسبة الأسر التي تعيلها نساء بلغت (7.7%) من مجموع الأسر في العراق ومعيلات الأسر تشمل الأرامل والمطلقات والمهجورات حسب[11] تقرير وزارة التخطيط، الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن في تقريرها الصادر عام 2011.

وضع المرأة السورية في الجولان:

تعيش المرأة السورية في هضبة الجولان تحت الاحتلال منذ العام 1967، ولا تتوافر بيانات دقيقة عنها بسبب حملات التعمية التي يلجأ إليها المحتل[12]، ويشير موقع الجولان الإلكتروني إلى أن واقع المرأة الجولانية جزء من واقع المرأة العربية بشكل عام وواقع المرأة في الأراضي العربية

(11) وزارة التخطيط العراقية 2011 – المصدر: تقرير الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن العراقية.

(12) المصدر: الهيئة السورية للأسرة 2010.

المحتلة بشكل خاص، إلاّ إن واقع الساحة الجولانية حمل على مدار أربعين عاماً وما زال يحمل خصوصيات أثرت بطبيعة الحال ليس على دور المرأة ومكانتها فحسب بل شملت كافة شرائح المجتمع الجولاني، بسبب انتهاج إسرائيل سياسة الحصار والإغلاق ومنع الجولانيين من التواصل الجغرافي مع محيطهم العربي، أو العالمي منتصف الثمانينيات.

فقد منعت إسرائيل سكان الجولان من السفر خارج الجولان وطبقت القوانين العسكرية الإسرائيلية الجائرة حتى العام 1981، ولم تلتزم إسرائيل بمعاهدات جنيف الدولية الخاصة بالسكان المدنيين تحت الاحتلال، فبقي الجولان يعانى سياسة الحصار والبطش والقمع، وحافظت المرأة على دورها التقليدي في البيت والعمل الزراعي جنباً إلى جنب مع الرجل، مع مساهمتها النضالية والاجتماعية حتى بدايات سنوات الثمانينيات وبدأ تشكل وعي طبقي واجتماعي وسياسي، خلال انتفاضة شباط المجيدة عام 1982 وما تلاها من إفرازات ونتائج اجتماعية عكست بنفسها على واقع الحركة النسائية في الجولان التي كانت وما زالت تعانى شأنها شأن كل الواقع الجولاني من تأثير الاحتلال على وحدة الأسر والعائلات الجولانية المشتتة بين خطي وقف إطلاق النار بين سوريا وإسرائيل، حيث بقيت المرأة الجولانية دون تواصل مع أفراد أسرتها التي شتتتها الحرب.

إن سياسة القمع الإسرائيلية تجاه أبناء الجولان، دفعت بالمرأة الجولانية إلى مقدمة المواجهات الشعبية سواء بالحراك السياسي العام أو أعمال الإغاثة والتضامن واستقبال الوفود والتعاطي مع وسائل الإعلام، الأمر الذي شكل نواة صلبة للعمل السياسي (النسوي) في الجولان المحتل، حيث انخرطت المرأة في التعليم في بعض الكليات والمعاهد في المناطق الجغرافية القريبة من الجولان بأرقام لم تكن ملحوظة، وانضوت بفاعلية في مؤسسات سياسية محلية.

لكن بالرغم مما حققته المرأة في الجولان المحتل بنضالها ومثابرتها، إلا أنها لم تستطع انجاز أي مكاسب سياسية في نضالها الوطني والإنساني، أو أن تخلق حلولاً لأشد قضاياها إيلاماً وعذاباً متواصلاً منذ أربعين عاماً ألا وهي قضية تشتت العائلات بين جانبي خط وقف إطلاق النار، بسبب الرفض الإسرائيلي لكافة النداءات والطلبات الإنسانية والقانونية التي قدمت للسلطات للسماح لنساء الجولان بزيارة والتقاء ذويهن في الوطن الأم سوريا.

وما زالت تلك السلطات تتعامل بمكيالين مع المجتمع الجولاني، حيث تسمح فقط لرجال الدين سنوياً بزيارة الأماكن المقدسة في سوريا، الأمر الذي يمكنهم من التقاء الأقارب والأهل وأفراد العائلة التي شتتها استمرار الاحتلال، وتحرم نساء الجولان من زيارة ذويهن أو التواصل معهم، وهنا تقع المرأة مرة أخرى ضحية التمييز والعنصرية التي عمل الاحتلال على ترسيخها وعرقلة عوامل انتهائها داخل المجتمع الجولاني.

فهد لؤي شقير: ولد في إحدى مشافي دمشق، من أبويين جولانيين جاءا من الجولان المحتل بهدف الدراسة في جامعة دمشق، فكان هذا الطفل ثمرة الزواج، وعند عودتهم إلى الجولان مع الطفل فهد، رفضت سلطات الاحتلال دخوله، لأنه وكما تذرعت بإنه ولد في دمشق والتي تصفها بعاصمة العدو، ثم أجبرت الطفل الذي لم يتجاوز أعوامه الأولى على الإقامة الجبرية في منزل ذويه في الجولان.

ولا يمكن الحديث عن الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري دون التطرق لمعاناة المرأة أيًّا كان عمرها وحالتها الاجتماعية والاقتصادية، فهي تتعرض لأشكال مختلفة من العنف المباشر عليها أو على أفراد أسرتها، فهي تعاني من نقص الغذاء والشراب والمأوى، إضافة إلى تعرضها للعنف الجسدي وسياسة التفريق الأسري والعائلي الذي يمنع حتى لقاءها بأفراد أسرتها الموجودين على الشريط الحدودي المقابل.

ومن صور المعاناة للمرأة السورية، حرمانها من هويتها الوطنية، عبر محاولة فرض الهوية الإسرائيلية على كل مواطني الجولان على الرغم من

رفضهم المستمر لها، إضافة إلى حرمان المواطنين السوريين في الجولان المحتل، بالتالي الطفلات السوريات من التعليم بلغتهم الأم والتعلم عن وطنهم وفرض المناهج الإسرائيلية عليهم.

وقد أشارت منظمة نساء الجولان إلى أن العديد من النساء ممن يسكن في منطقة الجولان المحتل منفصلات عن عائلاتهن ولا يسمح لهن بالعبور من هذه المنطقة إلى موطنهن، والحجة في ذلك أن وزارة الداخلية الإسرائيلية تعتبرهن مواطنات في إسرائيل لا يسمح لهن بالسفر إلى بلد معاد لها، ولكن يسمح لهن بالتقدم بطلب للحصول على إذن للسفر بصورة فردية على الرغم من أن هذا الإجراء يستغرق أشهراً وقد لا يوافق على الطلب أصلاً. كما تعرضت المرأة الجولانية منذ احتلال إسرائيل الجولان في عدوان حزيران عام 1967 للتحقيق والاعتقال من قبل الحاكمية العسكرية والشرطة الإسرائيلية، وقد تم إصدار الحكم بالغرامات المالية على عشرات من النساء اللواتي شاركن بالإضرابات والتظاهرات والاعتصامات الوطنية التي كانت تجري في الجولان المحتل، كما تتعرض المرأة السورية في الجولان أثناء زيارة ذويها في المعتقلات لإجراءات جائرة من قبل جنود الاحتلال من خلال التفتيش الذاتي والانتظار لفترات طويلة أمام المعتقلات المزودة بحاجز زجاجي يمنع الزوار من الحديث مع المعتقلين والاكتفاء بالنظر فقط، مما يزيد من القهر النفسي للمعتقل والزائر معاً[13].

وضع المرأة اللبنانية:

كانت المرأة في منطقتي الجنوب والبقاع الغربي في لبنان معرضة للآثار المباشرة للنزاع المسلح والاعتداءات الاسرائيلية المتواصلة منذ مطلع السبعينيات من القرن العشرين وخاصة منذ العام 1978، حيث احتلت اسرائيل بعض أجزاء من الجنوب اللبناني والبقاع الغربي. وبقيت هذه الأجزاء تحت الاحتلال حتى العام 2000، وقد انطلقت في مواجهتها أعمال المقاومة الوطنية اللبنانية، وقد أدى ذلك إلى انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من الجنوب والبقاع الغربي باستثناء مزارع شبعة وتلال كفرشوبا. وقد تصاعدت الإعتداءات الاسرائيلية من جديد خلال العام 1996 عندما شمل القصف الإسرائيلي 45 قرية وبلدة في الجنوب اللبناني في إطار "عناقيد الغضب" الإسرائيلية على لبنان. وإنهالت القذائف على التجمعات لسكانية فدمرت المساكن وقتلت العديد من العائلات والمقاتلين، وقد لوحظ أنه في هذه الصراعات الدموية كانت النساء تتأثرن بشكل واسع فإلى جانب تعرضهن للتهجير القصري كن يتحملن أعباء نفسية واجتماعية كبيرة لحماية أسرهن والعناية بها.

وتكررت الحرب مراراً وكان آخرها في العام 2006، حيث نزح ما يزيد على المليون لبناني من المدنيين وجلهم من النساء والأطفال، وكانت هناك صعوبات كبيرة في تلبية كل احتياجاتهم في أماكن النزوح. وتشير التقارير والبرامج التي نفذت بعد تلك الحرب إلى خصوصية معاناة النساء في المناطق التي تعرضت للاعتداء الاسرائيلي.

أثرت هذه الحروب والاعتداءات على البرامج الإنمائية للمناطق اللبنانية المختلفة لأنها استنفدت قدرات الدولة في المساعدات الإنسانية، وكانت النساء في الغالب الأكثر تأثراً في ظل عدم اعتماد سياسة دعم مبنية على النوع الاجتماعي ونتيجة عدم أخذ احتياجاتهن وقضاياهن في عين الاعتبار. فعندما أعطيت الأولوية للأعمار، أو تعويض الخسائر المادية، افتقرت برامج الإغاثة في لبنان إلى خطط وأدوات للتطرق لقضايا العنف النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي التي عانت منه الناجيات من الحرب، كذلك ازدادت الأعباء المالية والاجتماعية على ربات الأسر فيما لم تكن المساعدات لتلبي الحاجات الكبيرة والملحة.

(13) إعداد: الهيئة السورية للمرأة 2010.

بالإضافة إلى ذلك فقد عانى العديد من النساء من الأسر والاعتقال أسوة بالرجال في سجون الاحتلال، وتشير الإحصاءات الوطنية إلى إعاقات مختلفة في المجتمع اللبناني بسبب الحروب والتي لها تأثير نفسي واجتماعي على أسرة المعاق وخاصة المرأة باعتبارها المسؤولة عن تقديم العناية الصحية والدعم النفسي في العائلة.

من جهة أخرى، شهد لبنان بالإضافة إلى الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة عليه، العديد من النزاعات المسلحة في العاصمة ومختلف المناطق اللبنانية وذلك منذ العام 1975. وكانت المرأة اللبنانية عمومًا ضحية بامتياز للعنف بكل أشكاله وفي كل المراحل لكنها كانت دائمًا عنصراً حيوياً في المجتمع المدني، وذلك من خلال تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية وفي محاولة استنهاض المجتمع المدني ضد الحرب وضد العنف. وقد أدّت الحروب والنزاعات المسلحة إلى اتساع المهام الأسرية للمرأة اللبنانية، وقد وصلت نسبة النساء المعيلات لأسرهن إلى حوالي (15%).

وتشير مبادرة "المرأة والمواطنة" التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن المرأة اللبنانية قد لعبت دوراً نشطًا في التعليم والاقتصاد، لكنها ما زالت مستبعدة إلى حد كبير عن المؤسسات السياسية. وبالرغم من أن المرأة في لبنان قد أتاح لها التشريع حق الانتخاب والترشح منذ العام 1953، إلا أنها لم تدخل الندوة البرلمانية إلا بأعداد قليلة جدًّا، وبلغت أعلى نسبة لترشح النساء في العام 2005، حيث بلغت (6 و4%). أمّا مشاركتها في الحكومة، فبدأت منذ العام 2004، وفي برلمان 2009–2013، هناك أربع نساء فقط في البرلمان اللبناني من أصل 128 نائباً ولم يكن هناك أي امرأة وزيرة في الحكومة الأخيرة التي تشكلت في العام 2011. أمّا في السلك القضائي فهناك 124 قاضية من أصل 443 قاضياً.

هذا وقد صادق لبنان على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" عام 1996، وتحفظ على المادتين (9 و16) منها. وقد شكلت الحكومة اللبنانية في العام 1998 هيئة وطنية لشؤون المرأة من أجل العمل على إدخال سياسة وطنية خاصة بدعم المرأة اللبنانية والسعي لاعتماد سياسات عامة حساسة لقضايا المرأة.

وضعت هذه الهيئة الوطنية لشئوون المرأة اللبنانية في العام 1997 "استراتيجية وطنية للمرأة"، وقامت بتجديدها في العام 2011 لمواكبة احتياجات المرأة في لبنان وبهدف التأثير على السياسات العامة، وتعطى الهيئة حيزاً خاصًا في إطار الإستراتيجية الجديدة للتشريعات والقرارات الدولية وبخاصة اتفاقية السيداو وقرار مجلس الأمن(1325).

إذا أردنا أن تلعب المرأة دورها الكامل في التفاوض على اتفاقيات السلام، والعمل على حل النزاعات، تطوير حكومات جديدة، تدعيم البنية الأساسية القضائية والمدنية، وأنشطة أخرى كثيرة تدعو للسلام، على العالم أن يستثمر في بناء مهاراتها من أجل هذا الهدف. السكرتير العام للامم المتحدة 2002.

وبعد حرب تموز 2006 وفي ضوء القرار 1325\2000 اعتمدت الهيئة الوطنية برنامجًا خاصًا لدعم المرأة في المناطق التي تعرضت للإعتداءات والعنف بصورة رئيسية وذلك بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبهدف تمكين النساء لمواجهة التمييز الاجتماعي وإلغائه. ونفذ هذا المشروع في المناطق المتأثرة بالحرب ومناطق مصنفة تحت خط الفقر، وتتطرق إلى محاور مختلفة منها المشاركة والحماية من العنف وبناء قدرات المرأة الذاتية والتمكين الاقتصادي بما فيها تقديم قروض صغيرة مع إعطاء الأولوية لربات الأسر، كما قامت الهيئة بتنفيذ برنامج تثقيف وطني لتعليم النساء حقوقهن ولتقديم صور اجتماعية جديدة عن المرأة في

الحياة العامة، كذلك قامت بالعمل على تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال حملة لتفعيل مشاركة النساء في الانتخابات البلدية والتي أجريت في العام 2010، إضافة إلى العمل الحثيث على تعديل قوانين لتحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين.

ومنذ التصديق على اتفاقية السيداو، ما زالت المنظمات النسائية في لبنان تلعب الدور الرئيسي في حث الحكومة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والحث على تنفيذها، والمطالبة بإبرام البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وما زالت المنظمات غير الحكومية تبذل جهوداً طوعية مستمرة سعياً وراء القضاء على التمييز ضد المرأة وتوسيع نطاق وعي المواطنين حول هذه القضية.

عملت المنظمات غير الحكومية كذلك في مجال إعادة تأهيل النساء وحمايتهن ومساعدتهن، وينشط في لبنان في السنوات الأخيرة ما يزيد على 3000 منظمة غير حكومية، بعضها يهتم مباشرة بقضايا المرأة، بينما تضع منظمات أخرى أنشطة خاصة بالمرأة ضمن نشاطها العام، والجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية كان لها دور رائد خلال النزاعات المسلحة والحروب وبعدها في لبنان، فقد بادرت دائماً إلى دعم النازحين من خلال مشاريع مختلفة، وهناك تزايد في وعي القائمين على تخطيط البرامج وتنفيذها للتطلع إلى الاحتياجات الخاصة للنساء، وخلق مساحة أكبر لمشاركتهن[14].

الوضع الراهن للمرأة الصومالية:

يعاني الصومال منذ عام 1991 حالة من التفكك وانهيار الحكومة المركزية وسيادة حكم القانون، وتبين مبادرة المرأة والمواطنة في الدول العربية حول وضع المرأة في الصومال الآثار المدمرة للحرب الأهلية واستمرار غياب حكومة مركزية في الصومال على النساء الصوماليات، وغالباً ما تسقط النساء والأطفال ضحايا العنف العشائري أثناء الحرب. ونشرت تقارير تشير إلى اعتداءات استهدفت النساء في "بيدوا" في كانون الأول/ديسمبر 2003. وأدى تدمير البنية التحتية إلى استمرار انتشار الجوع والمرض والفقر في الصومال.

وقدّرت منظمة "اليونيسيف" أن مليون صومالي، معظمهم من النساء والأطفال، معرضون حالياً لخطر المجاعة، وتشير الأنباء حول ارتكاب عمليات اغتصاب خلال النزاع الذي دار في مقديشيو من جانب الجنود الإثيوبيين ورجال الميلشيا التابعين للحكومة الاتحادية الانتقالية وقطاع الطرق المسلحين. كما تعرضت النازحات داخلياً في المخيمات والأخريات الهاربات من مقديشيو في سيارات الأجرة للاغتصاب، وبخاصة النساء المنتميات إلى الأقليات، إضافة إلى أن حركة الشباب الإسلامية المتشددة جلدت علانية نساء لارتدائهن مشدات للصدر بحجة أن ذلك يخالف الإسلام لانطوائه على غش وتضليل إلى درجة أن المسلحين المتشددين يطوقون أي امرأة يبدو صدرها مشدوداً ثم يقوم ملثمون بجلدها علناً[15].

وقد بات الصومال مرتعاً لعمليات اغتصاب النساء بشكل يومي إذ كشفت الأمم المتحدة أن العنف الجنسي ضد النساء في العاصمة الصومالية مقديشيو وصل إلى مستوى غير مسبوق، وأوضحت المنظمة أن النساء بتن يتعرض للاغتصاب عند نقاط التفتيش وأمام المارة على مدار اليوم من جانب جميع أطراف الصراع الوحشي في الصومال، وقالت منظمة الأمم

(14) المصدر: الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية 2010.

(15) المصدر: منظمة الدكتور إسماعيل جمعالي لحقوق الإنسان.

المتحدة للطفولة "يونيسيف" أن الاغتصاب أصبح أداة تستخدمها القوات الحكومية المدعومة من أثيوبيا وأصبحت اتجاهًا جديدًا في الصراع المستمر منذ 17 عامًا والذي ازداد سوءًا منذ بداية العام الجاري. وقد أصبح العنف الجنسي والاغتصاب جزءًا من الصراعات في مقديشيو.

كما أن النساء اللواتي يحاولن الهرب من جحيم الاحتلال واللواتي أصبحن جزءًا من النزوح الجماعي الذي يضم مليون شخص منذ بداية العام 2006، يتم اغتصابهن على نقاط التفتيش وحواجز الشوارع التي تديرها القوات الحكومية والميليشيات المؤيدة للحكومة والمدعومة من إثيوبيا، إضافة إلى ترك النساء والأطفال الجرحى في الشوارع ليموتوا، إن جمع البيانات حول أعداد حالات الاغتصاب في العاصمة شيء صعب، حيث يوجد القليل من الطواقم الدولية المتمركزة هناك، كما أن الأعداد التي تم تجميعها من عدد من منظمات الإغاثة تظهر أن هناك على الأقل 50 امرأة تم اغتصابهن في شهر واحد، كما يتم تجنيد الأطفال في الميليشيات حيث أغلقت (80%) من المدارس في مقديشيو أبوابها بسبب العنف.

ويضم الصومال أعلى معدلات سوء التغذية في العالم، فعدد الأطفال الذين يصابون بسوء التغذية الحاد في البلاد يصل إلى 300 ألف طفل سنويًا. وتبلغ نسبة الإصابة بسوء التغذية الحاد الشامل أكثر من (20%)، وترتفع هذه النسبة إلى (28%) في بعض المناطق. ويقول الخبراء أنه عندما تصل نسبة الإصابة بسوء التغذية الحاد الشامل إلى (30%)، فهذا يعني أن البلاد تعاني من مجاعة.

كما أن المزيد من الأطفال يعيشون الآن بمفردهم في الشوارع دون وجود من يرعاهم، والكثير من الأطفال فقدوا آباءهم وأمهاتهم أو انفصلوا عنهم ولا يستطيعون العثور عليهم، بالتالي يصبح هؤلاء الأطفال أهدافًا رئيسية للتجنيد في الجماعات المسلحة لأنهم لا يجدون مكانا آخراً يذهبون إليه، لذلك ينخرطون في صفوفهم بسبب الحاجة. وبالرغم من أن شبكات الدعم التقليدية التي كانت تتحمل مسؤولية الأطفال قد بدأت تتفكك بسبب الضغوط الاقتصادية والأمنية الهائلة التي تشهدها الصومال، إلاّ أن بعض المنظمات النسائية ما زالت تقوم بحملات لحماية الأطفال والنساء من العنف[16].

الوضع الراهن للمرأة السودانية:

عانى السودان كثيراً من الحرب التي دارت رحاها في جنوبه مع حركات التمرد والانفصال المسلحة، وقد استمرت تلك الحرب لسنوات طوال قدرت بزهاء خمسين عامًا تضررت مقدرات البلاد منها بشكل كبير وملحوظ، وقد بذلت الحكومات المتعاقبة على حكم السودان مجهودات مضنية بغية الوصول إلى سلام شامل ودائم، فقد أثمرت الجهود في مرحلة أولى إلى إيقاف الحرب عبر اتفاقية أديس أبابا في العام 1972 مع (الأنانيا). ولكن الصراع تجدد بصورة أكثر عنفًا في العام 1983 بقيادة الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة العقيد جون قرنق.

وعندما جاءت ثورة الإنقاذ الوطني إلى السلطة في 1989 وضعت سلام الجنوب في مقدمة سلم أولوياتها، وأقامت العديد من المؤتمرات، وأجرت الكثير من الجولات التفاوضية المتعددة مع الحركة الشعبية في الكثير من المدن الأفريقية.

وبعد سنوات من التفاوض بين حكومة الإنقاذ والحركة الشعبية تحت مظلة دول الاتحاد الأفريقي ومشاركة عدد من الدول الغربية

(16) المصدر: موقع ملتقى المرأة العربية http://awfonline.net/page/sm/2004/h.htm.

توصل الطرفان إلى اتفاقية السلام الشامل التي وقعت في نيفاشا (نيروبي) في التاسع من يناير/كانون الثاني 2005.

وقد حظيت اتفاقية نيفاشا بتأييدٍ كبيرٍ من كل القوى السياسية في الشمال والجنوب، وتم اقتسام السلطة على المستوى الاتحادي والإقليمي والولائي لمصلحة الحزبين، ولعل السبب في ذلك التأييد هو إيقاف الحرب الدامية بين الشمال والجنوب، وأن الاتفاقية كانت شاملة كافة القضايا المتنازع عليها بين طرفي الوطن.

لكن الصراع عاد وتجدد إلى أن تم الاتفاق على إجراء استفتاء لأهل جنوب السودان حول الوحدة والانفصال. وتم تنفيذ هذا الاستفتاء في العام 2011 وكانت نتيجته أن الأغلبية الساحقة لأهل الجنوب اختاروا الانفصال وتأسيس دولة مستقلة. وقد تم بالفعل وبالتوافق مع الحكومة السودانية إعلان دولة جنوب السودان في التاسع من تموز 2011.

إن النزاعات المسلحة في السودان تعتبر من أكبر العوامل المؤدية إلى إهدار الأرواح والأموال والمعوق الحقيقي للتنمية، وقد أدّت إلى ظواهر اجتماعية سالبة تتمثل في النزوح واللجوء والتشرد، وغالباً ما كانت تتأثر بها الفئات الضعيفة في المجتمع من النساء والأطفال وكانت النساء من أكثر الفئات تضرراً من جراء النزاعات المسلحة، ويعزى ذلك إلى كونها مستهدفة بشكل مباشر أو غير مباشر، وما يترتب على ذلك من آثار سالبة على الصعيد النفسي والأسري والاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى النقص الحاد في المأكل والملبس والمسكن وتدهور في خدمات التعليم والصحة والمياه والطاقة.

فبالإضافة إلى النزاع بين الشمال والجنوب والذي انتهى إلى انفصال الجنوب وإعلانه دولة مستقلة انضمت إلى منظومة الأمم المتحدة في تموز 2011، ارتبطت ظاهرة العنف ضد المرأة في السودان بالنزاعات المسلحة التي حدثت في دار فور حيث تتألف التركيبة السكانية لدارفور من ثمانين قبيلة تنحدر من أصول عربية وغير عربية، امتزجت مع بعضها البعض عرقياً وثقافياً على مدى قرون متعاقبة. وكانت النتيجة أن مجتمع دارفور الحالي ذو خصائص فريدة إذ تتداخل هذه القبائل في المناطق الحدودية مع سكان دول مجاورة.

هذا وقد تأثرت المرأة في دارفور بالنزوح، حيث قدرت الإحصائيات عدد النازحين في المعسكرات والمتأثرين في أطراف المدن والقرى التي صمدت ضد النزاعات والصراعات بحوالي 2.300.000 نسمة يمثلون أكثر من ثلث سكان دارفور، وغرب دارفور، هي الولاية الأكثر عدداً في النزوح إذ بلغت نسبة النازحين فيها (56%) من العدد الكلي لنازحي دارفور الإجمالي وهو 965.681 نازحًا، وتبلغ نسبة النساء والأطفال أكثر من (70%) من إجمالي النازحين، وقد توزعت المعسكرات في معظم أنحاء الولاية حيث أحاطت المعسكرات بالمدن والقرى في الولاية. وتأتي ولاية شمال دارفور في المرتبة الثانية إذ بلغ عدد النازحين الى معسكرات 450738 نازحًا، حيث استوعبت المعسكرات الجزء الأكبر منها وأكبر هذه المعسكرات معسكر أبو شوك غرب مدينة الفاشر ومعسكر السلام ومعسكر النازحين بزمزم ومعسكر كساب ومعسكر فتابرنو، واستقبلت المدن الكبيرة الآمنة حوالي 167596 نازحًا في مدينة الفاشر ومليط وكتم وام برو وقرية شنقل طوباي وكلكل وطويلة والسريف ودامرة الواحة وبركة سايرة وسرف عمرة والمالحة، أمّا في جنوب دارفور فقد بلغ عدد النازحين بالمعسكرات 386395 نازحًا انتشروا في تسعة عشر معسكراً.

هذا وقد تم بذل العديد من الجهود لحماية النساء في مختلف مناطق النزاعات المسلحة في البلاد، وشكلت الحكومة لجنة فنية عليا برئاسة وكيل وزارة الخارجية وأعضاء من جميع الوزارات والهيئات الحكومية المعنية لوضع خطة لمكافحة العنف ضد المرأة في دارفور، انبثقت عنها لجان ولائية مشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ خطة مكافحة العنف ضد المرأة، كما تم انشاء وحدة العنف ضد المرأة في وزارة العدل بهدف متابعة تنفيذ الخطة القومية وإنشاء وحدات لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بولايات دارفور الثلاث[17].

سادسا: الأسرى داخل السجون الاسرائيلية واللاجئون الفلسطينيون:

1- الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية وظروف احتجازهم:

بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين 800 ألف منذ العام 1948، كما سجلت منذ العام 1967 وحتى بدء الانتفاضة الأولى قرابة 420 ألف حالة اعتقال، أي بمعدل 21 ألف حالة اعتقال سنوياً، ثم ارتفع معدلها خلال سنوات الانتفاضة (بدءًا من 9 من كانون أول 1987 وحتى منتصف العام 1994) إلى 30 ألف حالة اعتقال سنوياً، أي قرابة 210 آلاف حالة اعتقال، ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى وحتى 2011 فإنه يسجل ما يقارب 7000 حالة اعتقال سنوياً.

وأوضحت الإحصائية أنه حتى منتصف شهر أيلول 2010، بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ما يقارب 8500 أسير وأسيرة، موزعين على 25 سجناً ومعتقلاً، من بينهم 788 أسيراً وأسيرة محكومين ومحكومات بالسجن مدى الحياة، و577 أسير وأسيرة محكومين بالسجن أكثر من 20 عامًا، وأكثر من 1100 أسير وأسيرة محكومين بالسجن بين 10-20 عامًا، في مختلف السجون ومراكز التوقيف هناك، مثل: سجن 'النقب، ومجدو، وهداريم، ونفحة، وشطة، والدامون، والشارون، ومستشفى سجن الرملة، وعوفر، وعسقلان، وايشل، واهلي كيدار، وريمون، وجلبوع'، ومراكز توقيف 'حوارة، وعتصيون، وسالم'، وفي مراكز التحقيق 'الجلمة، وبيتاح تكفا، وعسقلان، والمسكوبية'، ويعيش الأسرى ظروفًا سيئة للغاية ومعاملة قاسية من قبل السجانين، يحرمون خلالها من أبسط حقوقهم التي كفلها القانون الدولي. وبين التقرير أن توزيع الأسرى في السجون يأتي على النحو التالي:

الأسرى القدامى:

الأسرى القدامى هو المصطلح الذي يطلق على الأسرى الفلسطينيين والعرب المحتجزين في السجون الإسرائيلية منذ ما قبل توقيع اتفاقية أوسلو، وبحسب إحصائية نادي الأسير، فإن عدد هؤلاء يبلغ 316 أسيراً، وهم ينحدرون من كافة الأرض الفلسطينية.

ويعتبر الأسرى القدامى أقدم أسرى ما زالوا يقبعون في السجون الإسرائيلية، إذ مضى على اعتقال أقل أسير منهم ما يقارب 17 عامًا، أمّا أقدم هؤلاء الأسرى فما زال معتقلاً منذ 32 عامًا.

ومن بين هؤلاء الأسرى يوجد 120 أسيراً أمضوا في السجون الإسرائيلية أكثر من عشرين عامًا، و13 أسيراً أمضوا في السجن أكثر من ربع قرن بشكل متواصل، منهم 3 أسرى أمضوا أكثر من ثلاثين عامًا وهم: نائل صالح البرغوثي، وفخري

(17) المصدر: وزارة شؤون المرأة، السودان.

عصفور البرغوثي، وأكرم منصور. وترفض إسرائيل الإفراج عن الأسرى القدامى، بحجة أن أياديهم ملطخة بالدماء، وهم من لم تشملهم أي اتفاقية وقعت مع إسرائيل منذ توقيع اتفاقية أوسلو.

الأسيرات:

دخل السجون الإسرائيلية أكثر من 15.000 امرأة وشابة فلسطينية، بحيث لم تميز إسرائيل بين كبيرة في السن أو قاصرة أقل من 18 عامًا، وحدثت أكبر عملية اعتقالات بحق النساء خلال الانتفاضة الأولى عام 1987، إذ وصل عدد حالات الاعتقال في صفوفهن إلى 3000 أسيرة فلسطينية، وخلال الانتفاضة الثانية وصل عدد حالات الاعتقال بحق النساء إلى ما يقارب 900 امرأة[18].

وتراجع عدد الأسيرات منذ منتصف عام 2009 إلى 36 أسيرة يقبعن في عدة سجون من بينها هشارون، وهداريم، والدامون، حيث يوجد في سجن الشارون 17 أسيرة، وفي سجن الدامون 19 أسيرة، وأسيرة في نفي ترستيا، و20 أسيرة محكومة، و10 أسيرات موقوفات على ذمة المحكمة، وثلاث أسيرات رهن الاعتقال الإداري، من بينهن أسيرة من غزة وهي في العزل، وأسيرتان من الأراضي المحتلة 1948، و5 أسيرات محكومات بالسجن المؤبد وهن: أحلام التميمي 16 مؤبدة و6 سنوات، وقاهرة السعدي ثلاث مؤبدات و30 عامًا، وآمنه منى مؤبد، وسناء شحادة ثلاث مؤبدات و81 سنة، ودعاء جيوسي ثلاث مؤبدات و32 عامًا، أقدمهن الأسيرة **آمنة منى** اعتقلت بتاريخ 2001/1/20 وهي من سكان القدس.

الأسرى الأطفال (الأشبال):

اعتقل مئات الأطفال في الانتفاضة الأولى لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة سنة، وموورست بحقهم شتى صنوف التعذيب والمخالفات الجسيمة التي تتعارض مع اتفاقيات حقوق الطفل، وفي الانتفاضة الثانية اعتقل ما لا يقل عن 7000 طفل، ما زال محتجزاً منهم حتى اليوم 418 طفلاً، أعمارهم أقل من 18 عامًا، من بينهم 23 طفلاً لم تتجاوز أعمارهم 16 عامًا، ويقبع معظمهم في سجني 'هداريم'، و'تلموند'، والعديد من الأطفال الذين اعتقلوا وهم تحت السن القانونية اجتازوا سن الثامنة عشرة وما زالوا في الأسر حتى اليوم.

وأوضح التقرير قيام جنود الاحتلال بالاعتداء على المعتقلين أمام ذويهم كما حدث مع الأسير باسل فيصل الدرابيع ويبلغ من العمر 17 عامًا، حيث تعرض لاعتداء وحشي من قبل جنود الاحتلال قبل أن يلقوه في منطقة نائية عن بلدته وهو بحالة صعبة.

كما تم اعتقال الطفلة سهاد العويوي التي تبلغ من العمر 13 عامًا، وتم احتجازها أكثر من سبع ساعات متواصلة عند أحد مواقع جيش الاحتلال، اعتقل جنود الاحتلال يوم الخميس 4/1، عشرات الفتية في وادي حلوة، ببلدة سلوان، عرف منهم الطفل يزن صيام 15 عامًا، بحجة رشقهم الحجارة باتجاه المستوطنين والجنود، وغيرها العديد من الحالات التي تعرض لها الأطفال[19].

(18) http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=134&a=127530.

(19) http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=134&a=127530.

الأسرى السوريون في السجون الإسرائيلية:

فاق عدد السجناء والمعتقلين منذ العام 67 19 وحتى 2011 الـ(700) معتقل، كما بلغ عدد الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي في العام 2011 (10) مناضلين، عدد منهم يقضي حكماً في السجن (27) سنة منذ أكثر من (22) سنة. وكانت أول سجين أنثى، أمل مصطفى محمود (42)، حيث تم القبض عليها واعتقالها، وحكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات. كما كان أول سجين سوري تم اعتقاله من الجولان المحتل ماجد فؤاد أبو جبل، حيث تم اعتقاله في 4 من سبتمبر 1967، تلاه سليمان المقت بتاريخ 25 من نوفمبر 1967. وكان الحكم الصادر لمواطن سوري هو 315 سنة، منها 30 كان لا بد من عمل ويعتبر أطول حكم صدر من جانب إسرائيل، إلى جانب جبل أبو الناشط شكيب، حيث حكم عليه بالسجن 208 سنوات[20][21].

2- اللاجئون الفلسطينيون:

اللاجئون عام 1948:

في الفترة من 1917 إلى 1949، احتلت إسرائيل (78%) من أرض فلسطين وطردت أو تسبّبت بنزوح أكثر من 750.000 فلسطيني إلى قطاع غزة، الضفة الغربية وبلدان عربية آخرى مثل: سوريا، لبنان، الأردن وغيره، وبقيت أزمة اللاجئين الفلسطينيين، الذين يقاربون 3.4 مليون الآن، أكثر المشاكل الملحّة في قضية الشرق الأوسط.

اللاجئون عام 1967:

في حرب 1967، بدأت إسرائيل الضربات الجويّة ضدّ المدن الفلسطينية والبلدات في قطاع غزة والضفة الغربية، فدفعت الغارات الجوية آلاف الفلسطينيين للهروب من قراهم وبلداتهم طلباً لملجأ بعيداً عن قصف المدفعية الإسرائيلية. أدّت الحرب إلى نزوح أكثر من 350.000 من الفلسطينيين. تم تأسيس عدد من المخيمات الإضافية لامتصاص هذا العدد الكبير من اللاجئين.

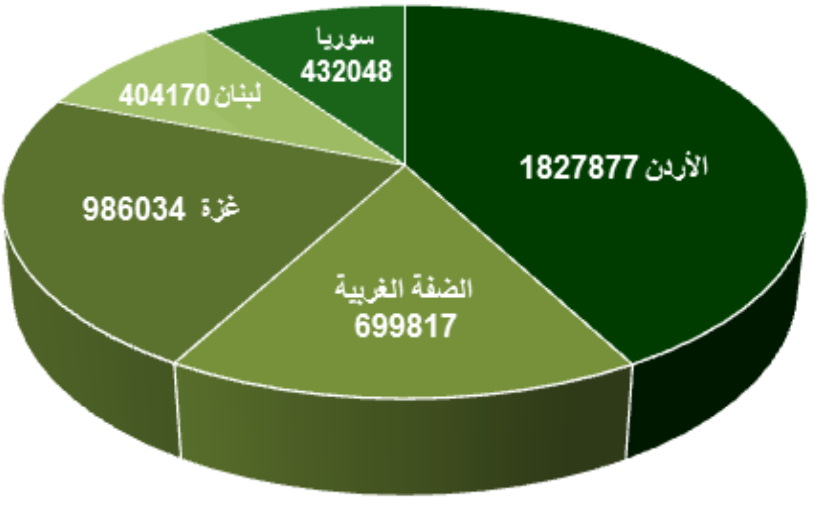

أعداد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا حتى 2005/12/31

المصدر: وكالة غوث وتسجيل اللاجئين[22]

(20) http://www.jawlan.org/english/openions/read_article.asp?catigory=22&source=5&link=30.

(21) http://www.un.org/unrwa/arabic/Refugees/pdf/TABLE3.PDF.

(22) المصدر: وكالة غوث وتسجيل اللاجئين.

اللاجئون الفلسطينيون الآن:

يبلغ مجموع اللاجئين الفلسطينيين اليوم تقريباً 4.7 مليون نسمة، منهم 3.4 مليون مسجّلون في سجلات وكالة إغاثة وتشغيل للاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). إنّ العدد الأكبر للاجئي فلسطين هو في الأردن، حيث يمثلون أكثر من (40%) من المجموع، واللاجئون في الأقاليم الفلسطينية المحتلّة، يمثّلون (38%)، أمّا في كل من لبنان وسوريا فهناك حوالي (10%) من اللاجئين المسجّلين والبقيّة يتوزعون على البلدان المجاورة بما في ذلك مصر، وآخرون هاجروا إلى أوروبا، الولايات المتحدة، كندا وأمريكا الجنوبية.

اللاجئون المسجلون لدى الأونروا:

إجمالي عدد اللاجئين المسجلين لدى الأونروا في كل بلد حتى تاريخ 2005/12/31

المنطقة	عدد الأفراد	المواليد	العائلات
الضفة الغربية	699817	7768	153485
غزة	986034	24321	212943
لبنان	404170	3482	102603
سوريا	432048	8014	102508
الأردن	1827877	25863	351991
العدد الإجمالي	4349946	69488	923530

الجزء الثالث

الاستراتيجية الاقليمية
حماية المرأة العربية: الأمن والسلام

الرؤية.

الهدف العام.

مجالات الاستراتيجية:

أولاً: مرحلة الأمن والاستقرار.

ثانياً: مرحلة الطوارئ والنزاعات المسلحة.

ثالثًا: مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة.

الرؤية:

"ضمان حق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلام وحصولها على حقوقها كاملة دون تمييز، وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة".

الهدف العام:

يهدف إعداد استراتيجية عربية حول المرأة والأمن والسلام إلى وضع إطار عربي عام يعمل على خلق بيئة حساسة للنوع الاجتماعي، ويحفز سائر الجهات العربية ذات الصلة وصانعي القرار على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني في مختلف الدول العربية على العمل الفعلي لحماية المرأة من كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي تتعرض له خاصة في أوقات الحروب والاحتلال والنزاعات المسلحة.

مجالات الاستراتيجية: المشاركة-الوقاية-الحماية خلال 3 مراحل:

أولا: مرحلة الأمن والاستقرار:

الهدف الاستراتيجي: خلق بيئة اجتماعية حساسة للنوع الاجتماعي تضمن مشاركة النساء الفاعلة في كافة نواحي الحياة وحماية حقوقهن بما يتوافق مع القرارات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بتأمين الأمن والحماية للمرأة من كافة أشكال العنف.

الإجراءات:

- على مستوى المشاركة:

1. تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات والبرامج الوطنية من خلال توفير البني التحتية الملائمة لنمو المرأة وتطورها وتمكينها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
2. إشراك المرأة في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الهادفة إلى تعزيز دورها وحمايتها من كافة أشكال العنف.
3. وضع برامج تمكين المرأة على كافة الصُعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتنفيذها.
4. العمل على إدماج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي في الموازنات العامة، كذلك في تنفيذ السياسات العامة في مختلف الميادين.
5. إشراك المنظمات النسائية في صياغة النظام التشريعي وبخاصة تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل أمام القانون.
6. زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية على كافة المستويات بما فيها المحاكم الدولية.

• على مستوى الوقاية:

1. تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وترسيخ ثقافة نبذ العنف ضدها وحماية حقوقها.

2. المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلام.

3. إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها الفاعل في بناء المجتمع.

4. العمل على نشر ثقافة السلام من خلال إقامة برامج تثقيفية للبنات والبنين.

5. العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة ومقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع.

6. إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وآثار العنف وكلفته الاقتصادية.

7. زيادة وعي أفراد الجيوش وسائر أركان القوات العسكرية والأمنية حول حقوق الإنسان والآليات والاتفاقيات الدولية الضامنة لها.

8. صياغة برامج لترسيخ مفاهيم المواطنة، وحماية الوطن، ومفاهيم العدالة والسلام.

• على مستوى الحماية:

1. تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنفات.

2. توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات الصحية والاجتماعية والتربوية الاجتماعية والقانونية.

3. تحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف، كذلك حول طرق المراجعة في حال حدوث حالات عنف ضد المرأة أو الفتاة.

4. مراجعة القوانين والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتحديثها ومواءمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.

5. وضع قوانين تحمي المرأة في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة من كافة أشكال العنف وضمان معاقبة مرتكبيها.

6. تعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بحماية المرأة بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد النهج التشاركي.

ثانيًا: مرحلة حدوث حالات طوارئ أو اندلاع حروب أونزاعات مسلحة:

الهدف الاستراتيجي: ضمان توفير الرعاية والحماية للنساء والفتيات في المناطق التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة من الممارسات والآثار المترتبة والناتج عنها خصوصًا الاغتصاب والانتهاكات الجنسية، وكافة أشكال العنف الأخرى.

الإجراءات:

• على مستوى المشاركة:

1. إشراك المرأة في كافة مستويات ومراحل صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمفاوضات وحل النزاعات وبناء السلام وحفظه.
2. تشكيل تحالفات نسائية عربية لمتابعة الانتهاكات ضد المرأة ورصدها في الدول التي تعاني صراعات وحروباً.
3. تثقيف النساء وتدريبهن على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
4. إشراك المرأة في الآليات العربية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة وتلك المتصلة بحماية المدنيين وبخاصة النساء والأطفال خلال الحرب أو النزاع المسلح أو أية حالة طوارىء.
5. إشراك النساء في تصميم النشاطات والفعاليات الإنسانية الخاصة بالنساء في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة وإدارتها.

• على مستوى الوقاية:

1. رفع مستوى الوعي بالقوانين الإنسانية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للعاملين في المجال الإنساني والقائمين على حفظ السلام.
2. إطلاق حملات التوعية الصحية والقانونية للنساء في ظروف الحرب والنزاعات وفي مخيمات اللجوء.
3. توفير المعلومات للنساء في ظل النزاعات المسلحة حول الخدمات المقدمة وطرق الوصول إليها.
4. زيادة الوعي بطبيعة العنف الجنسي والنفسي خلال النزاعات المسلحة وأبعاده الصحية والنفسية والاقتصادية وتأثيره على المرأة من خلال نشر ثقافة الحماية.
5. زيادة وعي المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين حول حقوق الإنسان بشكل عام وحول اللاجئات والنازحات من النساء واحتياجاتهن الخاصة وهواجسهن.
6. تدريب العاملين في مجال الشؤون القانونية والطبية والاجتماعية والشرطة ورجال الجيش وموظفي شؤون الهجرة من خلال برامج حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام بما يحمي المرأة من انتهاك حقوقها ويضمن إنصافها.
7. إعداد تقارير رصد دورية حول واقع النساء في مناطق النزاعات والحروب وربطها ببرامج التدخل والإغاثة على المستويات العربية والدولية.

• على مستوى الحماية:

1. تقديم الحماية والمساعدة الصحية والقانونية والنفسية للنساء المشردات والمعتقلات واللاجئات ولمن هن بحاجة إلى حماية.

2. سن التشريعات وتنفيذها وتعزيز النظم القانونية والقضائية وتوفير ما يلزم من موارد لمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف ضد المرأة عمومًا.

3. توفير خدمات الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية للنساء في ظل النزاعات واللاجئات.

4. كفالة آليات محددة لحماية المجموعات الأكثر تعرضًا للعنف مثل الأطفال غير المصاحبين لأسرهم أو الذين فقدوا اتصالهم بذويهم والأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة.

5. وضع الآليات والأطر التي تعنى بمنع ومعاقبة عمليات الاتجار بالنساء والاعتداء عليهن أو إجبارهن على ممارسة البغاء أو الدعارة أو أية إعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالهن كموضوع أو كرمز جنسي في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.

6. تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن في حالات النزاعات المسلحة.

7. وضع الأطر القانونية التي تضمن عملية إعادة لم الشمل لأفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة النزاعات والحروب من خلال توفير الحماية للنساء والأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.

8. اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة من جانب هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى التي تقدمها النساء حول العنف بكافة أشكاله وضمان إجراءات الحماية للضحايا والشهود من عمليات التخويف والانتقام.

9. تعيين ممثل خاص للأمين العام لجامعة الدول العربية تكون مهمته متابعة الإجراءات التي تكفل الحماية للمرأة والأطفال من كافة أشكال العنف لا سيما في المناطق العربية التي تشهد حروبًا أو نزاعات مسلحة.

ثالثًا: مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة:

الهدف الاستراتيجي: ضمان مشاركة النساء الفاعلة في كافة جهود إحلال النزاعات وإعادة الاعمار، وصياغة البرامج والسياسات والتشريعات التي تضمن بناء مجتمع مراع للنوع الاجتماعي.

الإجراءات:

•على مستوى المشاركة:

1. إشراك المرأة في كافة آليات تطبيق اتفاقيات السلام وتنفيذها ودعم مبادرات السلام الإقليمية وعمليات حل النزاعات على المستوى العربي.

2. إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام على المستوى العربي والإقليمي والدولي.

3. تأكيد المشاركة التامة والفعالة للشباب والنساء وغيرهم من السكان الأكثر تعرضًا للأذى، بمن في ذلك اللاجئون والنازحون داخلياً، عند وضع خطط عمل وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

4. إشراك المرأة في كافة مراحل إعادة الاعمار والتخطيط له على المستويات الوطنية.

• على مستوى الوقاية:

1- تطوير البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة ونشرها.

2- رفع مستوى الوعي لدى النساء اللاجئات بحقوقهن القانونية بشكل عام وحقهن بعدم الإعادة القسرية أو حرمانهن من العودة لبلدهن أو مكان إقامتهن.

3- زيادة وعي القوات الأمنية حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.

• على مستوى الحماية:

1. التصدي للعنف ضد المرأة بكافة أشكاله في أطر التخطيط والتمويل للمساعدات الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية، والحوار السياسي، على أن يتم ربط هذا بتمويل الإغاثة والتنمية لضمان استمرارية منع العنف الجنسي والتصدي له.

2. تعزيز آليات التعاون الإقليمي بين الحكومات والمانحين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمناطق شديدة التوتر.

3. تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات والمعنفات وتزويدهن بالمهارات والقدرات الحياتية.

4. توفير سبل الإنصاف الكامل للناجيات من العنف الجنسي والتعذيب وتوفير المساعدة القانونية لهن.

5. تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بحماية النساء في أوقات النزاعات والحروب ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على النساء بكافة أشكالها وتقديمهم للمحاكمة.

6. إعداد وتطوير سياسات وبرامج وطنية مراعية للنوع الاجتماعي وحساسة لاحتياجات النساء وحقوقهن ولتعزيز دورهن في بناء المجتمع.

7. إعداد برامج تمكين المرأة على كافة الصعد: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتنفيذها.

الجزء الرابع

ماذا بعد الاستراتيجية

أولاً: إعداد خطة عمل عربية.

ثانياً: حث الدول العربية على إعداد استراتيجيات وخطط عمل وطنية.

ثالثًا: آليات التعاون على المستوى العربي.

رابعاً: مراحل تنفيذ محاور الاستراتيجية.

أولا: إعداد خطة عمل عربية:

الهدف: ترجمة الاستراتيجية العربية الى برامج وأنشطة قابلة للتنفيذ.

الإجراءات:

إن صياغة خطة عمل خاصة بالمرأة والسلام والأمن وإطلاقها يشكل الخطوة الأولى في وضع القرارت الإقليمية والدولية موضع التنفيذ. والخطة تتضمن برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء الأهداف الاستراتيجية وتحقيقاً لهذه الأهداف، كما وأن خطة العمل تشجع على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي.

لماذا
وضع خطة عمل للمرأة السلام والأمن؟

ينبغي على الدول العربية النظر في وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن تنفيذ العديد من القرارات الدولية ذات الصلة بالمرأة والامن والسلام. وعلى الرغم من وجود العديد من المبادرات في جميع أنحاء العالم المتعلقة بالمرأة، وقضايا السلام والأمن، مثل قرار مجلس الأمن (1325).

كذلك يمكن أن تسلط الخطة الأضواء على قضية المرأة وتساهم في وضع معايير للجهود الوطنية والاقليمية والدولية في مجال حمايتها، كما أن الحوار والممارسات العملية يمكن أن تساهم في وضع قضية المرأة في مناطق النزاع والصراع في واجهة المفاوضات، فخطة العمل ليست وثيقة نهائية وشاملة، حيث يمكن تغييرها وتعديلها أوتحسينها، كما أنه من الضروري أن يتم تقديم تقارير منتظمة عن التقدم الذي حققته.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وبالرغم من وجود العديد من المبادرات والقرارات في جميع أنحاء العالم عن المرأة والسلام والأمن، فأن هناك حاجة إلى تضافر الجهود الإقليمية والدولية لتطبيق هذه القرارت والمبادرات، إضافة إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في هذه العمليات، وإدماج قضايا المساواة بين الجنسين. وخطة العمل العربية تساعد بدورها على وضع خطط عمل محلية على مستوى الدول العربية، ويمكن للبرامج الملحوظة في إطار خطة العمل العربية أن تساهم مباشرة في الجهود المحلية لإعداد خطة عمل في كل دولة من خلال الدعم التقني وإسداء المشورة من الجانب الإقليمي العربي.

أ– مزايا إعداد خطة عمل:

إن إعداد خطة عمل تتناول محاور الاستراتيجية سوف يوفر مساحة لتحليل الوضع، والتشاور مع المعنيين والشروع في الإجراءات الاستراتيجية التي سيكون لها فرصة أفضل للنجاح، وبشكل أكثر تحديداً، فإن أهمية إعداد خطة عمل تكمن فيما يلي:

1. **إعداد برنامج شامل قابل للتنفيذ:** يجري الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الاستراتيجية ومن ثم يجري تحديد المبادرات اللازمة للتنفيذ.

2. **التنسيق:** فيما بين جميع الجهات العاملة في مجال قضايا المرأة والامن والسلام ويتم وضع آلية عمل مشتركة على مستوى السياسات تكفل الازدواجية وتمنعها، وتزيد من فعالية استخدام الموارد المتاحة.

3. **التوعية والتثقيف خلال عملية وضع الخطة:** إذا كانت عملية الإعداد محكمة ومصممة بشكل جيد، فهي ستساهم في عملية التوعية وبناء القدرات، كما أنها يمكن أن تفتح الفضاء لتبادل المعلومات وعقد حلقات دراسية/دورات تدريبية بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام من أجل تعزيز التفاهم والالتزام بالمساواة بين الجنسين.

4. **الملكية:** إن عملية المشاركة في إعداد الخطة تؤكد زيادة الفهم لقضايا المرأة والأمن والسلام وأهمية تنفيذ القرارات الإقليمية والدولية ذات الصلة مما سيساهم في زيادة الشعور بالملكية والمسؤولية عندما يأتي الوقت لتنفيذ خطة العمل.

5. **المساءلة:** مع ازدياد الوعي يأتي الشعور بالملكية المؤسسية والمساءلة الشخصية لتنفيذ خطة العمل، حيث يمكن للجهات المسؤولة أن تعقد اجتماعات علنية لمناقشة آليات التنفيذ مع تحديد الجهات الأساسية المسؤولة عن تنفيذ كل مبادرة وتقديم جدول زمني واضح للتنفيذ.

6. **الرصد والتقييم:** ترصد خطة العمل تقييم ومتابعة الجهات المختلفة لتنفيذ الخطة، من خلال وضع المعايير والمؤشرات اللازمة، كذلك اتخاذ التدابير المناسبة من قبيل تقديم تقارير سنوية من خلال نقاط الاتصال المسؤولة عن مراقبة التنفيذ ومتابعته وتقييمه، وتعتبر خطة العمل آلية رصد فعالة، حيث تتيح متابعة تنفيذ المبادرات الناجحة لتحليلها إضافة إلى العمل على تحليل المبادرات غير الناجحة مع إمكانية تحسينها.

ب- الخطوات اللازمة للتهيئة لإعداد خطة عمل وطنية:

يستند إعداد خطة عمل وطنية في مجال المرأة والأمن والسلام إلى عدد من العوامل منها الإطار الدولي والإقليمي والوضع الوطني في كل دولة من الدول، إضافة إلى توفير المصادر. هذا وليس هناك نموذج لخطة عمل يمكن تنفيذها في جميع الدول، بل أن الجهود الوطنية في كل دولة هي التي تحدد الأولويات وبرنامج العمل والمشاريع والأنشطة المتفرعة عنها:

1. **بناء الالتزام السياسي واثارة الوعي:** أن بناء الإرادة السياسية، والعمل على الالتزام السياسي وإثارة الوعي بشأن قضايا المرأة والأمن والسلام يعتبر من الأمور الحاسمة بالنسبة لنجاح تنفيذ خطة العمل في المستقبل. إضافة إلى القيام بحملات توعية عبر وسائل الإعلام والنشرات وورش العمل ومجموعات النقاش وغيرها من الطرق والمبادرات الفعالة لزيادة مستوى الوعي والدعم للنساء والسلام والقضايا الأمنية. تستمر هذه العملية خلال تشكيل خطة العمل وبعدها وتسمح للمسؤولين بمواكبتها وتقييمها في ضوء الاهداف الاستراتيجية.

2. الاستعداد للتنظيم: بمجرد أن يتم الالتزام السياسي، يمكن دعوة المؤسسات الوطنية لبدء جهود تستهدف الشروع في إعداد خطة عمل حول المرأة والامن والسلام. إن واحدة من أهم الخطوات نحو اتخاذ إجراءات بشأن قضية المرأة والأمن والسلام في جميع أنحاء العالم، تتمثل في بناء شبكة من المنظمات المختلفة على المستوى الرسمي والأهلي. ويشمل هذا التعاون المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النوع الاجتماعي، وتلك العاملة في مجال قضية المرأة والسلام أو قضايا التنمية، ويمكن أيضًا أن تساهم اللجان الوطنية والأوساط الأكاديمية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني.

يبدأ المسار بمبادرة من الحكومة إلى تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة من أجل إطلاق عملية وضع خطة العمل.

3. وصف حالة المرأة: من الضروري أن تتضمن خطة العمل الوطنية تحليلاً لحالة المرأة في الدولة ومواطن الضعف والقوة في أوضاعها وعلاقة ذلك بالأمن والسلام، كذلك يجب أن تقف الخطة عند التحديات الرئيسية والصعوبات التي تواجه المرأة وتلك التي قد تعترض تنفيذ برامجها ومشاريعها.

ما خطة العمل: خطة العمل هي وثيقة مكتوبة تصف الجهود والموارد اللازمة من أجل تنفيذ الهدف في غضون فترة محددة من الوقت. وتحدد الوثيقة أيضًا من المسؤول عن تنفيذ كل نشاط. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بتفسير عملية كتابة خطة العمل بوصفها ترجمة للسياسات والاستراتيجيات لآليات قابلة للقياس وإجراءات مساءلة. كما تشمل خطط العمل تحديد الأهداف والنتائج، والاستراتيجيات والمسؤوليات والجداول الزمنية.

اليونسكو – التخطيط الاستراتيجي الثلاثي 2005

4. التقييم: يشكل التقييم خطوة أساسية في سياق وضع خطة عمل للمرأة والأمن والسلام، وهو يشمل تقييم وضع المرأة في الدولة المعنية وفي كل المجالات، كذلك يشمل استعراضًا للأدوات القانونية الإقليمية والدولية ذات الصلة. يسمح التقييم بتحديد المجالات ذات الأولوية والمبادرات الملحة.

5. إجتماعات التخطيط أو ورش عمل: إن المشاركة ضرورية في سياق وضع خطة العمل، وهي تلبي احتياجات جميع الجهات المعنية ومصالحها. كما تساهم في بناء روح المسؤولية الجماعية، والعمل الجماعي والمساءلة. يمكن عقد حلقات عمل تشاور منفصلة لكل قسم أو قطاع لوضع أولوياته على أن يتم فيما بعد دمجها فى خطة عمل على النطاق الوطنى للدولة المعنية.

ج. صياغة خطة العمل:

يعتمد وضع الخطة على عوامل متعددة تختلف من بلد لآخر تبعًا للظروف والامكانات المتوفرة فيها، ومع ذلك، فإن هناك محاور أساسية معينة غالبًا ما تدرج في خطة العمل وهي:

1. مقدمة للخطة: وتحدد الخلفية العامة والإطار الذي توضع فيه خطة العمل.

2. المرجعيات والدوافع: وهي ضرورية لأنها تكسب خطة العمل مشروعية واسعة وتبرر الجهود الكبيرة التي ستتضافر لإعداد الخطة.

3. تحديد الأهداف على المدى الطويل والمدى القصير: يمكن أن تتوزع الأهداف بين أهداف مباشرة وقصيرة المدى وأهداف عامة وطويلة المدى.

4. تأمين الموارد: تحدد خطة العمل الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تتضمنها.

5. الإطار الزمني: من الضروري أن تتضمن خطة العمل إطاراً زمنياً لتنفيذ برامجها.

6. الرصد والتقييم: تحدد الخطة آليات الرصد والتقييم التي سترافق تنفيذها. ويتوزع التقييمان: تقييماً ذاتياً وتقييماً خارجياً. ويتوزع التقييم الذاتي بدوره إلى تقييم مرحلي وتقييم عام. أمّا التقييم الخارجي فيمكن أن يكون حكومياً أي أن يجري وضعه من قبل جهات وطنية مكلفة بذلك من الحكومة أو من خلال خبراء إقليميين أو دوليين يتم استدعاؤهم لهذه الغاية من قبل الجهات الوطنية ذات الصلة بقضايا المرأة والأمن والسلام.

يمكن لمؤسسات الجامعة العربية أن تساهم في جهود التقييم كما بإمكانها رفد الدول العربية التي ترغب بذلك بالدعم التقني وبالخبرات في مرحلة إعداد خطة العمل الوطنية أو في دراسة تمهيدية تتناول مواطن الضعف والقوة والتحديات والصعوبات التي تواجهها المرأة في كل دولة عربية، بخاصة في أوقات الحروب والاحتلال أو في ظروف النزاعات المسلحة.

ثانيا: حث الدول العربية على إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل على المستوى الوطني:

الهدف: ترجمة القرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مناطق الصراع.

الإجراءات:

1. تشجيع الدول العربية على وضع استراتيجيات وخطط عمل للمرأة والأمن والسلام.

2. تشجيع الدول على وضع خطط عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة بحيث تحدد برامج متكاملة لتنسيق المبادرات بين مختلف القطاعات، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز ومعالجة المصابين به ورعايتهم.

3. تطوير منهج شامل وآليات متكاملة لتقييم طبيعة العنف الجنسي ونطاقه والعنف ضد المرأة في الدول المتأثرة بالصراعات، وتحديد ما يترتب على ذلك من تكاليف وميزانيات.

4. تشجيع الدول العربية على تقديم تقارير دورية حول مدى التزامها بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة وحقوقها واعتماد تقارير مرجعية وطنية لإعداد خطط العمل الخاصة بحماية المرأة من العنف.

ثالثا: آليات التعاون على المستوى العربي:

الهدف: إعداد آليات التعاون على المستوى العربي ضمن جامعة الدول العربية في جميع الأطر والبرامج الإنسانية وبرامج بناء السلام والتنمية في الدول المتأثرة بالصراعات وفي أوقات السلم.

الإجراءات:

1. تعزيز أطر المساءلة والمراقبة المنتظمة والرصد في تنفيذ قرارات مجلس الأمن وقرارات جامعة الدول العربية ذات الصلة بالموضوع.

2. تنفيذ لوائح الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لضبط السلوك بشأن عدم التسامح في الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي.

3. إدماج الإجراءات التي من شأنها التصدي للعنف الجنسي ومنع كافة أشكال العنف ضد المرأة، في إطار برامج المساعدات الإنسانية على النحو الوارد في المبادئ الإرشادية للتصدي للعنف ضد المرأة، ضمن الأنشطة الإنسانية الصادرة عن مجلس السلم والأمن العربي التابع لجامعة الدول العربية.

4. تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لوضع آليات تضمن عدم إفلات مرتكبي العنف من خلال سن التشريعات المناسبة وتنفيذها وتعزيز النظم القانونية والقضائية الوطنية بتوفير ما يلزم من موارد لمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

5. إنشاء محكمة جنائية على المستوى العربي على غرار المحكمة الجنائية الدولية تتبع جامعة الدول العربية.

6. تسمية/ تعيين مبعوثات (سفيرات) للسلام من قبل جامعة الدول العربية.

7. برنامج تدريبي لتمكين الآليات الحكومية المعنية بشؤون المرأة من وضع خطط عمل وطنية تستند على المرجعيات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنها الاستراتيجية الإقليمية، قرارات مجلس الأمن 1325 و1889.

8. إنشاء مرصد حول "المرأة العربية في ظل النزاعات المسلحة" يتبع الجامعة العربية وإنشاء موقع الكتروني لهذا الغرض، وتحديد ضابط اتصال في كل دولة من دول النزاعات المسلحة للقيام بتغذية هذا المرصد/الموقع.

9. إنشاء فريق رصد ميداني على المستوى العربي لمتابعة أوضاع المرأة في مناطق النزاعات والحروب وإعداد تقرير حولها.

10. إعداد خطة إعلامية تجاه الغرب حول وضع المرأة العربية في الحروب والنزاعات المسلحة.

11. تعزيز الشراكة والتشبيك بين المنظمات ذات الصلة على المستوى العربي والإقليمي والدولي.

12. إنشاء صندوق عربي لمساعدة الأسرة المتأثرة بالحروب والنزاعات المسلحة ودعمها.

13. إنشاء هيئة عربية للإغاثة وإدارة الأزمات وتنسيق الجهود لدعم المتأثرين من الحروب والنزاعات خاصة الأطفال والنساء.

14. تشكيل فريق من الحقوقيين للقيام برفع دعاوى ضد الجهات والقوى الدولية التي تتسبب في التهجير واللجوء والنزوح القسري.

رابعا: مراحل تنفيذ محاور الاستراتيجية:

المحور	الأمن والاستقرار	أثناء النزاع	بعد النزاع
المشاركة	1. تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات البرامج الوطنية من خلال توفير البني التحتية الملائمة لنمو المرأة وتطورها وتمكينها في كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.	1. إشراك المرأة في كافة مستويات ومراحل صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمفاوضات وحل النزاعات بناء السلام وحفظه.	1. إشراك المرأة في كافة آليات تطبيق وتنفيذ اتفاقيات السلام، ودعم مبادرات السلام الإقليمية وعمليات حل النزاعات على المستوى العربي.
	2. إشراك المرأة في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الهادفة إلى تعزيز دورها وحمايتها من كافة أشكال العنف.	2. تشكيل تحالفات نسائية عربية لمتابعة ورصد الانتهاكات ضد المرأة في الدول التي تعاني من صراعات وحروب.	2. إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام على المستوى العربي والإقليمي والدولي.
	3. وضع وتنفيذ برامج تمكين المرأة على كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.	3. تدريب وتثقيف النساء على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.	3. تأكيد المشاركة التامة والفعالة للشباب والنساء وغيرهم من السكان الأكثر تعرضًا للأذى، بما في ذلك اللاجئون والنازحون داخليًا، عند وضع خطط عمل وطنية شاملة للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة.
	4. العمل على إدماج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي في الموازنات العامة وكذلك في تنفيذ السياسات العامة في مختلف الميادين.	4. إشراك المرأة في الآليات العربية والدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات المسجلة وتلك المتصلة بحماية المدنيين وبخاصة النساء والأطفال خلال الحرب أو النزاع المسلح أو أية حالة طوارىء.	4. إشراك المرأة في كافة مراحل إعادة الأعمار والتخطيط له على المستويات الوطنية.
	5. إشراك المنظمات النسائية في صياغة النظام التشريعي وبخاصة تعزيز حقوق المرأة ومساواتها بالرجل أمام القانون.	5. إشراك النساء في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية الخاصة بالنساء في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة.	
	6. زيادة تمثيل المرأة في الهيئات القضائية على كافة المستويات بما فيها المحاكم الدولية.		

المحور	الأمن والاستقرار	أثناء النزاع	بعد النزاع
الوقاية	1. تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وترسيخ ثقافة نبذ العنف ضدها وحماية حقوقها.	1. رفع مستوى الوعي بالقوانين الإنسانية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين للعاملين في المجال الإنساني والقائمين على حفظ السلام.	1. تطوير ونشر البحوث عن الآثار المادية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على النزاعات المسلحة بالنسبة للمرأة.
	2. المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلام.	2. إطلاق حملات التوعية الصحية والقانونية للنساء في ظروف الحرب والنزاعات وفي مخيمات اللجوء.	2. رفع مستوى الوعي لدى النساء اللاجئات بحقوقهن القانونية بشكل عام وحقهن بعدم الإعادة القسرية أو حرمانها من العودة لبلدها أو مكان إقامتها.
	3. إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها الفاعل في بناء المجتمع.	3. توفير المعلومات للنساء في ظل النزاعات حول الخدمات المقدمة وطرق الوصول إليها.	3. زيارة وعي القوات الأمنية حول حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص.
	4. العمل على نشر ثقافة السلام من خلال إقامة برامج تثقيفية للبنات والبنين.	4. زيادة الوعي بطبيعة العنف الجنسي والنفسي خلال النزاعات المسلحة وأبعاده الصحية والنفسية والاقتصادية وتأثيره على المرأة من خلال نشر ثقافة الحماية.	
	5. العمل على دمج مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة ومقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع.	5. زيادة وعي المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين حول حقوق الإنسان بشكل عام وحول اللاجئات والنازحات من النساء واحتياجاتهن الخاصة وهواجسهن..	
	6. إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وآثار العنف وكلفته الاقتصادية.	6. تدريب العاملين في مجال الشؤون القانونية والطبية والاجتماعية والشرطة ورجال الجيش وموظفي شؤون الهجرة من خلال برامج حقوق المرأة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام بما يحمي المرأة من انتهاك حقوقها ويضمن إنصافها.	
	7. زيادة وعي أفراد الجيوش وسائر أركان القوات العسكرية والأمنية حول حقوق الإنسان والآليات والاتفاقيات الدولية الضامنة لها.	7. إعداد تقارير رصد دورية حول واقع النساء في مناطق النزاعات والحروب وربطها ببرامج التدخل والإغاثة على المستويات العربية والدولية.	
	8. صياغة برامج لترسيخ مفاهيم المواطنة وحماية الوطن ومفاهيم العدالة والسلام.		

المحور	الأمن والاستقرار	أثناء النزاع	بعد النزاع
الحماية	1. تعزيز القدرة المؤسسية لمؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنفات.	1. تقديم الحماية والمساعدة الصحية والقانونية والنفسية للنساء المشردات والمعتقلات واللاجئات ولمن هن بحاجة إلى حماية.	1. التصدي للعنف ضد المرأة بكافة أشكاله في أطر التخطيط والتمويل للمساعدات الإنسانية، وبناء السلام، والتنمية، والحوار السياسي، علي أن يتم ربط هذا بتمويل الإغاثة والتنمية لضمان استمرارية منع العنف الجنسي والتصدي له.
	2. توفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات الصحية والاجتماعية والتربوية الاجتماعية والقانونية.	2. سن التشريعات وتنفيذها وتعزيز النظم القانونية والقضائية وتوفير ما يلزم من موارد لمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف ضد المرأة عموما.	2. تعزيز آليات التعاون الإقليمي بين الحكومات والمانحين والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للتصدي للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمناطق شديدة التوتر.
	3. تحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف إلى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية من العنف وكذلك حول طرق المراجعة في حال حدوث حالات عنف ضد المرأة أو الفتاة.	3. توفير خدمات الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية للنساء في ظل النزاعات واللاجئات.	3. تنفيذ برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء اللاجئات والمعنفات وتزويدهن بالمهارات والقدرات الحياتية.
	4. مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وموائمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.	4. كفالة آليات محددة لحماية المجموعات الأكثر تعرضًا للعنف مثل الأطفال غير المصاحبين لأسرهم أو الذين فقدوا اتصالهم بذويهم والأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة.	4. توفير سبل الإنصاف الكامل للناجيات من العنف الجنسي والتعذيب وتوفير المساعدة القانونية لهن.
	5. وضع قوانين تحمي المرأة في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة من كافة أشكال العنف وضمان معاقبة مرتكبيها.	5. وضع الآليات والأطر التي تعنى بمنع ومعاقبة عمليات الاتجار بالنساء والاعتداء عليهن أو إجبارهن على ممارسة البغاء أو الدعارة أو أية إعمال ضارة ومهينة للكرامة أو استغلالها كموضوع أو كرمز جنسي في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.	5. تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بحماية النساء في أوقات النزاعات والحروب ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات على النساء بكافة أشكالها وتقديمهم للمحاكمة.
	6. تعزيز التنسيق والشراكة بين القطاعات الرسمية والأهلية المعنية بحماية المرأة بهدف تحقيق تخطيط متكامل يعتمد النهج التشاركي.	6. تطوير أدلة إجرائية لكافة العاملين ومقدمي الخدمات يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الدعم والحماية والأمن في حالات النزاعات المسلحة.	6. إعداد وتطوير السياسات وبرامج وطنية مراعية للنوع الاجتماعي وحساسة لاحتياجات النساء وحقوقهن ولتعزيز دورهن في بناء المجتمع.
		7. وضع الأطر القانونية التي تضمن عملية إعادة الشمل لأفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة للنزاعات والحروب من خلال توفير الحماية للنساء والأطفال المشردين والبحث عن الأشخاص المفقودين.	7. إعداد وتنفيذ برامج تمكين المرأة على كافة الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
		8. اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة من جانب هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى التي تقدمها النساء حول العنف بكافة أشكاله وضمان إجراءات الحماية للضحايا والشهود من عمليات التخويف والانتقام.	

ملحق
النماذج الناجحة والجهود المبذولة على المستوى الاقليمى والدولى

على المستوى الإقليمي:

1. مركز كارنيغي للشرق الأوسط (مكتب بيروت):

يضم "مركز كارنيغي للشرق الأوسط"، الذي أسسته في العام 2006 مؤسسة "كارنيغي للسلام الدولي"، مجموعة من الخبراء في السياسة العامة وهو يشكّل مركز أبحاث مقره بيروت في لبنان، ويُعنى المركز بالتحديات التي تواجه التنمية والإصلاح الاقتصاديين والسياسيين في الشرق الأوسط والعالم العربي، و يضم كوكبة من كبار الباحثين في المنطقة من الذين يجرون أبحاثًا معمقة حول القضايا الحيوية التي تواجه دول المنطقة وشعوبها، ويسعى المركز إلى إلقاء الضوء على عملية التغيير السياسي في العالم العربي والشرق الأوسط ومواكبة الأحداث الجارية وزيادة فهم القضايا الاقتصادية والأمنية المعقدة المطروحة والتي تؤثر في حاضر هذه المنطقة من العالم ومستقبلها.

ويقوم عمل المركز على إجراء أبحاث مبنية على التجربة العملية قوامها الملاحظة والاختبار، وتتعلق بعدد من المواضيع السياسية والاجتماعية الاقتصادية الرئيسة، وتتوجه هذه الدراسات إلى جمهور واسع يضم صانعي السياسة وأصحاب المهن الحرة والإعلاميين في العالم العربي ومنطقة الشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة وروسيا والصين، فضلاً عن العاملين في منظمات المجتمع المدني والمواطنين العاديين في دول الشرق الأوسط الذين من شأنهم الاستفادة من عمل المركز.

أنشئ المركز في خريف سنة 2006 بمبادرة من "مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي" الواقع مقرها في واشنطن العاصمة. وتندرج هذه الخطوة في إطار الرؤية الجديدة للمؤسسة الرامية إلى الارتقاء بالمؤسسة لتصبح مركز أبحاث متعدد الجنسيات وتوسيع نطاقه على المستوى العالمي. وقد أتى قرار إنشاء مركز الشرق الأوسط إثر النجاح الكبير الذي عرفه "مركز كارنيغي في موسكو" الذي تأسس في العام 1994، كما تزامن مع مبادرات جديدة أطلقتها مؤسسة كارنيغي في بيجينغ وبروكسيل.

ويشكل "مركز كارنيغي للشرق الأوسط" جزءًا من "برنامج الشرق الأوسط" المعروف ويعتمد على المعايير والمقاربات التي طورها باحثو البرنامج خلال السنوات الماضية. وما من شك بأن عمل المؤسسة اكتسب أهميته من التعاون القائم في إطار مشاريع معينة بين عدد من الباحثين الذين يتوزعون على مراكز كارنيغي في واشنطن وموسكو وبكين، فضلاً عن مجموعة كبيرة من مراكز الأبحاث في الشرق الأوسط وأوروبا ما يمنح ثقلاً إضافيًا لعمل المركز. وتقدم هذه المقاربة الرفيعة لصانعي القرار وأصحاب المهن والناشطين في الدول كافة دراسات تحليلية وتوصيات ترتكز على معلومات معمقة تستند إلى وجهات نظر وآراء مستقاة من مصادر موثوقة في المنطقة، مما يعزز إمكانية مواجهة التحديات المحورية في المنطقة بشكل فعال.

وتعمل مؤسسة كارنيغي حاليًا على إنشاء مجلس استشاري لمركز الشرق الأوسط يضم شخصيات وطنية ودولية مرموقة من مختلف دول المنطقة وناشطة في مجالات السياسة والأعمال والمجتمع المدني. وسيعنى المجلس بتقديم المشورة والدعم للمركز[1].

(1) المصدر :الموقع الالكتروني لمركز كارنيغي للشرق الاوسط http://www.carnegie-mec.org.

2. معهد تدريب عمليات السلام:

لقد تم تأسيس معهد تدريب عمليات السلام في الأردن عام 1996 ليعكس الرؤية الأردنية للأمن والسلام على المستوى الإقليمي والدولي، ويقدم المعهد برنامجًا تدريبيًا للقوات المشاركة في عمليات السلام من الأردن والدول الشقيقة والصديقة للعمل في مختلف عمليات السلام، إضافة إلى تدريب المراقبين العسكريين على عمليات حماية الانتخابات وحفظ النظام في مناطق النزاعات والصراعات في العالم، وإجراء الدراسات والأبحاث لجميع موضوعات عمليات السلام وتطويرها حسب المستجدات، واعطاء المحاضرات لوحدات القوات المسلحة المختلفة وتشكيلاتها ومدارسها فيما يتعلق بعمليات السلام ومواد القانون الإنساني الدولي.

كما يعقد المعهد دورات في مجال دعم عمليات السلام التأسيسية والمساعدات الإنسانية والوعي الحضاري والمرأة في عمليات السلام ونزع السلاح ومكافحة الإرهاب والتعاون المدني العسكري وإدارة وأمن الحدود، والحماية لموظفي الأمم المتحدة في مناطق النزاعات المسلحة[2].

3. مبادرة أجيال السلام:

هي مبادرة عالمية أطلقت من قبل عضو اللجنة الأولمبية الدولية الأمير فيصل بن الحسين عام 2007، وتقوم مبادرة أجيال السلام على تدريب القادة الشباب من مختلف انحاء العالم على استخدام الرياضة لجمع الناس معًا في المجتمعات التي تعاني من النزاعات، وقد شارك حتى الآن ما يقارب 350 مشاركًا "خريجا" من 31 دولة في معسكراتها التدريبية التي تستمر لعشرة أيام، وقد وصل البرنامج إلى أكثر من 45.000 طفل.

ويركز المنهاج في البرنامج التدريبي للمبادرة على بناء السلام، وذلك عن طريق التركيز على الحاجة لبناء التسامح والتفاهم لكي يستطيع الشباب في المجتمعات التي تعاني من النزاعات أن يجدوا أرضًا مشتركة بدلاً من الانقسام والاختلاف، وقد نجحت مبادرة أجيال السلام في جمع الأفراد المتشابهين في أفكارهم والشركاء الذين يؤمنون أن الجماعة أكبر قيمة من الخلافات وإن زراعة بذور السلام مسؤولية الجميع.

وتعلم المبادرة المتدربين كيفية تعليم غيرهم من المدربين، والذين بدورهم يستطيعون أن يقوموا بتخطيط برامج رياضية وتطبيقها مع الأطفال من خلال ورش عمل ومحاضرات وعروض تقديمية ومحاورات وإعطاء أدوار ومحاضرات رياضية، في مواضيع مختلفة منها، القيادة، عمل الفريق، بناء الحوار، التسامح، والاحترام، السيطرة على الغضب، تحويل النزاعات، تعليم السلام، العمل مع الأطفال والشباب، الثقة بالنفس، الرياضة، الدين والسياسة، ويتوقع من رواد مبادرة أجيال السلام أن يقوموا بتدريب أطفالٍ آخرين سنوياً، وأن يكونوا منتمين للسلام والترويج لمبادرة أجيال السلام، والعمل على دعم رواد السلام الآخرين.

---

(2) http://www.potc.mil.jo/arabic/aboutus_all-ar.shtm.

على المستوى الدولي:

1. مكتب دعم بناء السلام:

أنشئ مكتب دعم بناء السلام لمساعدة ودعم لجنة بناء السلام ولإدارة صندوق بناء السلام ولكي يخدم الأمين العام في تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة في بناء السلام.

ويرأس مكتب دعم بناء السلام مساعد الأمين العام لدعم بناء السلام، ويتضمن قسماً لدعم لجنة بناء السلام وقسماً لتخطيط السياسات وقسماً لتمويل بناء السلام. ويساعد المكتب أيضًا على استدامة السلام في البلدان المتأثرة بالصراع بتوفير الدعم الدولي للجهود الوطنية لبناء السلام. وذلك يتضمن توفير الدعم لعمل لجنة بناء السلام وتعبئة جهود منظومة الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمين العام والمشاركة مع الأطراف الخارجية في تطوير استراتيجيات لبناء السلام وتجميع الموارد وتعزيز التنسيق الدولي. هذا الدعم يقوم بشكل حاسم على مهام المكتب الذي يمثل مركزا للمعرفة للدروس المستفادة وأفضل ممارسات بناء السلام.

2. مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي:

هي مؤسسة خاصة غير ربحية تأسست عام 1910 مكرسة لتعزيز التعاون بين الدول وترويج التزام الولايات المتّحدة الفاعل على الساحة الدولية، وللمؤسسة خمسة مكاتب حول العالم أحدها في بيروت، وتسعى مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي إلى تحقيق نتائج عمليّة من خلال الأبحاث والمنشورات وعقد الاجتماعات، وأحياناً إنشاء مؤسّسات جديدة وشبكات دولية، يصوغ الباحثون في المؤسسة مقاربات جديدة حول السياسات. تشمل اهتماماتهم مختلف المناطق الجغرافيّة والعلاقات بين الحكومات والأعمال والمنظّمات الدولية والمجتمع الأهلي مع التركيز على القوى الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية التي تحرّك التغيير العالمي[3].

3. معهد دراسات السلام:

أُفتتح معهد دراسات السلام ومقره بمكتبة الإسكندرية في 15 من فبراير 2006، ويشكل المعهد الرافد الأكاديمي للحركة الدولية للأمن والسلام، ويهدف إلى مساعدة الحركة على تدعيم أنشطتها من خلال شراكات عديدة مع معاهد ومؤسسات متخصصة للقيام بالأبحاث والدراسات وبرامج التدريب في كافة المجالات والقضايا المتصلة بالسلام، بالإضافة إلى دوره في تدريب الشباب وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتحقيق الاندماج والمشاركة في إقرار الوفاق والسلام الدائم، كذلك العمل على توفير مساحة أكبر للأدوار التي تلعبها المرأة في عملية بناء السلام[4].

(3) المصدر: الموقع الإلكتروني لمؤسسة كارنيجي http://www.carnegieendowment.org.

(4) الموقع الإلكتروني لحركة سوزان مبارك من أجل السلام http://womenforpeace.bibalex.org/ar/events/index.htm.

4. جمعية ألف امرأة من أجل جائزة نوبل السلام:

جمعية 1000 امرأة من أجل جائزة نوبل للسلام جمعية دولية ترأسها الدكتورة "روث جابي"، عضو البرلمان الأوروبي وكذا عضو البرلمان السويسري، وتهدف الجمعية إلى نيل الاعتراف الدولي بالجهود التي تبذلها النساء في جميع أنحاء العالم في خدمة مجتمعاتهن في كافة مسارات الحياة بهدف تحقيق العدل والمساواة والسلام في مجتمعاتهن وبتجرد تام عن أي مأرب لكسب سياسي أو شخصي لهن.

وكانت الجمعية قد رشحت في عام 2005 " 1000 امرأة "من مختلف أقاليم العالم لجائزة نوبل للسلام، وارتكزت الترشيحات لمثل هؤلاء النساء على معايير تم وضعها من قبل الجهة المشرفة، وقد تم الترشيح للجائزة (2000) من العالم، ولكن الجهة المسئولة عن المشروع قررت اختيار (1000) منهن فقط، وقد عرضت الترشيحات على اللجنة الدولية المختصة بفحص الترشيحات لجائزة نوبل للسلام واعتمدت اللجنة المذكورة ترشيح (1000) امرأة من اللاتى تم تقديمهن.

وقد مثل العالم العربي في لائحة النساء الألف 53 سيدة. وتصدرت القائمة دولة السودان بعدد 16 مرشحة من بينها منظمة نسائية معنية بالسلام، تلتها السيدات الفلسطينيات بثمانى مرشحات وأربع سيدات من الأردن وثلاث من كل من الكويت والمملكة العربية السعودية وسوريا، واثنتين لكل من الجزائر والعراق وموريتانيا والمغرب، بالإضافة إلى سيدة من الصحراء الغربية، ومرشحة واحدة من كل من البحرين ومصر ولبنان وليبيا وسلطنة عمان وقطر والصومال والإمارات العربية المتحدة واليمن. بينما ضمت قائمة إسرائيل 3 سيدات عربيات ضمن 8 مرشحات[5].

5. جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة:

تم تأسيس جامعة السلام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1980. هذا وقد تأسست الجامعة لتوفر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي من أجل السلام وبهدف تعزيز روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي بين جميع البشر، إضافة إلى حفز التعاون فيما بين الشعوب للمساعدة في تخفيف العقبات والأخطار التي تهدد السلام العالمي والتقدم تمشيًا مع التطلعات النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد ميثاق الجامعة على أن استمرار الحروب في تاريخ البشرية، والتهديدات المتزايدة ضد السلام في العقود الأخيرة تعرض بقاء الجنس البشري للخطر وتجعل من الضروري إنهاء الصراعات، كما يؤكد ميثاق الجامعة على أن السلام التزام أولي وغير قابل للإلغاء للدولة والهدف الأساسي للأمم المتحدة بل هو سبب وجودها.

6. معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:

وهو معهد مستقل في إطار الأمم المتحدة يعمل على اجراء البحوث في مجال نزع السلاح والأمن. ويهدف لمساعدة المجتمع الدولي في التفكير بنزع سلاحهم، كما يعزز المعهد التفكير الخلاق والحوار بشأن نزع السلاح والتحديات الأمنية في عالم اليوم والغد. وتشمل أنشطة المعهد الدراسات والأبحاث ودراسة موضوعات متنوعة مثل: الأسلحة النووية التكتيكية، وأمن اللاجئين، وحرب الكمبيوتر، والتدابير لبناء الثقة، ويعمل المعهد مع الباحثين والدبلوماسيين والمسؤولين الحكوميين

(5) الموقع الإلكتروني للجمعية http://www.1000peacewomen.org/index.php.

والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، كما يعمل المعهد كجسر بين المجتمع البحثي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم تمويل عمل المعهد من خلال مساهمات من الحكومات والمؤسسات المانحة. والمركز الرئيسي للمعهد في جنيف.

7. لجنة بناء السلام:

تم إنشاء لجنة بناء السلام بموجب، القرارين: 60/180 و(2005) 1645 الصادرين في 20 من كانون الأول/ديسمبر، حيث أولت الجمعية العامة ومجلس الأمن، ضمن جملة أمور لجنة بناء السلام ومنها، جمع كل الأطراف ذات الصلة لتعبئة الموارد وإسداء النصح واقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد الصراع والانتعاش منها، المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لأنشطة الانتعاش المبكرة واستثمارات مالية مستدامة على المدى المتوسط والطويل؛ وتطوير أفضل الممارسات في الموضوعات المختلفة بالتعاون مع الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية،وتحدد القرارات أيضًا حاجة اللجنة بأن تمد فترة الاهتمام الدولي إلى بلدان ما بعد الصراع وحيثما تدعو الضرورة لإبراز أية ثغرات تهدد بتقويض بناء السلام.

المراجع والمصادر

1. العنف ضد المرأة – حقائق وأرقام اليونيفيم (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) 2007.

2. حملة الأمين العام للأمم المتحدة "اتحدوا" لإنهاء العنف ضد المرأة 2009.

3. الدكتور بهجت القرني في دراسته عام 2008 "الرؤى العالمية للأمن والأمان: هل تم أخذ المرأة في الاعتبار".

4. تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999 بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني Globalization with a Human Face".

5. تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

6. تقرير"تقدم المرأة العربية":2004 منظمة اليونيفيم (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، (المكتب الإقليمي للدول العربية).

7. تقرير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لعام 2007 تحت عنوان (العنف ضد المرأة – حقائق وأرقام).

8. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب.

9. حملة الأمين العام للأمم المتحدة "اتحدوا" لإنهاء العنف ضد المرأة 2009.

10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1888) حول "مكافحة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة".

11. تقرير الإسكوا بيجين+ 15 http://www.escwa.un.org.

12. وزارة شؤون المرأة. فلسطين.

13. الموقع الإلكتروني لمنظمة المرأة العربية http://www.arabwomenorg.org/.

14. قرار مجلس الأمن (1325) http://www.womenwarpeace.org/node/61.

15. قرار مجلس الأمن (1820).

16. المواقع الالكترونية للأمم المتحدة http://www.un.org/ar/.

17. الموقع الالكتروني لجامعة الدول العربية http://www.arableagueonline.org/las/index.jsp.

18. المرأة والأمن والسلام. د.هيفاء أبو غزالة.

19. الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية.

20. حماية حقوق المرأة في منطقة الإسكوا عن طريق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والبروتوكولات الدولية المعنية بالحروب والنزاعات المسلحة. الإسكوا 2009.

21. تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع، دراسة عينية لمناطق مختارة في المنطق العربية، الإسكوا، إعداد: زينة الزعتري 2007.

22. سبل تعزيز دور المرأة في حالات النزاع، دراسات حالة: فلسطين ولبنان والعراق، الإسكوا 2009.

23. الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة الفلسطينية 1990-2004، الإسكوا 2004.

24. النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في بلدان الاسكوا المتأثرة بالنزاعات، دراسة حالة لبنان 2000.

25. http://library.thinkquest.org/12336/Beijing.html.

26. الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، http://www.un.org/law/icc/index.html.

27. سيداو وقرار مجلس الأمن رقم (1325). دليل حول النساء، السلام والأمن. اليونيفيم (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) 2008.

28. المرأة والأمن والسلام. د. هيفاء أبو غزالة 2007.

29. التقرير النهائي لورشة العمل الإقليمية "الطريق نحو قرار مجس الأمن (1325) المرأة، الأمن، السلام، نظرة مستقبلية – القاهرة 2004.

30. المنتدى الإقليمي "نحو تفعيل قرار مجلس الامن رقم (1325) المرأة، الأمن، السلام، القاهرة 2006.

31. الموقع الالكتروني لليونيفيم (الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) http://www.unifem.org/.

32. من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟ النوع الاجتماعي والمساءلة، اليونيفيم" الان جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة" 2008-2009.

33. الموقع الالكتروني لجمعية 1000 امرأة من أجل جائزة نوبل للسلام http://www.1000peacewomen.org/index.php.

34. الموقع الإلكتروني لمؤسسة كارنيجي http://www.carnegieendowment.org/.